رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة للدعوة والتعريف
إدارة الدعوة والتعريف

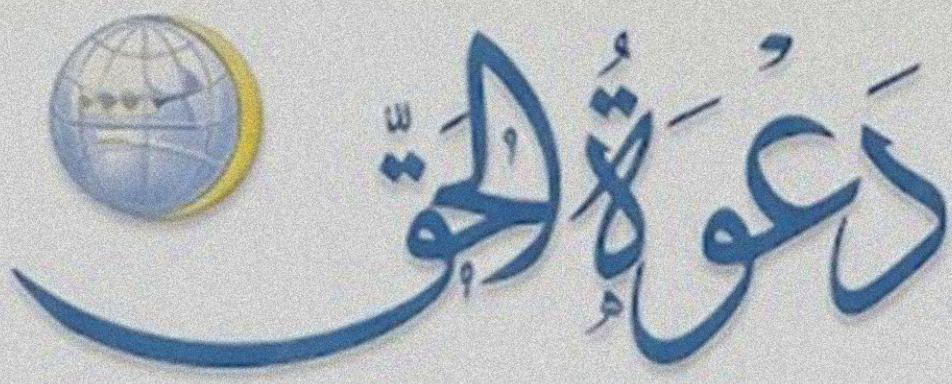

عقوبة المرتد وشبهات المعاصرين

أ.د عبدالله زبير عبدالرحمن الصالح

العدد ٢٩٩
السنة السادسة والعشرون ١٤٣٣هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وصفيّه وخليله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

اللهمّ فصلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين وأصحابه الغرّ الميامين الذين شادوا الدين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة قصدت أن أوجهها إلى عموم المسلمين، علمائهم وعوامهم، وإنْ كان العلماء عالمين بموضوعها جملة أو تفصيلاً، وذلك لخطورة الدواعَى التي أُطلقت للإنكار على جماهير فقهاء الأمّة الأخيار في سائر الأعصار والأمصار قولهم بوجوب قتل المرتدّ ما ثبتت ردته وأظهرها وأعلن بها وانتفت المسقطات وأبى العودة والتوبة مصرّاً على ردّته معلناً خروجه. فأثار بعض الكتّاب وبعض من يسمّون ويعرفون

بالمفكرين الشبهات بغرضين:

أولهما: تخطئة الفقهاء وتغيير حكم الشرع في المرتدّ يقولون: قتل المرتد لا يجوز، ولا يصحّ مؤاخذة المرتد وعقوبته لمجرد ردّته، فلا يعاقب إلا بأمر زائد عن الردّة، كالخروج على الدولة خاصة.

وثانيهما: حسباناً منهم أنّهم يحسنون صنعاً، وذلك حين ظنّوا أن عقوبة الإسلام للمرتد يضرّ بسمعة الإسلام، وبالتالي يضرّ بالدعوة إليه في الغرب، وعليه: فلا بدّ من تحسين وجه الإسلام بنفي كونه إرهابياً، وأنه لا مناهضة فيه لحقوق الإنسان، ولا مخالفة له للمبادئ الإنسانية العليا كالحريات الأساسية والحرية الدينية والحرية الشخصية، وغير ذلك، فظنوا أن ذلك دفاع عن الإسلام وأهله، فسعوا في بثّ الشبهات حول حكم الردّة في الإسلام حتى يخففوا من وطأة الكافرين وكراهتهم لهذا الحكم. وقد أخطئوا في كلا الغرضين..

أمّا الأول: فليس من السهل حتى على الفقيه المتمكن من الفقه وعلم الشريعة منطوقها ومفهومها ، منقولها ومعقولها، الملمّ بمسالك الاستنباط وأدوات الاجتهاد القادر على القياس والإلحاق والتخريج بلا معاناة أو نصب، الموافق للصواب كثيراً، ليس من السهل حتى عليه مخالفة جماهير العلماء وإجماع الفقهاء لا سيما في أمرٍ مثل أمر الردّة التي تعاقب الناس على حكمها من أول سني التشريع بامتداد تلك القرون المتعاقبة على الأمّة بما فيها القرون الخيّرة بعلمائها وعُبَّادها رضوان الله تعالى عليهم. ليس من السهل تغيير الحكم الشرعي الذي قضى به رسول الله ﷺ وأقرّه به ربه تبارك وتعالى وقضى به خلفاؤه الراشدون وصحابته

المرتضون المزكّون من ربهم ﷻ ، واتبعهم فيه التابعون وتابعو التابعين بإحسان حتى يوم الناس هذا. فلا بدّ من التردد طويلاً والمراجعة عقوداً من الزمان حتى يجرؤ مثل ذلك الفقيه المجتهد بالرأي المخالف.

وأمّا الثاني: فليس إرضاء الغرب أو الشرق من الكافرين والمشركين بطريق إلغاء أحكام شرعنا وتبديلها مقصوداً شرعياً، بل هو أمرٌ غريب دخيل على المنتسبين للعلم، والمنتمين لحركات العمل الإسلامي، فإنه لا يجوز بحال أن يُرضّىَ كافر أو مشرك بتبديل شرع الله في حكم من أحكامه أو قول من أقواله وأقوال رسوله ﷺ، فإنّ أحكام الشرع يجب أن تبقى ويطمئن لها المسلم ويسلّم لها ويعتقد في صحتها ، ويجب أن تقام الحدود وتمضي الأحكام ولو كره المشركون، ويجب أن يحقّ المسلم الحقّ ويبطل الباطل ولو كره الكافرون.

وهذا الاتجاه ـ كما ترى ـ لا يقبل السكوت عليه، ولا يُعذر بالتغاضي عنه مهما سيق من معاذير ومحاذير ..

دواعي وأسباب الرد والمناقشة:

إنّ من الأسباب والدواعي التي تضطرنا وتدعونا للرد على هؤلاء ومناقشة شبهاتهم والجواب عنها فوق ما ذكرنا من تخطئة الفقهاء ومحاولة تغيير حكم الشرع في الردة، والظن بأنفسهم أنهم يحسّنون وجه الإسلام لدى الغرب بالإساءة إلى الشريعة وعلمائها!! أمورٌ، منها:

أولاً: إنّ هذا الرأي الذي تبنّوه واعترف بعضهم أنه رأي خاص به؛ قد شذّوا به عن إجماع العلماء وخالفوهم فيه مخالفة صريحة، وحاولوا نقض هذا الإجماع. وليتهم خالفوا بدليل يقوَىَ على مواجهة الإجماع

الذي انعقد من علماء الأمة!! وقدروا على مناوأة حججهم!! ولكن وجدنا شبههم واهية واهنة، لا تثبت أمام قوة أدلة العلماء، بل تتوارَى من سوء ما استُنبط منه، وخطل ما استدل به وفيه. وسنرى ذلك بتوفيق الله تعالى عندما نعرض لشبهاتهم نناقشها ونجيب عنها.

ثانياً: التقصير الواضح في تقصي الأدلة من النصوص والسنن والوقائع في هذا الأمر الذي ليس بالسهل اليسير ، فهل يجوز أن يُكتفى في مخالفة الناس في مثل هذا الأمر بأول نص يقع في يد المفتي ، وقد ظهر عدم التحقيق حتى في أشهَر نصوص المسألة.

ثالثاً: الإيحاء بوجوب الاكتفاء بآيات القرآن للدلالة على الأحكام دون السنة وأحاديث النبي ﷺ، جنوحاً إلى مذهب ضال من مذاهب الفرق الضالة تجعل الحجة في القرآن وحده، وتردّ الاحتجاج بالسنة، ولا ترى لها حجية ولا اعتباراً، والدعوة إلى واحدية القرآن بمصدرية التشريع دون السنة.

هذا الاتجاه الفاسد يستوحَى من كلامهم واستدلالاتهم، وحقهم في ذلك أن يستحيوا منه.

رابعاً: عدم ظهور مصلحة شرعية أو مدنية للمسلمين في إبداء هذا الرأي والتصريح بالمخالفة في أمر الردة بهذه الطريقة، وفي هذا الوقت بالذات، وقد تكالب العالم الكافر تدعمه أقلام مسلمة ويقويه إعلامُ مسلمين رخيصٌ للطعن في الإسلام ورسول الإسلام وعلماء الإسلام ودعاة الإسلام، والمسلم يزداد في كل يوم فتنة في الدين وضعفاً في اليقين واستعداداً للتبرّي من الانتماء للأمّة بسبب حملات التشكيك

والتشويه، ونحن أحوج ما نكون إلى تثبيت المسلم على دينه وانتمائه، ودعوة قاداتنا وولاة أمورنا للاحتكام للشريعة والتوفيق بين القرآن والسلطان. فنزيدهم شكوكاً في الإسلام وعلماء الإسلام.

لذلك ولغير ذلك؛ رأيت أن أعرض أظهر شبهات المعاصرين في حكم المرتد وأناقشها لأفنّدها، وأُظهر وهنها وبطلانها ما استطعت إليه سبيلاً، محتكماً في المناقشة والتفنيد لقواعد الاعتراض والردّ والإيراد والترجيح، معتمداً فيها على الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة والواضحة، مستعملاً التفسير لها بأدوات التفسير وقواعدها الحسان، مجتهداً قدر الإمكان أنْ لا أجرح أحداً بعينه أو أطعن في دينه إلا لِمَا أرى أنه من الضرورة أو الحاجة الشرعية المتضمنة لمصلحة الدعوة والتشريع، رجاء أن يكون البحث موضوعياً علمياً.

وقد جعلت الرسالة لتحقيق هذا الهدف في ثلاثة فصول:

ـ فصل في التعريف بالردّة عن الدين وشرائطها وأنواعها ومراتبها.

ـ وفصل في حكم المرتد ومواقف الأمّة منه.

ـ وفصل ثالث في الشبهات التي أثارها المعاصرون لردّ حكم المرتد، وهي سبع شبهات:

ـ الشبهة الأولى: في أنّ عقوبة المرتد تخالف مبدأ الحريات الأساسية.

ـ الشبهة الثانية: في أنّ حكم المرتد سياسة شرعية:

ـ الشبهة الثالثة: ما رُوِيَ من خلاف النخعي في المسألة.

ـ الشبهة الرابعة: الاستدلال بآيات عدم الإكراه.

الشبهةالخامسة: نفي وقوع قتل لمرتدٍّ في عصر التشريع.

ـ الشبهة السادسة: محاولة توجيه حديث قتل المرتد.

ـ الشبهة السابعة: خلاف الأحناف في قتل المرأة المرتدة.

واللهَ وليَّ التوفيق أسأله أن يجعل عملنا كله صالحاً، وأن يجعله لوجهه خالصاً وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً.

والحمد لله رب العالمين.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

حقيقة الرّدّة عن الدّين وأنواعها ومراتبها

المبحث الأول

في حقيقة الردّة وشرائطها

للوقوف على حقيقة الردّة عن الدين، لا بدّ من تعريفها في أصل الوضع اللغوي وفي اصطلاح أهل الفقه لمرادها في باب الأحكام .

ونقصد بالدين دين الله الذي ارتضاه ديناً ولم يقبل غيره وهو الإسلام قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[١]. وقال سبحانه﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٢].

أولاً: حقيقة الردّة في اللغة والاصطلاح:

الردّة في أصل اللغة إما من ردّ أو من ارتدّ، وكلاهما أصل للردّة.

أمّا بالأصل الأول؛ فلأن المرتد بعد ردته يحبط عمله كله ولا يقبل منه عدل ولا صرف، ولأنه أتى بشيء مخالف لما عليه أصحاب الديانة وأهل الحق، فتكون أعماله كلها مردودة عليه، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**)[٣].

وأمّا بالأصل الثاني؛ فلأنّ المرتد رجع عمّا كان يعتقده ويؤمن به

---

(١) سورة آل عمران، ١٩ .

(٢) سورة آل عمران، ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٥٥٠ ج٢ ص ٩٥٩، ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨ ، ج٣ ص ١٣٤٣، واللفظ له.

ويدين ، والرجوع عن الشيء ردّة وقد جعل صاحب مقاييس اللغة هذا المعنى الأصل في الردّة حيث قال: « الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أردّه ردّاً، وسُمِّيَ المرتدُّ لأنه ردّ نفسه إلى كفره » [(١)].

وفي اللسان: ارتد وارتد عنه تحول وفي التنزيل ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [(٢)] والاسم الرّدة، ومنه الرّدة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، والرّدة الاسم من الارتداد[(٣)].

والرّدة قبح في الوجه، يقال: في وجهها ردة، أي إن فيه ثم ما يرد الطرف أي يرجعه عنه[(٤)]. وهو معنى يناسب قبح صنيع المرتد عن الدين.

وأمّا الردّة في الاصطلاح:

فهي مأخوذة من أصل المعنى اللغوي الذي وَضع هذه اللفظة ليدلّ عن الرجوع القبيح عن الشيء بعد الإقرار به والتزامه، فعرّف به العلماء مصطلح الردّة على أنها: « رجوع المسلم بعد إسلامه طوعاً إمّا بالتصريح

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فار س ، ج٢ ص ٣٨٦.

(٢) سورة البقرة ، ٢١٧ .

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة ردد، ج٣ ص ١٧٣ .

(٤) معجم مقاييس اللغة، الموضع السابق نفسه.

بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه »[١].

ثانياً: شرائط صحة الردّة:

يشترط حتى يكون المسلم قد وقع في الردّة شرائط، هي:

الشرط الأول: التكليف:

فالذي يُحكم عليه بوقوع الردّة منه يجب أن يكون مكلفاً قد توافرت فيه شروط التكليف من العقل والبلوغ، لحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: (رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[٢] .

١ـ فبالعقل يخرج المجنون فلا تقع منه الردّة، وقد اتفق الفقهاء أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردّته، لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل[٣].

وعليه: فإنّ من كان مسلماً ثم جُنَّ؛ تجري عليه أحكام الإسلام.

ويلحق بالمجنون من غلب على عقله بوجه من الوجوه كالمعتوه وغيره.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ، ص ٢٣٩ ، وراجع: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٤ ص ٥٩٨، أسهل المدارك ج٣ ص ١٢٣، منار السبيل ، ج٢ ص ٣٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية، باب الردة.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٠٣، وابن ماجة برقم ٢٠٤١، وفي البخاري موقوفاً على عليّ ج٥ ص ٢٠١٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص ١٨٢، مراتب الإجماع ص ١٢٧، مدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني، ج٤ ص ٦٠١، البحر الرائق، ج٥ ص ١٢٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٤، الفتاوى الهندية ج٢ ص ٢٥٣، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٢، الوسيط للغزالي ج٦ ص ٤٢٥ .

ويلحق به أيضاً الشيخ الفاني الذي خرف وزال عقله وخرج عن حدود العقلاء المميزين، فحينئذ يكون بمنزلة المجنون[١].

٢ـ والحنفية يلحقون السكران بالمجنون والمعتوه؛ فذهبوا إلى أنّ ردّته لا تعتبر، لأنّ الرّدّة إنما تبنى على الاعتقاد، والسّكران غير معتقدٍ لما يقوله ولا ما يفعله، وهو قول للشافعية [٢].

٣ـ وبالبلوغ يخرج الصبيّ، فلا تعتبر ردّته عند الشافعي وأبي يوسف وفي رواية لأبي حنيفة وفي قول لأحمد، وعند المالكية لا تصحّ ردته إذا كان غير مميز، وإذا كان مميزاً يهدّد ولا يقتل[٣].

الشرط الثاني: الطواعية:

فإنّ الإكراه على الكفر لا يجعل من أُكره قد وقع في الردّة[٤]، لقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٥].

ولما نُقل أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنهما فعذبوه فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير فتركوه، فقال له النبي

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٨٤، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٣١.

(٢) الاختيار ج٤ ص ١٨٢، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٤، البحر الرائق ج٥ ص ١٢٩، الفتاوى الهندية ج٢ ص ٢٥٣، الوسيط للغزالي ج٦ ص ٤٢٥، مختصر المزني ج١ ص ٢٠٢.

(٣) انظر: المغني، ج١٠ ص٧٣، تحفة الفقهاء ج٣ ص ٣٠٩، حاشية العدوي، ج٢ ص ٤١٠.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ج٦ ص ٤٢٦-٤٢٧، حاشية البجيرمي ج٤ ص ٢٠٧، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص ١٢٣، حاشية العدوي ج٢ ص ٤٠٩.

(٥) سورة النحل، ١٠٦ .

ﷺ: (**يا عمّار ما وراءك؟**) قال: شرٌّ يا رسول الله! ما تُرِكتُ حتى نِلتُ منك وذكرت آلهتهم بخير! فقال ﷺ: (**فكيف تجد قلبك؟**) قال: مطمئناً بالإيمان. قال: (**إن عادوا فعد**)[١].

ولحديث النبي ﷺ: (**إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٢].

الشرط الثالث: تبيّن الردّة:

والمراد بهذا الشرط أن تقع الردة يقيناً لا ظناً، فكل ما كان فيه احتمالٌ وشبهةٌ يدفع وقوع الردّة. ولذلك؛ لا بدّ من القول الصريح بالكفر والفعل المقتضي للكفر قطعاً وإلا لن يحكم على أحدٍ بكفره، لأن من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين.

إلا من كان يريد الكفر والردّة قاصداً لها بقوله أو فعله المحتمل، فهذا يكون مرتداً في خاصة نفسه ديانة ولكن لا يحكم عليه بالردّة قضاءً، وإلاّ لوجب تتبع كل منافق غير معلوم النفاق أو معلوم النفاق وتقديمهم للقضاء والحكم عليهم بالردة وقتلهم، وهذا لا يكون ولم يكن في عهد من العهود، وليس علينا التفتيش داخل القلوب، وبعيدٌ جداً أن يُدرك ذلك.

---

(١) معرفة السنن والآثار ج٦ ص ٣١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٦٦٧٣ج٨ ص ٢٠٨، المستدرك للحاكم برقم٣٦٦٢ج٢ ص ٣٨٩. وراجع: فتح الباري ج١٢ ص ٣١٢-٣١٣، وقد قواه الحافظ ابن حجر بمجموع الروايات.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٢١٩، ج١٦ ص ٢٠٢، والحاكم برقم ٢٨٠١ ج٢ص ٢١٦ ، وابن ماجة برقم ٢٠٤٣ ج١ ص ٦٥٩، وصحح شعيب الأرناؤوط إسناده على شرط البخاري.

إذنْ: لا بدّ من توافر هذه الشروط بمجموعها حتى يُحكم على الشخص أنه قد ارتدّ عن الإسلام، فإذا فُقد أي شرط من هذه الشروط الثلاثة؛ فيجب دفع تهمة الردّة عنه حتى تجتمع الشروط كلها من كونه مكلفاً بالغاً عاقلاً، طائعاً غير مكره، قد حصل منه ما يدل قطعاً ويفيد يقيناً أنه قال كفراً أو فعل كفراً، ولا يجوز بحال أن يكفّر الناس بالمحتملات والظنيات والشبهات، فإنّ الإسلام يدفع التُّهم بل حتى الحدود بالشُّبُهات، فلا يمكن أن يقرّر كفر أحد أو ردته بمجرد شبهة من قول محتمل أو فعل مشتبه.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

أنواع الردّة عن الدين

الردّة عن الدين أربعة أنواع، وذلك بحسب الأمور التي تقع بها الردّة، والأمور التي تقع بها الردّة إمّا اعتقادٌ مخرجٌ عن الملّة أو قولٌ مقتضٍ للكفر، أو فعلٌ متضمّن للردة ، أوتركٌ موجبٌ لها .

النوع الأول: الرّدة الاعتقادية:

إنّ كل جحود بالله أو بصفة من صفاته أو بشيء من كلامه أو بأحد من رسله، لا خلاف في أنّ كل ذلك يكفر به المرء ويرتد به المسلم[(١)].

❁ فكلّ من كان مسلماً ثم أشرك باللّه شيئاً، أو اعتقد أنّ مع الله إلهاً آخر غيره، ؛ فقد ارتدّ بذلك عن الإسلام. قال تعالى ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[(٢)]. فهو كافر لن يفلح بجعله مع الله إلهاً آخر. وقال جل وعلا ﴿ أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ

---

(١) راجع بتفصيل: حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٢٣، القوانين الفقهية، ص ٢٣٩، الذخيرة للقرافي، ج١٢ ص ٢٧، تبيين المسالك، ج٤ ص ٤٧٥، كشاف القناع للبهوتي، ج٦ ص ١٦٨،الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة مع المغني، ج١٠ ص ٧٢-٧٣، الإقناع ج٤ ص ٢٩٧، كفاية الأخيار ج٢ ص ٢٠٢، فقه السنة للسيد سابق، ج٢ ص ٤٥٣-٤٥٤، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج٢ ص ٧٠٧.

(٢) سورة المؤمنون، ١١٧.

ٱلشَّدِيدِ ﴾[١]. وهذا تصريح بكفره.

ومن نفى الربوبية أو الوحدانية لا خلاف في تكفيره.

ومن نفى صفةً ثابتةً من صفات المولى عز وجل، كأن اعتقد أن الله غير حيّ أو غير عليم، فقد ارتد بذلك.

ومن نسب للّه الولد، أو أثبت له الصاحبة والزوجة[٢] كان بذلك مرتدّاً كافراً لقوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾[٣].

ومن اعتقد قدم العالم أو بقاءه، أو شكّ في ذلك، كذلك ارتدّ وكفر لقوله تعالى ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[٤].

قال ابن دقيق العيد: « لأنّ حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتّواتر، بالنّقل عن صاحب الشّريعة، فيكفر بسبب مخالفته النّقل المتواتر» [٥].

❁ ويكفر من جحد القرآن كلّه أو بعضه، ولو كلمةً، بل يحصل الكفر بجحد حرفٍ واحدٍ، قال تعالى ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٦]، وقال سبحانه في الحكم على من جحد بعض الكتاب

---

(١) سورة ق، ٢٤-٢٦.

(٢)حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٢٣، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٠٢، الإقناع ج٤ ص ٢٩٧، منار السبيل ج٢ ص ٣٢٣.

(٣) سورة الجن ، ٣ .

(٤) سورة القصص ، ٨٨.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد،ج٢ ص ٨٤-٨٥.

(٦) سورة البقرة، ١_٢.

وإنْ آمن ببقيته ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[١].

ولو اعتقد تناقضه واختلافه، أو شَكَّ في إعجازه، أو ظنّ إمكان الإتيان بمثله، ونحو ذلك؛ ارتدّ عن الإسلام.

❁ ويعتبر مرتدّاً كلّ من اعتقد كذب النّبيّ ﷺ فيما جاء به، أو جوّز عليه الكذب. أو اعتقد قلّته وهوانه، أو كان مبغضاً له أو لما جاء به، أو أنكر بنبيّ أو رسول قصَّ القرآن عنه، أو اعتقد انتقاص أحدهم، أو كان مبغضاً لأحدهم[٢].

❁ ويكون مرتداً من اعتقد جواز اكتساب النبوة وتحصيلها برياضة أو غيرها، لنّ ذلك يستلزم وقوع النبوة بعد محمدٍ ﷺ ، وهو خاتم النبيين[٣].

❁ ومن استحلّ المقطوع بحرمته، أو أنكر أمراً معلوماً من الدّين بالضّرورة، كان بذلك مرتداً كافراً، كمن استحلّ الزّنا أو شرب الخمر.

❁ وارتدّ أيضاً من كفّر جميع الصحابة ﷺ أو اعتقد ردتهم بعد رسول الله ﷺ أو فسّق عامتهم، « فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من

---

(١) سورة البقرة، ٨٥.

(٢) راجع: القوانين الفقهية ، ص ٢٣٩ ، وكشاف القناع، ج٦ ص ١٦٨، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ص ٣٨٥.

(٣) تبيين المسالك لتدريب السالك، ج٤ ص ٤٧٧، والشرح الصغير ج٤ ص ٤٣٥. ولهذا؛ حَكَمَ علماء السودان بردة المدعو محمود محمد طه ونفّذ فيه الرئيس نميري رحمه الله تعالى حكم الردة فقتله.

شكّ في كفره فهو كافر» كما نقل البهوتي عن الصارم المسلول[١].

فهذه كلها من باب الردّة الاعتقادية التي يخرُج المرءُ بها عن ملّة الإسلام .

النوع الثاني: الردّة القولية:

والردّة القولية هي التي تكون بكلام صريح يتضمّن الخروج عن الملّة، وقد يكون القول معبّراً به عن اعتقادٍ كافرٍ، فتكون الردّة قولية اعتقادية، ومن ذلك[٢]:

❁ ردّة من سبّ اللّه تعالى أو انتقص منه، سواء أكان مازحاً فيه أم جادّاً أم مستهزئاً لقوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٣]. فكل من سبّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم بلا خلاف.

❁ ومن لعن النبي محمداً ﷺ أو سبّه فهو مرتدّ بلا خلافٍ.

ويعتبر سابّاً له ﷺ كلُّ من ألحق به ﷺ عيباً أو نقصاً ، في نفسه، أو

---

(١) كشاف القناع ج٦ ص ١٧٢، وراجع: الصارم المسلوم على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٧٧. أما تكفير الخوارج للصحابة فإنهم كفروا كثيراً منهم ولم يكفروا جميعهم، لذلك لم يحكم الفقهاء بكفرهم وردتهم راجع: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة، ج١٠ ص ٧٤.

(٢) راجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، للقاضي عياض، ص ٣٨٥، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٧٤، كشاف القناع، ج٦ ص ١٦٨.

(٣) سورة التوبة ، ٦٥-٦٦.

نسبه، أو دينه، أو خصلةٍ من خصاله، أو ازدراه، أو عـرّض بـه، أو شـبّهه بشيء على طريق السبّ له أو الازدراء عليه، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخفّ به، أو صغّر شـأنه، أو عبـث في جهتـه العزيـزة بسُـخف مـن الكلام وهُجْرٍ ومنكر من القول وزورٍ، أو عيّره بشيء مما جرى عليـه مـن البلاء والمحنة، أو غمصه ببعض العوارض البشـرية الجـائزة، ونحـو ذلـك، قال القاضي عياض رحمه الله بعد أن عدّ هذه الأمور: « وهذا كلـه إجمـاع من العلماء وأئمة الفتوى من لـدن الصـحابة ﷺ إلى هلـم جـرا » أي: إلى عصره [(١)].

❁ ومن سبّ أحداً من الأنبياء عليهم السلام ممن هم محلّ اتّفاقٍ على نبوّتهم، أو استخفّ به أو كذّبه فيما أتى به، فكأنّما سبّ نبيّنا ﷺ واستخف به وكذّبه ، فيكون بذلك كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء [(٢)]. وكذلك من سبّ الملائكة أو استخفّ بهم أو جحدهم أو أنكرهم، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[(٣)].وقوله تعالى ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، ص ٣٥٥، وانظر: الكافي، لابن عبد البر ، ج٢ ص ٣٦٣.

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة ، ونقل عن القاضي عياض واسحاق بن راهويه والخطابي ومحمد بن سحنون الإجماع على كفره وقتله، راجع: الصارم المسلول ص ٣-٥.

(٣) سورة النساء، ١٥٠ .

بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[١].

وغير ذلك من الأقوال الدالة قطعاً على خروج قائلها عن الملّة.

النوع الثالث: الردة الفعلية:

والنوع الثالث أن تكون الردّة بطريق الفعل، ويُقصد به كلّ فعل يدلّ على الخروج من الملّة بوجه صريح أو قطعي.

❁ ومن الأفعال الدالّة على ترك الإسلام والخروج منه ادعاء النبوة، فمن ادّعى كونه نبياً أو مرسلاً إلى الناس من الله تعالى فقد كفر وارتدّ[٢]، لأنه لا نبيّ بعد محمد ﷺ إذ هو خاتم النبيين بنصّ القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[٣].

ولهذا حكم المسلمون على مسيلمة الكذاب، وطليحة بن خويلد، والأسود العنسي وغيرهم بالكفر والردّة.

❁ واتّفق الفقهاء على أنّ إلقاء المصحف كلّه في محلٍّ قذرٍ يوجب الرّدّة، لأنّ فعل ذلك استخفافٌ بكلام اللّه تعالى، فهو دال على عدم التّصديق وعلى التحقير والاستخفاف[٤]، وكذلك كلّ فعلٍ دلّ على

---

(١) سورة البقرة ، ٢٨٥ .

(٢) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج٤ ص ٤٣٥، تبيين المسالك، ج٤ ص ٤٧٧.

(٣) سورة الأحزاب، ٤٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٢٢ن كفاية الأخيار ج٢ ص ٢٠١، الخرشي على خليل ج٨ ص ٦٢، منار السبيل ج٢ ص ٤٠٤.

الاستخفاف بالقرآن الكريم يكون به المرء كافراً مرتداً عند المالكية والشافعية[١].

٣ـ ومما يدلّ على الردّة والخروج عن الملّة، ويقضي بالكفر بعد الإيمان السجود لصنمٍ، أو للشّمس، أو للقمر، أو لشخص تعظيماً طوعاً من غير إكراه، فهذا يكفر بالإجماع[٢].

والقاعدة في ذلك: أنّ كل فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالإسلام؛ موجب للكفر والردّة بدليل قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٣].

النوع الرابع: الردّة التركية:

وهذه الردّة تحصل بترك ما يجب فعله جحوداً وإنكاراً.

وإن كان هذا النوع داخل في الحقيقة في النوع الأول وهو الردّة الاعتقادية؛ لأنّ الترك إنما يكون موجباً للردّة إذا كان بسبب الجحود أو الاستخفاف. ولهذا:

١ـ لا خلاف في أنّ من ترك الصّلاة جاحداً لها يكون مرتدّاً .

---

(١) راجع: منح الجليل ج٤ ص ٤٦١، الخرشي ج٨ ص ص٦٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ج٦ ص ١٦٩-١٧٠، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، ج٤ ص ١٥٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين الرملي، ج٢ ص ١١٥، الإنصاف ج١٠ ص ٣٢٦.

(٣) سورة التوبة ، ٦٥-٦٦.

٢ـ ولا خلاف في أنّ من ترك الصوم أو الحج جاحداً لهما يكون مرتداً، وكذا من منع أداء الزكاة جاحداً لوجوبها، لأنّها من المجمع عليه المعلوم من الدّين بالضّرورة [١].

٣ـ وأيضاً من ترك السنن والمندوبات الثابتة بأمر النبي ﷺ أو بفعله أو بتقريره استخفافاً بهن وتحقيراً لشأنهنّ؛ فقد ارتد وكفر، لأنّ في الاستخفاف بهن استخفافاً بالنبي ﷺ واستهزاء به وبسنته ، وقد قال تعالى﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التوبة : ٦٥ ، ٦٦].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (سَبْعَةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُسْتَحِلُّ مَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى **وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي** وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)[٢].

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير: « (التارك لسنتي) استخفافاً

---

(١) ويراجع: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، ج٢ ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ١٠٢ ج١ ص ٩١، والطبراني في الكبير برقم ٢٨١٤ ج٣ ص ٢٠٨ ، وبرقم ١٣٥٦٠ ج١١ ص ٤٣٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٧٤٩ ج١٣ ص ٦٠، وعزاه في الجامع الصغير للنسائي وفي شحه فيض القدير للديلمي والبيهقي، وقال الهيثمي (٧/ ٢٠٥) رجاله ثقات، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الديلمي، وحسنه السيوطي، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٤ ص ١٢١.

بها، وقلة مبالاة أو بترك العمل بها والجري على منهاجها [١].

وقال في مشكاة المصابيح: « (التارك لسنتي) أي المعرض عنها بالكلية أو بعضها استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون » اهـ[٢].

يقول ملا علي قاري: « وفي الظهيرية: من قال لفقيه أخذ شاربه: ما أشد قبحاً قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر؛ لأنه استخفاف بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الأنبياء عليهم السلام؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام، وقص الشارب من سنن الأنبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر بلا اختلاف بين العلماء »[٣].

ومن شؤم الاستخفاف والاستهزاء بالسنن ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في شأن من استهزأ واستخف بقوله ﷺ : « فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » من حديثه الشريف: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[٤]. فذكر النووي عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم: « إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه »[٥].

---

(١) فيض القدير ج٤ ص ١٢١.

(٢) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، مع مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري، ج١ ص ٤٨١.

(٣) نواقض الإيمان القولية والفعلية، د. عبد العزيز العبد اللطيف، المكتبة الشاملة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٦٥، ج١ ص ١٦٠، ومالك في الموطأ ، برقم ٣٧ن ج١ ص ٢١، وأبو داود برقم ١٠٥ ج١ ص ٣٨، وابن ماجة برقم ٣٩٤ ج١ ص ٢٥٥.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، ج١ ص ٣٦٠.

قال النووي: « ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلاً بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيّء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئاً: أعطاك شيخك هذا السواك؟ فأخذه وأدخله في دبره استحقاراً له، فبقي مدة ثم وَلَدَ ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالاً أو بعد يومين »[1] .

❁ ❁ ❁

(١) فيض القدير، نفسه.

المبحث الثالث

في مراتب الردّة

تترتب الردّة بقدر جرمها وإفسادها للفرد والمجتمع ومدى إساءتها للأمة وإضاعتها للدين وخطرها على المسلمين واعتبار الشرع لها إلى ست رتب هي:الردّة الإسائية، ثمّ الردّة الجماعية الخروجية، ثمّ الردّة الدِعائية، ثمّ الردّة الفردية الجهرية، ثمّ الردّة الفردية السرّية، ثمّ الردة الفكرية التشكيكية. وبيان هذه الرتب فيما يلي:

الرتبة الأولى:الردّة الإسائية:

نقصد بالردّة الإسائية أن تكون مادة الردّة الإساءة إلى الله تبارك وتعالى وإلى صاحب الشريعة وسيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه، فإنّ هذا النوع من الردّة هو في حقيقته ردّة مركّبة، بين الخروج من الملّة ورفض الدين الحق، وبين الإساءة لجلال الله الخالق جلّ وعلا، والنيل من جناب المصطفى ﷺ ، بل يكون مرتداً من أساء إلى النبي ﷺ ولو لم يعلن أنه ارتد، فقد ارتد.

فإنّ النيل من النبي ﷺ هو أعظم جرم يرتكبه المرتد المسيء، فلا يُقبل منه اعتذار بحال.

فالطاعن المسيء للنبي ﷺ يرتكب جملة من الخطيئات والفظاعات والجرائم والمآثم، فكانت الردّة بطريق الإساءة أو مع الإساءة للنبي ﷺ هو أعظم الردّة وأعلاها سوءاً وأبعدها شرّاً.

فالمسيء يقلل من شأن خير الخلق ويحط من ذكره، وفي هذا تكذيب لله تعالى ومناقضة له وهو القائل في شأن سيد الأولين والآخرين ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[١].

والطاعن المسيء لرسول الله ﷺ يعلن بغضه له وكرهه إياه ، وهو بذلك أبغض وكره من أحبه الله الذي نفى أن يكون مبغضاً أو كارهاً أو تاركاً له أبداً فقال ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[٢] وقال تعالى ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[٣].

والطاعن في رسول الله ﷺ المسيء إليه قائل فيه بكذب مفتر عنه ليس له في طعنه وإساءته ما يصدقه في الحقيقة فهو ظالم لله ولرسوله وللمؤمنين، فإنّه بدلاً من أنْ يشهد لرسول الله ﷺ بكل ممدوح محبوب؛ يطعن فيه ويسيء إليه، فكان ذلك أظلم الظالمين، وأكذب الكاذبين، قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٤] وقال سبحانه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٥] وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ

(١) سورة الشرح ، ٤ .
(٢) سورة الضحى ، ٣ .
(٣) سورة الكوثر ، ٣ .
(٤) سورة البقرة ، ١٤٠ .
(٥) سورة الأنعام ، ٢١ .

ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [١] وقال جلّ وعلا: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢].

والطاعن في رسول الله ﷺ المسيء إليه خرّاص أفاك أثيم، والخراص ملعون من الله وقد قال ﴿ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [٣]. وقُتل ههنا يراد به اللعن.

قال ابن عاشور رحمه الله:« دعاءٌ بالهلاك على أصحاب ذلك القول.. لأن المقصود بقتلهم أن الله يهلكهم، ولذلك يكثر أن يقال: قاتله الله، ثم أجري مجرى اللعن والتحقير والتعجيب من سوء أحوال المدعو عليه بمثل هذا » [٤].

وقال الفراء رحمه الله: « يعني : [لُعن] الكذّابون الذين قالوا : إن النبي ﷺ ساحر وكذّاب وشاعر، خَرَصوا ما لا علم لهم به »[٥].

وقال ابن الأنباري رحمه الله: « والقتل إذا أُخبر عن الله به فهو بمعنى اللعنة، لأنّ من لعنه الله فهو بمنزلة المقتول الهالك » [٦].

---

(١) سورة هود ، ١٨ .

(٢) سورة الصف ، ٧ .

(٣) سورة الذاريات ، ٩_١٠ .

(٤) التحرير والتنوير ، ج١٤ ص ٩١ .

(٥) زاد المسير ، لابن الجوزي، ج٥ ص ٤٢٠ .

(٦) زاد المسير ، نفسه .

والطاعن في رسول الله ﷺ المسيء إليه مع شناعة ردّته قد نال ممن كانت بعثته رحمة له ولأهله وولده وعشيرته وقبيلته والناس أجمعين بل لكل العالمين، فقابل الإحسان بالإساءة، والنفع بالإضرار، والرحمة بالأذى!! فكان أبعد الناس لؤماً، وأقبحهم فعلاً، وأسوؤهم خلقاً ، وحال هذا المسيء المرتدّ من قال الله فيهم ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[1].

والطاعن في رسول الله المسيء إليه ﷺ مؤذٍ لحبيب الرحمن وسيد المرسلين وإمام المتقين صلوات الله وسلامه عليه، ومؤذي رسول الله ملعونٌ مخذولٌ مخزيٌّ في الدنيا والآخرة، إينما ثُقف يجب أن يُقتل، وأينما وُجد يجب أن يُبتر، لا يستحق أبداً بقاءً بعدما آذى رسول الله، وهذا هو حكم الله فيه:

ـ جمع الله له خزي الدنيا وعذاب الآخرة حيث هو أول المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وهو شرّ ساع في الأرض بالفساد، وذلك جزاء الوفاق قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

ـ وجعل الله حكمه التقتيل أينما وجد وثقف لأنه أرجف في

(١) سورة التوبة ، ٦١ .

(٢) سورة المائدة، ٣٣ .

الأرض بالكذب في رسول الله ﷺ والطعن عليه بما ليس فيه والإساءة إليه بما لا يساء إلى مثله أبداً، وفي ذلك إيذاء لله ورسوله، فهذا ملعون مطرود من رحمة الله في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالمطاردة والقتل، وفي الآخرة بالعذاب المهين وهو قوله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾[2].

ولهذا كان حقه أن يُقتل، ولا يملك أحدٌ حاكماً كان أو عالماً حقّ العفو عنه، لا سيما بعد وفاة النبي ﷺ، لأنّ الحقّ حقه وحده عليه الصلاة والسلام.

لذلك؛ فإنّ المرتدّ الشاتم للنبي ﷺ المسيء إليه بلعن أو إيذاء أو انتقاص أو نحو ذلك ولو كان هاذلاً يجب قتله ولا يستتاب، ولا يقبل له عذر بحال، فقد قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[3]. فإنّه بسبه وإساءته له ﷺ يكون مستباح الدم بلا خلاف بين الأمّة ولا بين الأئمة.

قال القاضي عياض رحمه الله: « لا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة »[4].

---

(١) سورة الأحزاب ، ٥٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، ٦١ .

(٣) سورة التوبة ، ٦٥-٦٦.

(٤) الشفا ، ص ٣٥٦.

وقال محمد بن سحنون رحمه الله: « أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقّص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمّة القتل ومن شكّ في كفره وعذابه كَفَر »(١) .

وقال الخطّابي رحمه الله: « لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً » (٢).

ولكن مالكاً رحمه الله نصّ على قتله مسلماً كان أو كافراً ، قال رحمه الله : «من سبّ رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقّصه قُتل، مسلماً كان أو كافراً ولا يستتاب » (٣).

وأيّد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: « من ارتدّ وسبّ يُقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتدّ فقط »(٤) .

وقد قتل النّبي ﷺ عبد الله بن خطل من غير استتابة لأنّه أسلم ثم ارتدّ وسبّ النبي ﷺ وآذاه(٥).

وقتل كعب بن الأشرف حين آذاه وقال: (**من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله**)(٦)، فعلّل قتله بأذاه، فكان قتله لأذاه لا لشركه

---

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) الشفا نفسه.

(٣) الشفا ، نفسه .

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، ج٢ ص ٢٦٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج٨ ص٢٠٥، برقم١٧٣٣٤، فتح الباري للحافظ ابن حجر، ج٤ ص ٦١.

(٦) البخاري : كتاب الرهن باب رهن السلاح، برقم ٢٥١٠، ومسلم : كتاب الجهاد والسير والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود: ج١٢ ص ٣٧١ ـ ٣٧٣ بشرح النووي .

وحده.

وعفا رسول الله ﷺ عن أهل مكّة جميعاً مع عداوتهم ومحاربتهم له، وإخراجهم إياه منها وهي أحبّ البلاد إليه، فعفا عنهم جميعاً إلا أولئك الذين أساءوا إليه وسبّوه وهجوه وآذوه ﷺ، فأهدر دمهم، أهدر دم مقيس بن صبابة، والحويرث بن نقيد، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن طلاطل يوم فتح مكة [١].

وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ سبّه رجل من المشركين، فقال: (**من يكفيني عدوي؟**) فقال الزبير ﷺ : أنا، فبارزه الزبير ، فقتله ، فأعطاه النبي ﷺ سلبه [٢].

وكانت امرأة تسبّ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: (**من يكفيني عدوي؟**). فخرج إليها خالد بن الوليد ﷺ فقتلها [٣].

وعن سعيد بن جبير ﷺ أنّ رجلاً كذب النبي ﷺ ، فبعث علياً والزبير رضي الله عنهما، فقال: (اذهبا ، فإن أدركتماه فاقتلاه)[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لأقتلنّ اليوم رجلاً من قريش صبراً) قال: فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته: يا معشر قريش! مالي أُقتل من بينكم صبراً؟ فقال رسول الله

---

(١) راجع: فتح الباري ، ج٨ ص ١١-١٢ ، السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم ضياء العمري: ج٢ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج٥ ص ٢٣٧، برقم ٩٤٧٧، وحلية الأولياء ، ج٨ ص ٤٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق نفسه برقم ٩٧٠٥ ، ج٥ ص ٣٠٧ .

(٤) المصنف نفسه برقم ٩٧٠٧ .

ﷺ:(بكفرك بالله وافترائك على رسول الله ﷺ))."[١] .

وعن مالك بن عمير رضي الله عنه وكان قد أدرك الجاهلية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته، فلم يشق ذلك على رسول الله ﷺ."[٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : هجت امرأة من بني خطمة النبي ﷺ بهجاء لها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاشتد عليه ذلك، وقال: « من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، وكانت تمّارة تبيع التمر، قال: فأتاها أجود من هذا، قال: فدخلت التربة، ودخل خلفها، فنظر يميناً وشمالاً، فلم ير إلا خواناً[٣]، فعلا به رأسها حتى دمغها به، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قد كفيتكها. فقال النبي ﷺ:« **أَمَا إنّه لا ينتطح فيها عنزان** »، فأرسلها مثلاً [٤].

ورُفع إلى المهاجر بن أبى أمية رضي الله عنه ـ وكان أميراً على اليمامة ـ امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثناياها. وغنت الأخرى بهجاء المسلمين، فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، نور الدين الهثمي، ج٢ ص ٢٠٤، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم ١٠٠١٦، ج٦ ص ٦٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ووثقه ابن حبان".

(٢) السنن الصغرى للبيهقي برقم ٢٨٤٦، ج٣ ص ٣٨٩، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٧٦١٤ ج٩ ص ٢٧، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي، ج٥ ص ١١٨، حلية الأولياء ، ج٧ ص ١١٣ ، والشفا ص ٣٥٩ ، وقال في البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير(٩/ ٧٨): "ورواه البيهقي وقال: إنه مرسل جيّد" اهـ.

(٣) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

(٤) مسند الشهاب للقضاعي ، برقم ٧٩٨ ، ج٣ ص ٣١٤ .

بكر ﷺ: بلغني الذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأنّ حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطَى ذلك من مسلم فهو مرتدّ، أو معاهد فهو محارب غادر، وأمّا التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعى الإسلام فأدب دون المثلة، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك لأعظم ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً، وإياك والمثلة في الناس.[١]

وقال عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: أخبرني أبي أن أيوب بن يحيى خرج إلى عدن، فرفع إليه رجل من النصارى سبّ النبي ﷺ، فاستشار فيه، فأشار عليه عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أن يقتله، فقتله، وروى له في ذلك حديثاً، وكان قد لقي عمر وسمع منه علماً كثيراً، قال: فكتب في ذلك أيوب إلى عبد الملك، أو إلى الوليد بن عبد الملك ، فكتب يحسن ذلك[٢].

وسأل الرشيد مالكاً ﷺ في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالكٌ وقال:«يا أمير المؤمنين! ما بقاء الأمّة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قُتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جُلد»[٣].

وقد استغرب القاضي عياض رحمه الله ممن أفتى الرشيد بالجلد من فقهاء العراق، لأنّ مذهب العراقيين قتله ثم قال:« ولعلهم ممن لم يشهر

(١) جامع الأحاديث برقم ٢٧٤١٦، والشفا لعياض ص ٣٥٩ ، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ج٢ ص ٣٧٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج٥ ص ٣٠٧ .

(٣) الشفا ص ٣٦٠ .

بعلم، أو ممن لا يوثق بفتواه، أو يميل به هواه، أو يكون ما قاله يُحمل على غير السبّ، فيكون الخلاف هل هو سبٌّ أو غير سب، أو يكون رجع وتاب عن سبّه فلم يقله لمالك على أصله، وإلاّ فالإجماع على قتل من سبّه»اهـ[١].

فنعلم بهذا كله أن هذه الردة الإسائية هي أعلى رتب المرتدين وأشنعها صنيعاً وأفظعها وأشدّها على المسلمين.

الرتبة الثانية: الرّدّة الجماعية:

المقصود بالارتداد الجماعيّ: أن تفارق جماعة من المسلمين في بلد أو قرية دين الإسلامَ معلنين خروجهم عن الملّة.

وهذا النوع من الردّة وقع في عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه وعلى عهد عمر حادثة واحدة.

فقد ارتد من قبائل العرب في أواخر عهد رسول الله ﷺ ثلاث فرق هي:[٢]

١ـ بنو مُدلج وكان رئيسهم ذا الخمار الأسود العنسي ، تنبأ باليمن واستولى على بلاده ثم قتله فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله ﷺ من غدها، وأُخبر الرسول ﷺ في تلك الليلة بقتله، فسُرَّ المسلمون وأتى الخبر في أواخر ربيع الأول.

---

(١) الشفا ، نفسه .

(٢) راجع: البداية والنهاية ج٧ ص ١٣٤ ، السيرة الحلبية ، ج٢ ص ٥٨٢.تاريخ الإسلام للذهبي، ج٣ ص ٥٨٣، تفسير البيضاوي ، ج ٢ ص ٨٦، الوافي بالوفيات، ج٣ ص ٢٦٢ .

٢ـ بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذّاب تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺأما بعد: فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك . فأجاب ﷺ : من محمد رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد: فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. فحاربه أبو بكر ﷺ بجند من المسلمين وقتله وحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما .

٣ـ وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ﷺ فهرب بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم وحسن إسلامه.

وارتدّ في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بعيد وفاة رسول الله ﷺ سبع[1]:

١ـ فزارة قوم عيينة بن حصن .

٢ـ وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري.

٣ـ وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل.

٤ـ وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة.

٥ـ وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة زوجة مسيلمة.

٦ـ وكندة قوم الأشعث بن قيس.

٧ـ وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد.

وكفى الله أمرهم على يده ﷺ.

وفي إمرة عمر بن الخطاب ﷺ غسّان قوم جبلة بن الأيهم تنصر

(١) راجع: المصادر السابقة نفسها.

وسار إلى الشام .

هذه الردّة الجماعية من أخطر أنواع الردة التي تقع في الأمّة بعد الردّة الإسائية، لأنّها تجمع في نفسها أسباب التفكك في الأمّة، والضعف للدولة، والإسهام في ذهاب ريح الجماعة، والتشجيع على ترك الدين وغرس التساهل في الالتزام، وتحفيز أهل التحلل والتفسّق للبروز والظهور وبالتالي تتفشّى المعاصي، وتنتشر الجرائم، وتكثر الآثام، ويتتابع الناس من ذوي القلوب القاسية وأصحاب العقول القُفْل في الارتداد عن دين الله.

هذه الردّة جمعت بين الخروج عن الملّة والخروج على الأمّة. فلم يعد من شرٍّ بعد هذا الشرّ سوى النيل من رسول الله ﷺ.

ولهذا؛ كان موقفُ الأمّة من هذا النوع من الردّة: الحسمَ العاجل، والمواجهةَ الشاملة، وبتر أول العضو قبل انتشار الكفران وإحاطة الوباء قبل تفشي الارتداد في المسلمين.

الرتبة الثالثة: الرّدّة الدِّعائية:

والردّة الدِّعائية هي النوع الثالث من أنواع الردّة من حيث الخطر والسوء، وهي عبارة عن خروج المرتدّ عن دين الإسلام ورفضه لأحكامه وتعاليمه وتشريعاته، ثم دعوة الآخرين باللحاق به والتمرّد على دينهم.

فهو لا يكتفي برفضه للإسلام وخروجه عنه؛ بل يزيد على ذلك بالدعوة إلى الردّة والخروج عن الملّة، والدعاية ضدّ تعاليم الدين بكل سبيل يمكنه، قاصداً التنقيص منه، والإساءة إلى أهله والمنتمين إليه.

فهذه الردّة تكون في الرتبة من جهة شرّها وسوئها وخطرها على الأمّة والملّة بعد الردة الجماعية الخروجية، لأنّها تقوم على شرّين وتجتمع على ضررين، ضررٌ خاص وشرٌّ عام، ضرر خاص يلحقه، وهو تركه دين الحق الذي كان عليه، وشرٌّ عام يقع على الأمة، وهو دعوته الناس إلى الكفر بالله ورسوله، ومشاقاة أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا المرتدّ بردّته هذه شاقّ الله ورسوله والله تعالى يقول في مثله من أهل المشاقاة ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1] ويقول سبحانه ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2].

فقد شاق الله وشاق رسوله ﷺ بالخروج عن دين الحق، وكذلك هو ممن شاق المؤمنين بخروجه عن جماعتهم وسعيه لشقّ صفهم وخرم اجتماعهم على الهدى والدعوة إلى اتباع غير سبيلهم، والله تعالى يقول في شأن أمثاله ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[3].

وهذا المرتدّ مشى بالفتنة الكبرى في الدين وهي الدعاية إلى بطلان دين الحق، وشرّ ما يدعو إليه من القيم والمعاني والأخلاق، وهو الدين الذي ارتضاه رب العالمين للناس، والتسفيه بالأمّة المسلمة وهي خير أمّة

---

(١) سورة الأنفال ، ١٣ .

(٢) سورة الحشر ، ٤ .

(٣) سورة النساء ، ١١٥ .

أُخرجت للناس. ولا شكّ أن الفتنة في الدين أخطر بكثير من خروج الخارج وإحداث المقاتلة، والفتنة في ميزان الخير والشرّ أشدّ من القتل[١].

فهذا حكمه أن يُسارع إلى حبسه، ويعجّل به إلى حتفه، بعد مناظرته واستتابته، حتى لا يستميل بدعايته وسوء ما يبشّر به ذوي الأهواء والنفوس الضعيفة يهوي بهم في مهاوي الرَّدَى بالردّة.

الرتبة الرابعة: الرّدّة الفردية الجهرية:

وهذا النوع من الردّة هو الكثير الذي يقع فيه كثير من المرتدين، فإنّ المرتد يُعرف بردّته وخروجه من الملّة بإعلانه ردّته وجهره بآرائه الكفرية وأقواله الجحودية في الإنكار لمسلمات عقائد المسلمين، واليقينيات الدينية الكبرى التي لا تحتمل الظنّ والرأي والاحتمال.

ولكنها في الرتبة أدنى بلا ريب من ردّة المسيء لجناب الحبيب المصطفى ﷺ، وأدنى من ردّة الداعي إلى الكفران بردته، وأدنى من ردّة المجموعة أو الجماعة التي تخرج على الأمة بردتها مستلة لسان الكفر وسيف الباطل.

وذلك؛ لأنّ ردّة الفرد وإن جاهر بردّته فهي ردّة محصورة يمكن تلافيها، ويمكن حصرها وسرعة إخفات صوتها، دون تحصيل فتنة في الدين بين المسلمين.

فلا شكّ أنها ليست في خطرها كخطر الطاعن في صاحب الشريعة عليه السلام، وليست في الخطر كخطر الداعي إلى البطلان، وليست في الخطر

(١) قال تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ البقرة١٩١.

كخطر الخارج على الأمّة قد شهروا ردتهم وأشهروا سلاحهم .

غير أنّ حكمه هو حكم المرتدّ طالما أعلن ردّته يجب قتله بعد استتابته وإعذاره.

الرتبة الخامسة: الرّدّة الفكرية التشكيكية:

أمّا هذه الردّة؛ فهي النوع الخامس من أنواع الردةّ من حيث الخطر والشرّ، لا من حيث الحكم الفقهي المرتّب لآثار الردّة، فهي ردّة بسبب التشكك في فهم بعض المفاهيم والمعاني، وربما في بعض المصطلحات الشرعية، فيشكّ بسبب فهمها وتصورّها في تعاليم الإسلام، ولم يكن يتكّون لديه الكره والبغض للإسلام ، ولم يوجد بعد في نفسه الرغبة الأكيدة في مفارقة جماعة المسلمين. وإنّما هي مجرد شكوك اعترته وأحاطت بفكره وعقله ربما رجا زوالها، ورغب في أن تكون خطأ، أو أن يكون هو مخطئاً فيها.

وربما انزرعت هذه الأفكار التشكيكية في عقله بسبب شبهات انطلت عليه بقراءة كتاب غير مهتد، أو حضور مناظرة بين مبتدع ومستن، ولم يكن جوابها دافعاً للشبهة من كل وجه فوسوس الخنّاس في صدره بها فتعلقت بعقله فشوشت عليه، وغير ذلك.

وربما كان من هذا النوع والرتبة المتأوّل، فيحكم عليه بأنّه مرتدٌّ، وليس هو من المرتدين، ولا يصحّ أن يُحكم عليه بأنّه مرتد خارج[1]، لأنّه إنما حمله على التأويل شبهة في الدليل أو في الحكم، حتى لو بغى

(١) انظر: الروضة الندية ، ج٢ ص ٢٨٧.

على الأمّة وخرج على ولي أمر المسلمين، فهو لا يزال من المسلمين وإنْ بغى وإنْ خرج!! بل ربما كان من المؤمنين كما قال تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١).

ولهذا: ليس مثل هذه الحالات من كل ناطق بما فيه شبهة مهما كان أسلوبه في إبدائها؛ يُسارع إلى الحكم بردته، أو يسارع إلى عقوبته، بل ولا تستدعي مثل هذه الحالة حبسه أو إيقافه إلاّ إذا خشيت منه فتنة الخروج على الناس بسلاح أو توقع وليّ الأمر منه ضرراً عاماً أو مفسدة بالأمة.

فصاحب الشبهة حقّه أنْ يجادل ولا يقاتل، يناظر لدحض شبهاته ولا يخاطر بحياته، فإنّ أغلب هؤلاء يرجعون قد انسلت ظلمة الشبهة من قلبه وعقله بنور الحق المنطوق على ألسنة العلماء والفقهاء الربانيين.

ولكن يختار لمناقشته ومحاورته ومجادلته من أهل العلم كل حريص على إبقاء المهج من غير المعروفين بتعصّب في الرأي أو تشنّجٍ في الجدال مقيم على أصول الحوار متزيّن بأدب الجدال يملأ مجلسه الوقار فيقذف الله السكينة في قلب المتشكك الضال فيهتدي بفضل الله وكرمه ومنّه على أيدي هؤلاء الأخيار.

الرتبة السادسة: الرّدّة القلبية:

أمّا الردّة القلبية؛ فهي الردّة التي تختصّ بصاحبها ممن ارتأى الخروج من دين الإسلام، أو الدخول في النصرانية أو الالتحاق باليهود في

---

(١) سورة الحجرات، ٩ .

ديانتهم أصولاً وفروعاً، إمّا انبهاراً بحضارة النصارى، أو انهزاماً لكيد اليهود ومكرهم، أو استياءً من مواجهة قوى الشرّ من اليهود والنصارى وتحالفها، أوضعفاً أمام غطرستهم ومكرهم ومكايدهم ضدّ الأمّة، أو شعوراً بالضعف والهوان لما يرى من حال الأمة في تفككها، وانقسام دولها، واختلافات علمائها، وتحزّبات طوائفها وجماعاتها، فتوهّم الخير في غير الأمّة، والصلاح في غير دينها، فارتدّ عن دينه وخرج إلى غيره سرّاً دون إعلان وإجهار ودون إخبار أحدٍ.

فهذا ما دام مُخْفياً حقيقة ردّته عن الدين، مستسراً بجحوده وإنكاره، غير مظهر لسوءة كفره بدين الحق، ولا مبدٍ لعورة ارتداده وسواد صفحة كفرانه؛ فلن يلحقه أذىً أو تطاله يد القضاء بحكم الردّة.

ولكنه يوم يعلن عن ردّته، أو يكتشف أهله وعشيرته ذلك منه فيصرّ على حاله فيستتاب فيبقى على ردّته رافضاً العودة الحميدة إلى الدين المرتضى من ربه تبارك وتعالى؛ فعندئذٍ يُحكم عليه بحكم المرتد فيقتصّ منه للدين ويقتل لأنه قد عُلم بتبديله الدين، ومن بدّل دينه يجب قتله بحكم رسول الله ﷺ .

وعلى هذا: فليس كل ردّة يحكم على صاحبها من أول وهلة بالقتل، وليس كل ردّة يبادر إلى حماية الأمّة والملّة من شرّ صاحبها، بل لكل رتبة من هذه الرتب الست من أنواع الردّة نوع تعامل يناسبها ويليق بحالها.

فالرّدّة القائمة على الإساءة للنبي ﷺ لا تفاهم فيها مع صاحبها، بل يجب أن يبادر إلى الاقتصاص منه لجناب المصطفى ﷺ، ولا يجوز التهاون

معه، ولا يُقبل له عُذْرٌ، ويجب أن يُعلم أنّ الإساءة وحدها كفر وارتداد، وإنْ لم يقل مقالة كفر غيرها.

والرّدّة الجماعية التي يسل فيها جماعة من جماعات المسلمين لسان الكفر وسيف الخروج، يسارع إليهم بالمقاتلة حتى يرجعوا إلى دين الله.

والرّدّة الدّعائية التي يخرج فيها المرتدّ عن دينه ويدعو غيره إلى الارتداد واللّحاق به؛ يجب المسارعة إلى الحدّ من شرّه وتأثيره في ضعاف أهل الإيمان بأية وسيلة متاحة مباحة في الشرع.

والرّدّة التي تقع من الأفراد أقلّ خطورة من سابقاتها، ولكنه طالما أعلن عن ردّته وأبدى صحيفته للناس كفراً؛ أوجب على الناس أن يقتلوه بعدما يناظر ويناقش ثم يُستتاب، ما كان الأمل في رجوعه موفوراً، والرجاء في عودته جديراً.

والرّدّة الفكرية التشكيكية دون الردة الفردية التي يجاهر بها صاحبها، بل ربما كانت بسبب شكوك عند التحري تظهر كونها مجرد شكوك لا ترقى إلى الكفران بها، فتُبذل في سبيل إزالتها الجهود كلها، ويسعى العلماء في إيضاح مواردها، وتصحيح مؤدّاها من المفاهيم بكل وسيلة وأسلوب يركبون لأجله كل مركب مهما صعب وشقّ حتى تحفظ مهجتُه ويكتسب قلبه، وينجّى قبل اكتمال موجبات الردّة.

بينما **الرّدّة القلبية** لا دخل لأحدٍ فيها إلا صاحبها ما دام أخفاها في قلبه، فإن عاد وتاب إلى يوم موته فقد نجا، وإن دُفن مع ردة قلبه لقي الله مشركاً كافراً، نعوذ بالله من كل هذه الأحوال، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ

هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[1].

(١) سورة آل عمران ، ٨ .

الفَصْلُ الثَّانِي

حكم المرتدّ

ومواقف المسلمين منه

المبحث الأول

في حكم المرتدّ

لم تكن قضية المرتد قضية حادثة ظهرت بعد عصور التنزيل والتشريع وعهود الاقتداء والاتباع؛ بل أمر المرتد والمرتدين معهود مشهود منذ زمان رسول الله ﷺ وأصحابه المرضيين، ارتد ـ ورسول الله ﷺ حي لم يمت والصحابة ﷺ كثر متوافرون ـ أفراد وجماعات، منهم من جهر بالخروج من الملّة، ومنهم من جهر بالخروج على الأمّة وشهر السيف فقاتل وقوتل.

ولم يكن حكم المرتد من الأحكام التي يُبحث لها عن النص المنقول بتعب ومشقة لتُبنى عليه، فيبقى رهن الاجتهاد المعقول ؛ بل حكم المرتد ثابت بالنصوص الصريحة ، والوقائع الصحيحة ، والإجماع المنقول ، والقياس المعقول، والمصلحة المعتبرة . كلها اجتمعت وتناصرت وتضافرت فيه. فلم يُترك للناس مجال للاجتهاد فيه والخلاف إلا في نطاق الاستتابة ومدتها، ونوع المرتد رجلاً أو امرأة.

الأئمة الأربعة قالوا بقتل المرتد:

ولقد نص الأئمة الأربعة المتبوعون: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى على وجوب قتل المرتد إن لم يتب.

* قال أبو حنيفة رحمه الله فيما روى عنه أبو يوسف والشيباني :

«المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه » .[١]

* وقال مالك رحمه الله فيما روى عنه أبو القاسم وابن عبد البر وغيرهما :« يعرض على المرتد الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل »[٢].

* وقال الشافعي في كتابه الأم :« يستتاب المرتد ظاهراً، والزنديق جميعاً ، فمن لم يتب منهما قتل» [٣].

* وهذا هو قول أحمد[٤] وقد احتج بحديث :(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، ومنها : التارك لدينه .)[٥] وبحديث أم ولد الأعمى[٦].

الإجماع منعقد على قتل المرتد :

وفوق ما نصّ الأئمة الأربعة المتبوعون ﷺ فقد انعقد إجماع العلماء وأئمة المسلمين من أتباع المذاهب وغيرهم على وجوب قتل المرتد في نفسه إذا أظهر ردته وجهر بخروجه من ملة الإسلام .

---

(١) كتاب السيرلمحمد بن الحسن الشيباني، نقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار : ج٢٢ ص ١٤٦. وانظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين : ج٣ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ . وتبيين الحقائق للزيلعي : ج٣ ص ٢٨٤ . والمبسوط للسرخسي : ج٥ ص ٩٨ .

(٢) الاستذكار : ج ٢٢ ص ١٤٦ .

(٣) كتاب الأم ، باب المرتد الكبير : ج٦ ص ١٥٦ ، وانظر : الاستذكار نفسه .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ : ج٢ ص ٩٣ ، المسند : ج ١ ص ٦١ ، نيل الأوطار : ج ٧ ص ١٩٩.

(٥) البخاري، برقم ٦٨٧٨، ومسلم برقم ٤٤٦٨وأحمد في المسند برقم ٤٣٧.

(٦) الذي أخرجه أبو داود برقم ٤٣٦١، والنسائي برقم ٤٠٧٠، والدارقطني برقم ٣١٩٤، وسيأتي تفصيلاً في موضعه.

وقد نقل الإجماع : الإمام الشافعي ، وابن قدامة ، وأبو الفرج الحنبلي، وابن رشد، والنووي ، وابن المنذر ، وابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني ، وأبو الحسن السعدي ، وابن هبيرة ، وابن تيمية وغيرهم ، رحمهم الله تعالى .

• قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : « أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد وغيرهم ..»(١)

• وقال شمس الدين أبو الفرج الحنبلي رحمه الله : « وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ..» (٢)

•وقال ابن رشد رحمه الله في بدايته : « المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا أنه يقتل الرجل بقوله (من بدل دينه فاقتلوه)(٣) .. » (٤)

• وقال النووي رحمه الله في مجموعه: « وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد»(٥)

• وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: « الردة سبب لإباحة دم المسلم

(١) المغني مع الشرح الكبير : ج١٠ ص ٧٤ .
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني : ج١٠ ص ٧٤ .
(٣) يأتي تخريجه في أدلة تخصيص آية البقرة.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ج٤ ص ٤٢٦ بتحقيق حلاق .
(٥) المجموع شرح المهذب : ج ٢١ ص ٦٣ ، وشرح صحيح مسلم : ج١٢ ص ٤١٣ .

بالإجماع في الرجل..»[١].

•وقال ابن المنذر رحمه الله في كتابه المشهور [الإجماع] : « وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب ، قتل ، ولا أحفظ فيه خلافاً».. وقال: « وأجمعوا على أن على من سب النبي ﷺ القتل.»[٢].

• وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله في معرض الشرح لحديث معاذ وأبي موسى الآتي إن شاء الله، فقال: « الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا؟.»[٣].

•وقال أبو الحسن السعدي رحمه الله في الفتاوى : « إن ارتد الرجل عن الإسلام ، استتابه الإمام ، فإن تاب، وإلا قتل، والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه ، وإن أبى قتله بالاتفاق»[٤].

• وقال ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح : « واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل .. » [٥].

•وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: « إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر

(١) نقل عنه في فتح الباري : ج ١٢ ص ٢١٠ .
(٢) كتاب ا لإجماع لابن المنذر : ص ١٥٣ .
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام : ج٣ ص ٣٥٠ .
(٤) النتف في الفتاوى : ج٢ ص ٦٨٩ .
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح : ج٢ ص ٢٢٨ .

رمضان، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين»[١].

• وقال عبد الله البسّام رحمه الله في توضيح الأحكام: « قتل المرتد إجماع أهل العلم.» وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه : «أما أن حد المرتد هو قتله، فهو إجماع العلماء، وإنما الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أم لا؟»[٢].

• وحتى الإمام الشافعي رحمه الله من قبلهم نقل الإجماع وعدم الخلاف في قتل المرتد، فقال في الأم في باب المرتد الكبير: « لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل » [٣].

كل هؤلاء نقلوا الإجماع على قتل المرتد ، فثبت أن هؤلاء المتعلقين بالشبهة إنما أرادوا أن يخرقوا الإجماع المنعقد، ويكذّبوا أئمة المسلمين من علماء هذه الأمّة الأخيار في نقلهم الإجماع والاتفاق وذلك بشُبهٍ لا تقوى للمنازعة، فلم يفلحوا .

ومما يؤكّد إجماع الأمّة واتفاق أئمتها على حكم المرتد وأنّه يجب

---

(١) مجموع الفتاوى : ج٣٥ ص ١٠٥ .

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام : ج٥ ص ٢٦٤ .

(٣) كتاب الأم، باب المرتد الكبير : ج٦ ص ١٦٩ .

قتله إذا أظهر ردّته وأعلن خروجه عن الملّة ومفارقته للأمة؛ مواقف قادة الأمّة وساداتها من لدنْ رسول الله ﷺ إلى أواخر عهود التمكن.

وسنرفد نقول العلماء ونصوص الأئمة رحمهم الله تعالى ونعضّدها بمواقف الأمّة من الردة والمرتدين من لدن صاحب الشريعة ﷺ إلى قرننا هذا، فلنرى ما يؤكّد ذلك من المواقف في المبحث القادم بتوفيق الله تعالى.

المبحث الثاني

مواقف الأمّة من المرتدِّين

فنحن بحاجة إلى الوقوف على حال الأمّة ومواقفها من الذين ارتدّوا عن الإسلام بعدما استقرّ بهم الدّين، وسلكوا سبيل المسلمين، وعُرفوا بالإسلام، وانتموا إلى أهله، لنعرف هل كان من مواقف الأمّة التساهل مع المرتدين؟ أم كان من حالهم التغاضي عن الخارجين عن دينهم؟ أم أنّ حالهم ومواقفهم تحكي مشاهد الحسم والحزم في مواجهة أهل الردّة بلا تهاون ولا تراخ ولا تساهل ولا تمييع!! وتنطق بالحق الذي كانوا عليه والصدق الذي قاموا عليه، وسلوك مسلك القامعين للبدع المضلّة والفتن المهلكة لتسلم الأمّة ويسلم لها دينها . لنعلم من بعد ذلك كيف يجب علينا أن نقف مع المرتدين في كل عصر ومصر، وفي كل طبقة وجيل؟ وكيف يكون سلوكنا مع أهل الردّة كيفما كانوا ؟ جماعة خارجة ؛ أو قرية مارقة ؛ أو كانوا أفراداً فارقوا جماعة المسلمين وصاروا لهم ولدينهم أعداءً؟.

وفيما يلي نرى مواقف الأمّة من لدن حال صاحب الشريعة وموقف خير البشر أجمعين ﷺ إلى مواقف خلفائه الراشدين ومن اتبعوهم بإحسان، حتى نستقرأ بذلك أحوال الأمّة ومواقفها، فنحدّد على ضوء ما يستقرى حكمَ ما يجب علينا وما يجوز لنا من المواقف مع المرتدين.

المطلب الأول: موقف النّبي ﷺ من المرتدين

كان موقف النّبي ﷺ من المرتدين موقفاً واحداً، وهو أنّ المرتدّ يجب قتله وقتاله، من غير هوادة أو تراخٍ، طالما ثبتت ردّته وظهرت، وطالما أعلنها المرتدّ صراحة، سواء أكانت الردّة فردية أم جماعية.

وقد ارتدّ من العرب في أواخر عهد رسول الله ﷺ ردّة جماعية ثلاثُ فرق[١] :

الفرقة الأولى: بنو مدلج وكان رئيسهم ذا الخمار الأسود العنسي، تنبّأ باليمن واستولى على بلاده ثم قتله فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله ﷺ وأخبر الرسول ﷺ في تلك الليلة فسُرَّ المسلمون وأتى الخبر في أواخر ربيع الأول[٢] .

الفرقة الثانية: بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذّاب الذي تنبّأ وكتب إلى رسول الله ﷺ:

"من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ، أمّا بعد: فإنّ الأرض نصفها لي ونصفها لك".

فأجاب النبي ﷺ : (**من محمد رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**).

فحاربه أبو بكر ﷺ ـ تحقيقاً لمراد النبي ﷺ ـ بجند من المسلمين، وقتله وحشي قاتل حمزة ﷺ.

---

(١) راجع: البداية والنهاية ج٧ ص ١٣٤ ، السيرة الحلبية ، ج٢ ص ٥٨٢.تاريخ الإسلام للذهبي ، ج٣ ص ٥٨٣، تفسير البيضاوي ، ج ٢ ص ٨٦، الوافي بالوفيات، ج٣ ص ٢٦٢

(٢) تفسير المنار ، ج٦ ص ٣٦١ـ٣٦٢.

الفرقة الثالثة: بنو أسد قوم طليحة بن خويلد وكان قد تنبأ فبعث إليه رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ﷺ فقاتله حتى أوشك على قتله، فهرب إلى الشام، ثم أسلم وحسن إسلامه[١].

كما أنّ النبي ﷺ أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الإسلام منهم: عبد الله بن خطل وعبد الله بن أبي سرح العامري، فقتل ابن خطل لإساءته النبي ﷺ ولم يُقبل منه توبة ولا شيء، لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه مسلماً، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينة وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه[٢]، أمّا ابن أبي سرح فتركه وقبله، لعودته تائباً، ولشفاعة عثمان ﷺ، ولأنّ ردّته كان رجوعاً عن الإسلام من غير إساءة للنبي ﷺ، بل كانت إساءته لنفسه لأنه أثبت على نفسه الخيانة، لأنه كان يكتب للنبي ﷺ الوحي فيأمره ﷺ بكتابة الوحي فيكتب غير الذي أُمر به، وهذا سلوك مسيء إليه ، وليس فيه ما يسيء إلى النبي ﷺ .

ـ وكان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد فلحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فنزلت ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمَاً كَفَرُوا بَعدَ إِيْمَانِهِم** ﴾ .. إلى قوله.. ﴿ **إلاّ الّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾

---

(١) راجع: تفسير البيضاوي، ج٢ ص ٦٨ .

(٢) انظر: سنن البيهقي ، ج٨ ص ٢٠٥ ، حديث رقم ١٦٦٥٨.

قال: فأرسل إليه قومه فأسلم[١].

ـ وهذا رجلٌ آخر كان يكتب للنبي ﷺ، وكان قرأ البقرة وآل عمران ـ وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران عُدَّ فينا ذا شأن كما يقول أنس ﷺ ـ وكان النبي ﷺ يملي عليه (غفوراً رحيماً)، فيكتب (عفوّاً غفوراً)، فيقول النبي ﷺ : اكتب ويملي عليه (عليماً حكيماً) فيكتب (سميعاً بصيراً).. فارتدّ، فلحق بالمشركين، فقال: « أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لأكتب ما شئت». فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (**إنّ الأرض لن تقبله**) قال أبو طلحة ﷺ: « فأتيت تلك الأرض التي مات فيها، وقد علمت أنّ الذي قال النّبي ﷺ كما قال، فوجدته منبوذاً، فقلت: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه فلم تقبله الأرض.»[٢] .

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ج٢ ص ١٥٤، برقم ٢٦٢٨ ، وابن حبان ج١٠ ص ٣٢٩، برقم ٤٤٧٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن حبان، ج٣ ص ١٩، برقم ٧٤٤، موارد الظمآن ، للهيثمي ، ج١ ص ٣٦٥، برقم ١٥٢١، وقال الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان(٣/ ١٩): "إسناده صحيح على شرط مسلم". قلت: وقد ظهر لبعض الأفاضل أن فيه ما يعارض آية الحجر ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩]، وبعد التأمّل والنظر ظهر لي أنه ليس في الخبر ما يعارض الآية، لأنّه مجرد محاولة منه لتحريف الكتاب ووضعه، وقد كُشفت وعُرفت، ولم يجرِ التحريف في كتاب الله على يده، ولا وقع الوضع فيه أبداً لا منه ولا من غيره مهما سعوا ودبروا وخطّطوا، وليست كل محاولة للوضع والتحريف هي وضع وتحريف، إذ في كل يوم لليهود والنصاري محاولات ـ وإلى يومنا هذا ـ لتحريف القرآن، فتُكشفون ويفضحون والحمد لله الذي حفظ كتابه، وصدق إذ قال عن كتابه: ﴿ **وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾[فصلت : ٤١ ، ٤٢].

وهـذا وإنْ لم يدركـه سـيف الحـدّ فقـد أدركـه انتقـام الطبيعـة بنبـذ الأرض، لتركّـب نجاسـته وصـفاقة وقاحتـه وفُحـش بذاءتـه، وثبـت أنّ الأرض من جنود الله يسلطها على من يشاء من أعدائه فتنتقم منه.

فعُلم أن المرتدّ ما كـان يـترك إذا انتفـت عنـه الشـبهات المسـقطات للعقوبة، حتى تناله شـفرة السـيف يقطـع دابـر ردتـه عـن كـل متلاعـب مستهين بالدين مستهزئٍ بالله ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: موقف الصديق ﷺ من المرتدين:

اشتهر أبـو بكـر ﷺ بموقفـه الصـلب مـع المرتـدين، وحسـمه لهـم، ومبادرته بقتـالهم ليئـد الـردّة في مهـدها، ويكـتم أنفاسـها مـع اسـتهلال صرختها، حتى لا يستشري داء الارتـداد في الأمّـة رضـي الله تعـالى عنـه ورسوله ﷺ .

وقد كان لموقف أبي بكـر الصـديق ﷺ مـن الـردةّ في عهـد خلافتـه بتلك القوة والحزم والحسم سببه، وهو وفاة النبي ﷺ، حيث كـان السـبب الأول في ارتداد كثير من الناس ظناً منهم واعتقاداً أنّ النّبي ﷺ يجـب أن لا يموت أبداً، فلمّا مات ظنوا بموته انتهاء عهد الإسـلام فارتـدوا، وكـذلك استغلال كثير من أولي النفاق والضغينة على الأمّة وفاة النبي ﷺ لإعـلان سوء ما يبطنون، وغير ذلـك ، فلـو تُـرك النـاس يرتـدون مـن غـير ردعٍ وحسم وقطع لأسبابه، لانتشرت الردّة وعجز الناس من الحدّ منها.

لذلك اتخذ خليفة رسول الله ﷺ صدّيق الأمّة ﷺ موقفه المشهور من أهل الردة.

وقــد ارتــد في عهده ﷺ ردّة جماعية فرق كثيرة، منها:

ـ غطفان قوم قرة بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة زوجة مسيلمة، وكندة قوم الأشعث ابن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد، فقاتلهم أبو بكر ﷺ وكفى الله أمرهم جميعاً على يده [١] ، حتى عرف بذلك واشتهر على ألسنة كثير من الفضلاء قولهم: [ردّة ولا أبا بكر لها].

ـ ومنهم أيضاً فزارة قوم عيينة بن حصن، ارتدوا بزعامة عيينة ولحقوا بطليحة بن خويلد حين تنبأ وآمنوا به، فأرسل أبو بكر ﷺ خالد بن الوليد ﷺ فهزم طليحة ومن معه، وأسر خالد ﷺ عيينة وبعث به إلى أبي بكر ﷺ في وثاق، فقدم به المدينة ، فجعل الغلمان ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولن: أي عدو الله! كفرت بالله بعد إيمانك؟. فيقول: عدو الله والله ما كنت آمنت. فلما كلّمه أبو بكر ﷺ رجع إلى الإسلام فقبل منه وكتب له أماناً، ولم يزل بعد ذلك رقيق الدين حتى مات[٢].

ـ وقوم ذي التاج لقيط بن مالك الأزدي ، وقد ارتد وادّعى بمثل ما ادّعى من تنبأ وغلب على عمان بقومه وأتباعه، فأرسل أبو بكر ﷺ جيشاً يمدّ به جيفر وعباد ابني جلندى بن عامر فتغلبّا على لقيط وعلى من التف حوله وقُتل لقيطٌ[٣].

ـ وقوم علقمة بن علاثة الكلابي وقد ارتد وقومه أيام الصديق

---

(١) راجع: أسد الغابة ج١ ص ١٦، تفسير البيضاوي ج٢ ص ٦٨، تفسير المنار ج٦ ص ٣٦٢، تفسير السراج المنير للشربيني، ج١ ص ٣٠٥، تفسير المراغي ج٦ ص ١٤١.

(٢) راجع: تأويل مختلف الحديث، ج١ ص ٧٠.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص ٢٠٣٨ .

فبعث إليه سرية فانهزم ثم أسلم علقمة وحسن إسلامه، ووفد على عمر في خلافته، واستعمله عمر على حوران فمات بها[١].

ـ وقوم أبي صفرة الأزدي، فبعث إليهم الصديق ﷺ عكرمة بن أبي جهل ﷺ فقاتلهم حتى ظفر بهم ، وبعث بهم إلى أبي بكر ﷺ وفيهم أبو صفرة وابنه المهلب وكان غلاماً لم يبلغ الحنث، فعادوا إلى الإسلام، وأبلى ابنه المهلب بعد ذلك بلاء حسناً، وعرف بالفضل والشجاعة والكرم، غزا الهند أيام معاوية، وولي الجزيرة لابن الزبير ﷺ ، وولي حرب الخوارج للحجاج، وتوفي غازياً بمرو الزود رحمه الله تعالى [٢].

ــ وأخرج عنه الدار قطني والبيهقي : أنه ﷺ استتاب امرأة يقال لها: [أم قرفة الفزارية] كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .[٣]

ــ وفي البداية والنهاية : أن أبا بكر ﷺ قتل الفجاءة إياس بن عبد يا ليل من بني سليم لما ارتد وحرقه بالبقيع وهو مقموط .[٤]

وهكذا نرى أبا بكر ﷺ لم يتوان في مواجهة أهل الردّة وفي مقاتلتهم أبداً، إلاّ من عاد إلى دينه وآب إلى رشده وتاب وآمن .

المطلب الثالث: مواقف عمر بن الخطاب ﷺ

وفي إمْرة عمر بن الخطاب ﷺ وقعت الردّة فردية وجماعية ..

---

(١) البداية والنهاية ، ج٧ ص ١٦٠ .

(٢) البداية والنهاية ، ج٩ ص ٥٢ .

(٣) سنن الدار قطني، كتاب الديات : ج٣ ص ١١٤ برقم [١١٠] ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده . انظر: فتح الباري : ج١٢ ص ٢٨٤ .

(٤) البداية والنهاية ، لابن كثير : ج٦ ص ٣٢٤ ، والمقموط: من جُمع يديه ورجليه بالحبل، انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ج١ ص ٣٩٠.

ـ فممن ارتدوا جماعة غسان قوم جبلة بن الأيهم وقد تنصر جبلة وسار إلى الشام[١] .

ـ وأخذ ابن مسعود ﷺ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر ﷺ، فكتب إليه أن « أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإنْ قبلوها؛ فخل عنهم، وإنْ لم يقبلوها؛ فاقتلهم». فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٢].

وجاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئا لم ينزله الله « الطاحنات طحناً العاجنات عجناً الخابزات خبزاً اللاقمات لقماً » ، فقدم ابن مسعود ﷺ ابن النواحة أمامهم فقتله، واستكثر البقية فقال: « لا أَجْزُرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ[٣]، سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيهِمُ الطَّاعُونُ » وقال ابن مسعود ﷺ:« إنّ هذا ـ لابن النواحة ـ أتى رسول الله ﷺ وبعثه إليه مسيلمة، فقال النبي ﷺ:(**لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته**)»[٤].

وهذه الحادثة ـ فيما يبدو ـ كانت في عهد أمير المؤمنين الفاروق

---

(١) تفسير البيضاوي ج٢ ص ٨٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ص ١٦٨، برقم ١٨٧٠٧ .

(٣) لا أجزرهم، أي: لا أهبهم ولا أدفعهم للشيطان، من أجزره الشاة إذا وهبها له، وقول العرب: أجزرنا الغنم أي اجعلها لنا، وأجزره جزوراً إذا جعلها له ودفعها إليه. راجع: المعجم الوسيط، ج١ ص ١٢٠، إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لأبي مالك الطائي، ج٣ ص ٥٨٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج١٠ص١٦٩، برقم ١٨٧٠٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٣) "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" اهـ .

ﷺ، بدليل وقوع الطاعون في الشام أيّامه رضوان الله عليهم، ولم يكن ذلك باجتهاد مستقل من ابن مسعود ﷺ لأن ذلك من باب الحدود ولا بدّ فيه من إذن الإمام أو إقراره، فتمّ ذلك بإقرار عمر لابن مسعود ﷺ.

وما يؤكّد ذلك رواية عبد الرزاق فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن ابن مسعود ﷺ أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم . فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .(١)

ثمّ بعد هذا كلّه حاول بعض المعاصرين التشبّث ببعض الروايات المجملة لبعض مواقف عمر بن الخطاب ﷺ والمبيّنة ههنا كما ترى ليشككوا في حكم المرتد. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند عرض الشبهات ومناقشتها بتوفيق الله وفتحه في الفصل القادم.

المطلب الرابع: موقف عثمان ﷺ من المرتدين:

لم تكن حوادث الردّة في عهد عثمان بن عفان ﷺ كثيرة منتشرة، ولكن مع ذلك لم يتردد سيدنا عثمان ﷺ في مواجهة المرتدين ما وجدوا، وقد وجد مرتدٌ في عهده فحكم عليه بالقتل وأمر بضرب عنقه ففُعل به كما أمر ﷺ .

فعن عثمان ﷺ: أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً ،

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، باب في الكفر بعد الإيمان: ج١٠ص ١٦٨ برقم [١٨٧٠٧] .

فأبى، فقتله.[١]

المطلب الخامس: موقف علي ﷺ من المرتدين:

وحدثت في عهد علي بن أبي طالب ﷺ وقائع ردّة تعامل معها عليّ ﷺ بالقوة والحزم الذين عرف بهما رضوان الله عليه، ومن ذلك:

١ـ أنّه أتي ﷺ بشيخٍ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتدّ عن الإسلام، فقال له عليّ: « لعلّك إنّما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثمّ ترجع إلى الإسلام؟!» قال: لا. قال:« فلعلّك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ». قال: لا. قال: « فارجع إلى الإسلام ». قال: لا أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به عليٌّ ﷺ فضُربت عنقُه ودُفع ميراثُه إلى ولده المسلمين [٢].

٢ـ وهذا هو المستورد العجلي: تنصَّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة ابن فرقد رحمه الله إلى عليٍّ ﷺ فاستتابه، فلم يتب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ وأحرقه.

قال ابن عيينة رحمه الله: « وأخبرني عمّار الدهني أنّ عليّاً ﷺ استتابه وهو يريد الصلاة، وقال: إنّي أستعين بالله عليك، وقال المستورد: وأنا أستعين المسيح عليك، قال: فأهوى عليٌّ ﷺ إلى عنقه فإذا هو بصليب، فقطعها، وقال: «اقتلوه عباد الله ». قال: فلمّا أن دخل عليٌّ ﷺ في الصلاة قدّم رجلاً وذهب ثم أخبر النّاس أنّه لم يفعل ذلك لحدث

---

(١) المصنف نفسه : ج١٠ ص ١٦٤ برقم [١٨٦٩٢]

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج١٠ ص ١٦٩ ، برقم ١٨٧٠٩.

أحدثه، ولكنه مسّ هذه الأنجاس فأحب أن يحدث وضوءاً»[١].

ـ وعن عمار الدهني قال: سمعت أبا الطفيل يقول: بعث عليٌّ معقل السلمي إلى بني ناجية، فوجدهم ثلاثة أصناف: صنفٌ كانوا نصارى فأسلموا، وصنفٌ ثبتوا على النصرانية، وصنفٌ أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة، إذا رأيتموها؛ فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة، فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمائة ألف، فنقده خمسين وبقي خمسون، فأجاز عليٌّ ﷺ [٢].

ـ وعن عكرمة أنّ علياً ﷺ أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: « لم أكن لأحرقهم بالنار، إنّ رسول الله ﷺ قال: (**لا تعذبوا بعذاب الله**) وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال: (**من بدّل دينه فاقتلوه**) ». فبلغ ذلك علياً ﷺ فقال: «ويح ابن عباس» [٣].

فكان موقف أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه وأرضاه من موقف رسول الله ﷺ وموقف أبي بكر وعمر رضوان الله عليهم أجمعين، وكان الحكم على المرتدّ كما تبيّن بفعله وفعل رسول الأمّة وفعل خلفائه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج٦ ص ٢٥٤ ، برقم ١٢٢٤٢، والمصنف لعبد الرزاق ج١٠ ص ١٧٠ برقم ١٨٧١٠ ، و١٨٧١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ص ١٧١، برقم ١٨٧١٥.

(٣) أخرجه أبو داود ج٤ ص ١٢٦ برقم ٤٣٥١ .

الراشدين أن يُقتل بردته ولا يُترك دون أن يُقتل حتى يتوب ويرجع إلى دينه، أو لسبب يسقط عنه المؤاخذة ، إمّا لقرب إسلامه وعدم تيقّن الإيمان في قلبه بعد، وإمّا لشبهة علقت بعقله فتزال بحكمة الحوار والدعوة، وإمّا لرجوعه وتوبته، أو نحو ذلك من الأسباب المسقطة لعقوبة الردّة.

المطلب السادس: موقف عمر بن عبد العزيز ﷺ من المرتدين:

وكذلك وقعت الردّة في زمان الخليفة الخامس مجدد قرنه المتّبع للراشدين بإحسان عمر بن عبد العزيز ﷺ، وكان موقفه منها ذات الموقف الذي وقفه سلفه الصالحون من خلفاء رسول الله ﷺ. أن لا يُترك المرتدّ حتى يُقتل إلا لمسقط للعقوبة من قرب إسلامه مما يجعله جاهلاً بشرائع الإسلام، لا يزال متردياً في الفتنة، أو لشبهة طالت على عقله فأوقعته أسير الكفران والارتداد، أو أن يُترك حين يتوب ويعود إلى الحق وأهله.

ـ فهذا عروة رحمه الله يكتب إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أنْ سلْهُ عن شرائع الإسلام؟ فإنْ كان قد عرفها؛ فاعرض عليه الإسلام! فإنْ أَبَى؛ فاضرب عنقه، وإنْ كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه [(١)].

■ ■ ■

وهذا الموقف الذي وقفه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام رضوان

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١٠ ص ١٧١ برقم ١٨٧١٣.

الله عليهم ومن اتبعهم بإحسان؛ اتخذته الأمّة في سائر أعصار تاريخها المجيد، يبادرون إلى المرتدين بالمقاتلة، ويحكمون على كل خارج عن الملّة مفارق للأمة في دينها بالقتل، فحفظوا الدين بهذا الموقف الموحّد في تاريخهم، وحموا عرصته من المتلاعبين، وشرعته من المتهاونين، ورسل ربهم من المستهزئين.

ـ ولهذا قتل المتوكل على الله أبو عبد الله ابن المعتضد وسلطان الديار المصرية الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنص برهان الدين بن برينية مستوفي المارستان المنصوري بعدما عرض عليه الإسلام مراراً ورغب في العود إليه فلم يقبل وأصر على ردته إلى النصرانية فسأل عن سبب ردته فلم يبد شيئاً فلما أيس منه ضربت رقبته بحضرة الأمير الطواشي شاهين الحسني أحد خاصكية السلطان[1].

واستمر هذا الموقف موقفاً موحّداً من سادات الأمّة وقياداتها الفكرية والعلمية والسياسية ، كلمّا تمكّن الدين من دواوين السلطة طُبّق حكم المرتد، وكلما انتقض عرى الدين في الحكم والسياسة أُهمل حكم المرتد وتساهل الحكام في إقامته وتطبيقه وتنفيذه ، حتى خرج عن نصوص القانون الذي أملاه على ضعفاء حكامنا المحتل الغازي لبلادنا، الذي سعى لتمكين قوانينه فينا، وقد كان ردحاً من الزمان ، فمن رجع إلى الدين لا يخشى فيه إلا الله أقام حكم المرتد على كل مرتد خارج مارق كفر بالله بعد إيمانه، ولذلك وجدنا في بعض العصور التي تلت الفتور قد أقام المسلمون حكم المرتد ونصّوا على جزائه وعقوبته ضمن

(١) السلوك ج٥ص٤٢٨.

قانونهم الجنائي، كما فعل أهل السودان في عهد دولتهم الإسلامية بقيادة الرئيس البشير حفظه الله وزاده وإخوانه توفيقاً وسائر ولاة أمر المسلمين.

يقول القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، في الباب الثالث عشر، المادة [١٢٦] :

[١] يعدّ مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام، أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة.

[٢] يستتاب من ارتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة، فإذا أصر على ردته، ولم يكن حديث عهد بالإسلام يعاقب بالإعدام .

[٣] تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ .(١)

بل نفّذ قضاة السودان بتوفيق الله تعالى ـ وبلا تردد ـ حكم الإسلام في المرتد المارق [محمود محمد طه] بعد استتابته ومناظرته ومناقشته وإقامة الحجة عليه، ولم تنفعه يومئذٍ شفاعة الشافعين، أو تردّ عنه سيف الحدّ صيحات المشككين في حكم المرتدين، ولا المدخلين الشُبهة فيه، ويا حسرة عليه وعليهم أبد الآبدين.

واتفقت الأمّة من غير تواعد أو التقاء أو اجتماع؛ عالمهم وعاميهم، سنيهم وشيعيهم، غربيهم وشرقيهم، على إهدار دم المارق المرتد سلمان رشدي المسيء لجناب المصطفى الحبيب وآل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم، اللهمّ إلاّ من شذّ ممن يرى غير الذي اتفق عليه الناس، مصرّحاً بشذوذه وانفراده برأيه الخاص وهو في معرض التعليق على

(١) مذكرة القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م : ص ٤٤.

فتوى الخميني بإهدار دم هذا المارق المرتد حين سئل في صحيفة المستقلة عنها فقال: « وهذه الفتوى اتفق عليها علماء مسلمون كثيرون، بالرغم من أن رأيي الخاص مختلف»[١].

وهو موقف شذوذ لا يسنده دليل ولا حجة ولا برهان فلا يعتدّ في الأحكام الشرعية بمثله، ولا اعتبار لأمثال خلافه وإلا لضاع الدين وانتهكت حرماته بكل شذوذ مثله.

وليس كل خلافٍ جاء معتبراً إلاّ خلافاً له حظٌّ من النظر

❁ ❁ ❁

(١) أحدهم في لقاء مع صحيفة المستقلة سنة ١٩٩٦م العدد (٩٦).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

شبهات المعاصرين ومناقشتها

الشبهة الأولى

مخالفته لمبدأ الحرية الشخصية

طار لبّ كثيرٍ من المعاصرين من المنتسبين للفكر النيّر القائم على مخالفة أهل الفقه بكونهم حرفيين تقليديين لا ارتباط عندهم بين النصوص ومقاصدها، واتهاماً لهم بأنهم نقلة فقه لا حملة للفقه وأنهم هم الأفقه، وإنْ حمل الفقهاء الفقه؛ فإنما يحملونه إليهم ليفقهوا أمر الله في أحكامه وتشريعاته أكثر منهم.

هؤلاء طار لبّهم حين سمعوا من بعض الغربيين أو المتغربين عن حكم المرتد في الإسلام يقولون عنه: [إنه انتهاك لحقوق الإنسان، ومصادرة للحريات الأساسية بل فيه قضاء على مبدأ الحرية الشخصية التي تتيح لكل شخص أن يدين بما شاء ، ويعبد ما شاء ، ويعتقد بما شاء، أمّا الحكم على المرتد بالقتل ففيه حجر عليه ومنع له من الاختيار للدين الذي يريده والعبادة التي يحبها والاعتقاد الذي يقتنع به].

وبعضهم لما انهالت عليهم التهم بأن الإسلام كتمٌ للأفواه، وسلبٌ للحريات، ونهم للدماء، وتشوّف للقتل، وفشوّ للإرهاب، فلا مجال لمتنفس فيه، ولا حق لأحد أن يقول برأيه، ولا حرية لأحد في إعمال فكره وعقله ثم التصرف على مقتضى ما أدّاه إليه فكره، وأن الإسلام كله قائم على الإرهاب، يجبر الناس على الدخول فيه والبقاء عليه!! ما

قدروا الدفاع عنه ظناً منهم أن هذا الاتهام ينتقص من شأن الإسلام، أو يقلل من قدسيته.

وربما تفوّه بذلك بعض المتغربين الذين أخذوا عنهم وتتلمذوا عليهم وتكوّنوا على أفكارهم وتربوا على أيديهم وصنعوا على أعينهم، عجزوا عن الجواب، وربما لم يجهدوا عقولهم للجواب عليهم، أو لم يجهدوا أذهانهم بالبحث عن الجواب الشافي وإنما حكوا ما حكوه وقالوا بما قالوه، وردّدوا سوء مقالتهم وظنوا ظن السوء كما ظنوا ببطلان هذا الحكم على المرتد، وبأنه جريمة تقضي على مبدأ الحرية الشخصية الدينية وتناهض الحريات الأساسية، وتنتهك حقوق الإنسان، فكانوا قوماً بوراً.

وجواباً على هؤلاء نقول:

أولاً:

لا يجوز بحال أن يظن مسلم منتمٍ إلى الإسلام بسوء أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد لا يزال يرى نفسه أنه من جماعة المسلمين ثم يرى أن حكماً من أحكام الشريعة مفسد أو بأنه جريمة. وكل من ظنّ ذلك أو اعتقده فهو مرتد، فإن جهر به أُوخِذَ بحسب حال مستند ذلك الحكم، فإن كان مستنده دليلاً قطعياً لا يتطرق إليه التأويل ولا الاحتمال؛ حكم عليه بالردة قطعاً فيستتاب وإلا قُتل، وإن كان مستند ذلك الحكم دليلاً ظنياً محتملاً للتأويل ؛ نوقش ونصح وعوتب وربما عُزِّر لا سيما إذا ظهرت منه شواهد ركوب الهوى وقرائن مقاصد الانتقاص من الشرع الحنيف أو التعيير به.

وفي خصوص حكم المرتدّ، فإنّ الذي حكم على المرتد بالقتل

ليس هم الفقهاء، وإنما هو صاحب الشريعة رسول الله ﷺ بقوله الصريح الذي جاء في الحديث الصحيح : (**من بدّل دينه فاقتلوه**). وقد قرّر الذي نفس محمدٍ بيده نَفْيَ الإيمانِ عن كل من يتحرّج لحكم محمد ﷺ، فقال سبحانه ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾ (١).

فليحدّد هؤلاء موقفهم، وليسارعوا بإقرار حكمه ﷺ، والتراجع عن الطعن في شريعته وأحكام شريعته عليه السلام.

ثانياً:

فإنّ أولئك الذين سمعوا مقالتهم وردّدوا قولهم واتهموا من أجلهم شريعتهم وسنّة نبيهم؛ لو كانوا بحثوا قليلاً عن حكم المرتد في ملتهم وقول علماء بني إسرائيل من اليهود والنصارى فيه، ونصوص كتابهم المقدّس لخرسوا عن تلكم البذاءة في اتهام شرع الله الحنيف، ولأخرسوا من يتهم ديننا بالإرهاب وانتهاك الحقوق والقضاء على الحريات. لأنّ كتابهم يحكم على المرتدّ بالقتل، ولا يسمح دينهم بتلاعب من دخل فيه بحال.

فالكتاب المقدس يحكم على المرتد بالقتل..!!!.

فها هو الكتاب المقدّس ينصّ على وجوب قتل المرتد في نصوص كثيرة، حتى تقطع على أصحاب الشُبَه الطريق.

ويقال للذين بادروا في التشكيك في عقوبة المرتدّ ـ خوفاً على الإسلام من اتهامه بالإرهاب ـ فقالوا : إنه حرٌّ، كما دخل يخرج، كيف

---

(١) سورة النساء ، ٦٥ .

شاء ومتى أراد، وكما كان حرّاً في دعوته لغير الإسلام حين كان خارج الإسلام؛ يمكنه كذلك حين الخروج منه والتخلي عنه أن يجاهر بالدعوة إلى الخروج من الإسلام والتخلي عنه بين المسلمين وفي مجتمعات المسلمين!!. وظنوا أنّه يجب على الدعاة والمفكرين أن يوافقوا غيرهم في إظهار سماحة الإسلام ببسط حريات الاختيار والاستمرار دخولاً ومروقاً من الدين، وهو في الحقيقة تلاعب واستهتار بالدين الحق، انهزاماً للغير، ومسحاً للوجوه بمسوح التزيّن الزائف بلا داعٍ ولا ضرورة.

هؤلاء وأولئك نقول لهم: لقد قلب عليكم كتابهم المقدس، فإن رموا الدين الخاتم بالإرهاب بسبب قتل المرتد؛ فقد نادى الكتاب المقدّس به وألزم المؤمنين به، فنصّ على قتل المرتد كيف كان ـ رجلاً أو امرأة ـ، فيقول في نص من نصوصه الصريحة: « وإذا أغواك أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلاً: نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك من آلهة الشعوب الذين حولك، القريبين منك، أو البعيدين عنك، من أقصى الأرض إلى أقصاها، فلا ترض منه، ولا تسمع له، ولا تشفق عينيك عليه، ولا ترق له، ولا تستره، بل قتلاً تقتله حتى يموت، لأنه التمس أن يطوحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية »[(١)]

وينصّ في موضعٍ آخر على قتل المرتد فيقول :« إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك، رجل أو امرأة يفعل شراً في عيني الرب إلهك، يتجاوز عهده ويذهب ويعبد آلهة أخرى،

(١) تثنية: ١٣/ ٦ـ١١.

ويسجد لها، أو للشمس أو للقمر، أو لكل من جند السماء الشئ الـذي لم أوص به، وأُخبرتَ وسمعتَ وفحصتَ جيداً، وإذا الأمـر صـحيح أكيـد، قد عم ذلك الرجس في إسرائيل، فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابـك، الرجـل أو المـرأة، وارجمـه بالحجـارة حتى يموت على فم شاهدين أو ثلاثة شـهود يقتـل الـذي يقتـل لا تقتـل على فم شاهد واحد أيدي الشهود تكـون عليـه، أولا لتقتلـه، ثـم أيـدي جميع الشعب أخيراً، فتنزع الشر من وسطك. » [(١)] .

فمِمَّنْ يستحيي هؤلاء؟!! ..

فهاهم الـذين يريـد إخواننـا أن يحسّـنوا وجـه الإسـلام لهـم [كمـا وهموا] أشدّ فتكاً للمرتد وأكثر مؤاخذة ومعاقبة له رجلاً كان أو امرأة.

فلا معنى للإصرار على التخفـي مـن عيـون الغـرب وأنظـار أهـل الكتاب أو غيرهم، والسـعي علـى جهـل وخبـل ـ وقـد ضـلّ سـعيهم ـ لتحسين وجه الإسلام بالاسـتدلالات الضـعيفة والشُّـبَهِ الواهيـة الـتي لا ترقى لأن تكون أدلة أصلاً لتغـيير حكـم الله في الـردة والمرتـد. وهـذا في الحقيقة: تشويه لوجه الإسلام وتسفيه لحقيقته، وإهانـة لأهلـه، وتقبـيح لا تحسين له، ولو كانوا يظنّون أنهم يحسنون صنعاً؛ فـلا غـرو أن يُصَـنَّفوا في الــذين قــال الله فــيهم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [(٢)] .

ثمّ إنّ شريعتنا الحنيفية السمحة راعـت الحريـة الشخصـية والدينيـة

---

(١) تثنية: ١٧ / ٢ -٨ .

(٢) سورة الكهف، ١٠٣-١٠٤.

حق رعايتها، بل هي التي أسستها على أمتن الأسس والأصول، ولكن! لا يعني ذلك أن يُجعل الدين باسم هذه الحرية ملعبة لشياطين الإنس والجن، ومهزأة لكل مبتغٍ للنيل منه والطعن فيه، وعليه: فلا بدّ أن يستبين معنى الردّة من معنى الحرية، ولذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره في شأن الحرية الدينية في دورة مؤتمرة التاسع عشر التي انعقدت بالشارقة بدولة الإمارات المتحدة مؤكداً أن المجاهرة بالردة خطر على المجتمع والدين وان عقوبة المرتد لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام. وهذا نصّه:

« بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٥ (١/ ١٩)

بشأن

الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦–٣٠نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية : أبعادها ، وضوابطها.

واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع لسدّ الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى

موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية، فقهية عامة.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله ، **قرر ما يأتي :**

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام ، ولها ضوابط في الشريعة ، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية .

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع ، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة ، ومن كل أشكال الغزو ، الدينية أو غير الدينية ، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة .

ثالثاً: إنّ المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني : ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ ، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية ، ومن الضروري احترام غير المسلمين للخصوصيات الإسلامية ، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية .

رابعاً: التنوع المذهبي والفقهي حالة طَبَعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي نص عليه الكتاب والسُنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه ، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اُختلف فيه .

خامساً: وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع ويتأكد

الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية ، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري ، ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين .

سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة .

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك ، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة بالمرتد من قبل القضاء دون غيره ، درءاً لخطره ، وحماية للمجتمع وأمنه ، ***وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام .***

ويوصي بما يلي :

مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء والسكن والعلاج والتعليم وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

والله أعلم.

۞ ۞ ۞

الشبهة الثانية

حكم المرتد من السياسة الشرعية

وبعض المعاصرين يرى أن حكم المرتد ليس من باب الأحكام الشرعية المختصّة بالعبادات أو المعاملات أو الأقضية والجنايات، وليس هو من الحدود الشرعية، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية التي يتخذها السلطان أو ولي الأمر أو إمام المسلمين إذا رأى مصلحة شرعية سياسية. وبالتالي يحقّ له أن يعفو عمن ارتدّ، فيترك بعضهم أحراراً، ويحبس بعضهم، ويعزّر بعضهم، ويطلق سراح بعضهم من غير مؤاخذة. وذلك بحسب أثر الردّة على بقاء السلطة وأمن الدولة وحال النظام، فإن كانت الردة مما يؤثّر في سياسة البلاد وحكمها فيدخل الفتنة في الحكم أو يقلل من هيبة الدولة أو ضياعها، أو يؤجّج نار التمرد والخروج على السلطان، أو نحو ذلك؛ فالحاكم يعاقب المرتد والمرتدين بحسب ما يقضي على الفتنة ويحدّ من مظاهر التمرد والخروج. فهو إذنْ حق سلطاني يخضع لتقديره السياسي واجتهاده المصلحي.

والذي حملهم على ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك فيما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجلٌ من قِبَل أبي موسى الأشعري ﷺ فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال

له عمر: « هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ[١] خبر؟» فقال: نعم، رجلٌ كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر ﷺ: « أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله! » ثم قال عمر ﷺ: « اللهمّ إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني»[٢] .

وعن أنس بن مالك ﷺ أنّ نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر فلحقوا بالمشركين، فلمّا فُتحت قُتلوا في القتال، قال: فأتيت عمر ﷺ بفتحها فقال: « ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» فعرضت عن حديثه لأشغله عن ذكرهم، فقال: « لا ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» فقلت: قُتلوا، قال: « لأن أكون؛ كنت أخذتهم سلماً أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء». قلت: « وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين؟» قال: « كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإنْ قبلوا قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن»[٣].

---

(١) مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها، وقال ابن حبيب : والصواب مُغْرِبة بتخفيف الراء وأصلها من الغرب وهو البعد، راجع: تلخيص الحبير ، ج٤ ص ٥٠ ، المسالك في شرح موطأ مالك ، لابن العربي ، ج٦ ص ٣٥١ .

(٢) موطأ مالك باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، برقم ١٤١٩، ص ٢٨٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٦٩٦، ج١٠ ص ١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٦٦٥، ج٨ ص ٢٠٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار بسنده ج٧ ص ١٥٢.

ففهموا من ذلك: أن أمر المرتد وحكمه تقديري اجتهادي سلطاني من باب السياسة الشرعية ـ كما سبق تقريره ـ.

وقد قرّر هذا المعنى الشيخ العلامة القرضاوي حفظه الله في معرض الكلام على معنى أثر عمر ﷺ هذا على أنّه مما يحتمله الأثر، قال حفظه الله تعالى: « ومعنى هذا الأثر: أنّ عمر ﷺ لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجّل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر ﷺ قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله : (لا تقطع الأيدي في الغزو) وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو.

قال: وهناك احتمال آخر: وهو أن يكون رأى عمر ﷺ أن النبي ﷺ حين قال: (من بدل دينه فاقتلوه) قالها بوصفه إماماً للأمة ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغاً عن الله تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نُفّذ وإلا فلا. على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[1] وما قال الحنفية في حديث : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[2]. »اهـ [1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٩٧٣، والبخاري برقم ٣١٤٢، ومسلم برقم ٤٦٦٧وأبو داود برقم ٢٧١٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٤٢٤، وأبو داود برقم ٣٠٧٥، وأحمد في المسند برقم ١٤٦٧٧ وصحح إسناده الأرناؤوط على شرط الشيخين.

والمعنى الأول الذي ذكره صحيح معروف، وإنما الإشكال الذي أدخل الشبهة على هؤلاء؛ الاحتمال الآخر الذي أورده حفظه الله.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول:

إنّ أثر عمر ليس في حدّ المرتد وعقوبته، وإنما في استتابته ، أي أنه ﷺ يذهب إلى استتابة المرتد وأن لا يُقتل حتى يُستتاب، وما يبيّن هذا الأمر، أقوال شرّاح هذا الأثر:

ـ قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قُتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاضربوا عنقه)[٢].

ـ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « واستدل ابن القصار لقول الجمهور[٣] بالإجماع يعني السكوتي، لأن عمر ﷺ كتب في أمر المرتد: هلاّ حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُم** ﴾[٤].

---

(١) جريمة الردة وعقوبة المرتد ، د. القرضاوي ، هامش ص ٤١-٤٢.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ، ج٧ ص ١٥٣، ولفظ الحديث كما رواه ابن عبد البر عند مالك في الموطأ برقم ١٤١٩، ولفظه(من غيّر دينه فاضربوا عنقه).

(٣) وقول الجمهور أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتل. راجعه في الفتح، ج١٢ ص ٢٦٩.

(٤) سورة التوبة ، ٥.

ـ وقال ابن العربي رحمه الله في شرح هذا الأثر: « وأما من رأى استتابته فمالك وأصحابه والحجة لهم في ذلك قول عمر». وقال: « وقوله (فضربنا عنقه) ولم يذكر استتابته، وقد كان يحتمل في أن يقتل بعدها، ولكن عمر فهم منه تركها، وقد احتج علماؤنا على وجوبها ـ أي الاستتابة ـ بقول عمر هذا..»[(١)] .

الوجه الثاني:

إنّ الإمامين مالكاً والشافعي رحمهما الله تعالى استدلا بهذا الأثر على التأنّي بالمرتد واستتابته، لا على ترك قتله وعقوبته[(٢)].

الوجه الثالث:

إنّ الواجب في تفسير قولٍ لإمامٍ أو أثرٍ أو حديثٍ أن يُحمل على ما استقرّ عليه أمر الأمّة في المسألة، لا على ما لم يكن ولم يقع.

والإشكال الذي ورد عليهم هو آخر كلام عمر في خبر أنس وهو قوله: (استودعتهم السجن)؛ كان الواجب أن يُفسّر بحمله على ما استقرّ عليه أمر الأمّة في المرتدين، فإنه لا يُعرف في مواقف الأمة ولا في مواقف الأئمة من الأمراء والعلماء أن تُرك مرتدٌ بلا قتل إلا إذا تاب ورجع، أو لم يُقدر عليه بلحاقه بالمشركين ونحو ذلك.

وعليه فلا يحمل قول عمر (استودعتهم السجن) على أنّ مراده وقصده إيداعهم السجن عقوبة تأبيدية دون أن يقتلوا، بل المراد أن

---

(١) انظر : المسالك في شرح موطأ الإمام مالك ، ج٦ ص ٣٥٤، ٣٥٨.

(٢) انظر : المسالك ، ج٦ ص ٣٥٣ وما بعدها، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ج٤ص ٥٠.

يودعوا السجن رجاء توبتهم حتى ييأس الناس من رجوعهم وتوبتهم، فإنْ أصرّوا على الردّة وأبوا أن يعودوا إلى ملتهم التي خرجوا منها؛ قُتلوا.

وإلاّ! فلم يحدث في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر ولا عثمان ولا عليّ رضوان الله تعالى عليهم ولا من بعدهم من عهود الخلافة الإسلامية المتعاقبة أن أودع مرتدٌ السجن باعتباره عقوبته في ردته.

وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه سائر العلماء، حتى الشيخ القرضاوي أورد قول الثوري في معنى الأثر، قائلاً: "وهذا هو قول إبراهيم النخعي[(١)] وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به. وفي لفظ له: يؤجّل ما رجيت توبته"[(٢)].

ولهذا يترجّح حمل العلماء معنى قول عمر (استودعتهم السجن) على الاستتابة، والاستتابة ليس هو عقوبة الردة، فالسجن يكون لاستتابته ورجاء عودته وتوبته، وليس بدلاً عن عقوبة المرتد.

وعلى هذا: فمراد عمر رضي الله عنه من إيداعهم السجن التأجيل لا التبديل، أي لتأجيل العقوبة استتابةً، وليس جعل السجن عقوبة بديلة للقتل، وهذا هو الموافق لحال عمر وحال الصحابة والتابعين لهم بإحسان بل وحال الأمة في مواقفها مع المرتدين، والحمل على ما وافق القاعدة المستمرة أولى من الحمل على ما شذّ وغرب.

الوجه الرابع:

إنّ هذا المعنى يؤكّده حال عمر رضي الله عنه ومواقفه مع المرتدين.

---

(١) وسيأتي ما روي عن النخعي وتحقيقه في الشبهة التالية بتوفيق الله تعالى .

(٢) جريمة الردة ، القرضاوي، ص ٤٢ .

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن ابن مسعود ﷺ أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر ﷺ، فكتب إليه: أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله [(١)].

* وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَبَدَّلَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : "اسْتَتِبْهُ ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ" [(٢)].

فعمر ﷺ يأمر ابن مسعود وعمرو بن العاص رضي الله عنهما بقتل المرتدين بعد استتابتهم، إذا لم يقبلوا بالإسلام ديناً ولم يرجعوا، ففعل ابن مسعود بأمر عمر فقتل من أبى إلا الارتداد والخروج من الملّة والكفر بالإسلام، ولا شكّ أن عمرو بن العاص كذلك فاعل بما أمر من أمير المؤمنين عمر رضوان الله تعالى عليهم.

فعُلم أن عمر ﷺ يقرّ بقتل المرتد بعد استتابته، فقط الذي كان يحرص عليه رضوان الله تعالى عليه إعطاء المرتد فرصة الاستتابة وجوباً، فكان لا يرضى بقتله قبل الاستتابة.

فتأكّد أن قتل المرتد ليس سياسة شرعية بقدر ما هو حد من الحدود التي يكون الحاكم فيها ملزماً بإقامتها وتنفيذها حراسة للدين وحفظاً

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، باب في الكفر بعد الإيمان : ج١٠ ص ١٦٨ برقم [١٨٧٠٧] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٣٤١٣، ج١٢ ص ٢٦٩.

للملّة. وما يزيد ذلك تأكيداً هو الوجه الخامس.

الوجه الخامس:

فإنّ عقوبة الردّة ليست عقوبة تعزيرية حتى تكون من حق الإمام الإسقاط، فليس لإمام المسلمين إسقاط عقوبة من العقوبات الشرعية إلا إذا كانت عقوبة تعزيرية، أما الحدود والقصاص؛ فليس للحاكم فيها حق أو سلطان في إسقاطها وإبقائها.

ومن الحدود: عقوبة المرتد، بل هي من الحدود المتفق عليها.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: « الحدود جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه: الردة والحرابة، ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة. ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان...» اهـ المراد نقله [(١)] .

فالردة من الحدود المتفق عليها، فكيف تكون حقاً سلطانياً تقررها السلطة التنفيذية بإبقائها أو إسقاطها؟!. فالسلطان أو الإمام لا ينظر في الحدود إلا في إثبات وقوعها من المتعدّي أو عدمه وما بها من الشبهات

(١) فتح الباري ، للحافظ ابن حجر، ج١٢ ص ٥٨ .

الدارئة لها، ونحو ذلك، أمّا إسقاطها كحق سلطاني قائم على التقدير السياسي والنظر المصلحي للسلطة وهيبتها وبقائها وغير ذلك؛ فلا يصحّ هذا مطلقاً.

بل إنّنا لو جعلنا عقوبة الردّة حقاً سلطانياً بحيث ينفذها أو يتركها بموجب التقدير السلطاني على مقتضى السياسة الشرعية؛ فإنّ ذلك يدخل الهوى السلطاني في الحدود الشرعية، فكثيرٌ من الحكام والسلاطين وولاة أمر المسلمين في كثير من البلاد ـ لا سيما في زماننا ـ التقدير السياسي عندهم إنما ينبني على وجوب إبقاء السلطة وبقاء النظام الذي يقوده، وبالتالي يتوقف على مصلحته السياسية لا مصلحة الدعوة والدين في المقام الأول ـ غالباً ـ ، وهذا بلا ريب يجعل حرمة الدين في وضع خطير تتقاسمها أهواء السلاطين، فلا يجوز هذا بحال أن نُخضع حدود الله لأهواء السلاطين.

وعلى هذا: فلا يصلح الاعتماد على ما رُوي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ للاستدلال على أن المرتد لا يُقتل وإنْ أصرّ على ردّته ودعا إليها وأبَى أن يتوب أو يرجع إلى دينه.

۞ ۞ ۞

الشبهة الثالثة

ما روي من خلاف النخعي

كثيرٌ من النّاس لا سيما أولئك الذين أخذوا شيئاً من العلوم الشرعية على غير طريق طلبه فلم يجلسوا إلى العلماء ولم يتأسّسوا على منهاج الطلب، ولكن دخلوا مقتحمين الأبواب من غير استئذان، ظنّاً منهم أن العلم الشرعي متاحٌ للجميع، بمعنى أنّ كل أحد يمكنه التفقه في الدين بلا واسطة شيخ أو عالم، يقرأ كتاباً أو كتباً بطريقته فيصبح في أيام معدودات شيخاً فيلقب شيخاً فينطلق في العالمين يقول في الشرع برأيه، ويفتي في دين الله بما يرى، ويضعّف قول هذا ويسفّه قول ذاك من فحول الأئمة العظماء، وهو في الحقيقة لم يبدأ كما ينبغي، بل انتهى من غير بداية وأتى على الأخير قفزاً وطيراناً من غير مسير على أسباب الطلب، ففاته الكثير ووقع منه الأمر الخطير، فهذا حقه ـ إن تواضع وعلم ـ أن يسأل ولا يجيب، وأن يستفتي ولا يفتي، وأن يستعين بالعلماء ويتواضع عندهم لا أن يتعالى عليهم ويسفّه حالهم.

بعض هؤلاء في أثناء قراءاتهم بل تصفحاتهم لبعض أمهات الكتب وجدوا رواية عن الإمام النخعي رحمه الله وَرَد فيها أنّ المرتدّ يستتاب أبداً كلما رجع[1]، فظن أنه لا إجماع في المسألة بل صرّح في سرور كبير وفي

(١) البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٦١٠ ج٨ ص ١٩٧ـ١٩٨، وفي مصنف عبد الرزاق

أكثر من مجلس أو محضر أو محفل يقول: قد اختلف العلماء في قتل المرتد، هل يقتل أو لا!!.

طار بذلك فرحاً حبوراً، لأنّه وكثيرٌ غيره يظنّ أن المسألة طالما كانت خلافية فهي إذن مباحة في الأصل، ولا حرج على من فعل المختلف فيه، ولا يجوز الإنكار عليه، وغير ذلك مما اشتهر على الألسنة، وكلها لا تقال إلا بضوابط وتحكمها أحكام وشروطٌ، فلا يصحّ إطلاقها هكذا.

ولكن! يجب أن يُعرف أنّ الأحكام الشرعية الكبرى التي يتوقف عليها بقاء الملّة محفوظة مصونة، يبعُد بل لا يمكن أن يختلف الناس في أصل حكمها، وإن اختلفوا في مكملاته، والردّة من تلك الأحكام الكبرى، فلا يمكن أن يختلف العلماء في حكمها الأصل، ولكن يمكن أن يختلفوا في تفاصيل ما يجوز أن يتعامل مع المرتدّ واستبقائه واستتابته ومدة ذلك وطرقها ونحو ذلك، لأن الاختلاف في مثل حكم الردّة قد يؤدّي إلى انتهاك حرمات الدّين والتلاعب بشرائعه وشعائره، وتسويغ الطّعن في كلّ حكم من أحكامه والاستهزاء بالله ورسوله ﷺ، وغير ذلك من المفاسد التي تجعل الاتفاق في حكم المرتدّ أمراً ضرورياً لبقاء الملّة محفوظة مصونة.

ولذلك؛ فلا يطمعنَّ طامعٌ في السعي لتأكيد اختلاف العلماء في حكم المرتد.

وللجواب على شبهة التعلّق بالرواية عن الإمام النخعي ومحاولة

برقم ١٨٦٩٧ ج١٠ص ١٦٦بلفظ: « يستتاب أبداً » . وقال البيهقي: « هذا منقطع وروي من وجه آخر موصولاً وليس بشيء».

إثبات أن حكم المرتد من المسائل المختلف فيها نقول:

أولاً:

لقد نقلنا عن أخيار هذه الأمة من العلماء والفقهاء والأئمة في المرتد أنهم جميعاً قائلون بأن حكمه القتل، نصّ على وجوب قتله الأئمة الأربعة، ونقل الإجماع على وجوب قتله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار، نقل الإجماع على وجوب قتله: الإمام الشافعي، وابن قدامة، وأبو الفرج الحنبلي، وابن رشد، والنووي، وابن المنذر، وابن تيمية وغيرهم، وابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني، وأبو الحسن السعدي ، وابن هبيرة، رحمهم الله تعالى[1].

فهل يكون هؤلاء جميعاً جاهلين بخلاف النخعي أم لم يكونوا معتدّين بخلافه وقوله؟ والنخعي إمام معروف مقبول عندهم؟.

وهل يا تُرى! من وقف على الرواية عن النخعي في هذا العصر يكون قد استدرك على هؤلاء الأئمة الذين قضوا بالاتفاق في حكم المرتد ، فيخطّئهم؟.

كلاهما بعيدٌ!!. بعيدٌ أن يجهل نقلة الاتفاق من أئمتنا الكرام خلاف النخعي إنْ كان خلافه صحيحاً، وبعده من جهة أن الذي نقل قوله هو ابن قدامة رحمه الله وهو نفسه ممن نقل الاتفاق والإجماع تصريحاً.

وبعيدٌ أن يكون النخعي قد خالف إجماع العلماء واتفاق الفقهاء في حكم المرتدّ بما فيهم الصحابة والتابعون وعامة فقهاء الأمصار، وهو يعلم هذا الاتفاق فيشذّ بقوله عن قولهم، وكذلك بعيدٌ أن يكون النخعي

---

(١) راجع مبحث حكم المرتد في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

جاهلاً بالاتفاق والإجماع حتى يخالفه، وهو من أفقه الناس يومئذ لا يقول حتى يبحث ويقف على من سبقه بقول، وحكم المرتد ليس بالأمر المستحدث المستجد حتى يعدم فيه قولاً، وإنما هو أمرٌ معلوم مشهور بين الفقهاء في كل مجلس من مجالس الفقه معروض محفوظ.

فثبت أنه لم يكن في قتل المرتد خلاف بين الفقهاء.

ثانياً:

ما رُوي عن الإمام النخعي رحمه الله ليس في حكم المرتد ووجوب قتله، وإنما في حكم استتابته بل في المدة التي يجب استتابة المرتد فيها، فإن الذي نسبه ابن قدامة رحمه الله إليه هو أنه قال مع أكثر أهل العلم « لا يُقتل حتى يستتاب ثلاثاً». قال: « منهم عمر وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي...» [1].

فوضح بيّناً أنه في الاستتابة، وبالفعل عزاه ابن قدامة في فصل الاستتابة.

إذنْ لم يخالف النخعي سائر العلماء منفرداً بقول في وجوب قتل المرتد.

ثالثاً:

ما رُوي عن النخعي رحمه الله أنه قال: يستتاب أبداً. هذا القول لا يعني أنه لا يُقتل، وإنما المراد أن يستتاب في كل مرة يرتد فيها، ولو ارتدّ أربع مرات أو خمس مرات أو أكثر ، فلا بدّ أن يُستتاب، فلا يُقتل حتى يستتاب، فإن تاب خُلِّيَ سبيله، ثم إذا أحدث ردّة يستتاب ولا يقتل حتى

---

(١) المغني ، ج١٠ ص ٧٤ .

يستتاب، فإن تاب خُلّيَ سبيله، وإلا قُتل، هكذا في كل مرة يحدث ردة، فلا يقال: إذا ارتد ثلاث مرات يقتل بلا استتابة، أو إذا ارتد أربع مرات أو خمس مرات يقتل بلا استتابة، بل هو يرى وجوب استتابته مهما كثرت ردته فتاب ثم ارتد فتاب ثم ارتد ولو حدث الردّة مائة مرة يجب أن لا يقتل حتى يستتاب، فهذا معنى قوله: يستتاب أبداً، وذلك أنه يرى أن الاستتابة حق للمرتد، فلا يجوز الحكم عليه بلا استتابة.

ونفس هذا المعنى قال به الأحناف معبرين عنه بنفس قول النخعي [يستتاب أبداً] .. قال في حاشية ابن عابدين :« .. فإن ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً، وكذا ثالثاً ورابعاً، إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يُقتل إن لم يتب في الحال، ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يُرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص، فحينئذ يخلي سبيله ، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام .. قال الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً..» [(١)].

فثبت بذلك أن النخعي قائل مع الناس بقتل المرتد ولكن يوجب الاستتابة أبداً أي: مهما ارتد، ولو ارتد عشرات المرات يستتاب ولا يقتل بدونها.

رابعاً:

الرّواية عن الإمام النخعي رحمه الله لا تؤثر في الإجماع المنعقد، ولا يثبت بها خلاف في حكم المرتد، لضعفها، وعدم ثبوتها عن الإمام، بل

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ج٣ ص ٢٨٦ .

الذي ثبت وتحقق أنه ﷺ قائل مع العلماء جميعاً بقتل المرتد، فلا يعتد بهذه الرواية ولا يعتمد عليها ولا يستند إليها في السعي لنقض الإجماع أو إنكاره، وذلك من خمسة وجوه :

الوجه الأول: شذوذ هذا القول عما نُقل من الإجماع وإن صحت الرواية، فقد نصّ على وجوب قتل المرتد الأئمة الأربعة، ونقل الإجماع على وجوب قتله فقهاءُ الأمصار في سائر الأعصار، منهم ـ كما سبق وتقرر ـ : الإمام الشافعي، وابن قدامة، وأبو الفرج الحنبلي، وابن رشد، والنووي، وابن المنذر، وابن تيمية وغيرهم، وابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني، وأبو الحسن السعدي ، وابن هبيرة، رحمهم الله تعالى، وهذا دليل شذوذه.

الوجه الثاني : مخالفته لقول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره، وكذلك لأقوال وأفعال الصحابة من الخلفاء الراشدين والولاة العادلين ﷺ. ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن حكى هذا القول عن النخعي: « وقال النخعي: يستتاب أبداً، وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع » [(١)].

الوجه الثالث : أنّ قول النخعي رحمه الله في المسألة مضطرب، حيث روي عنه في المرتد: أنه يقتل[(٢)]، وفي الرواية الأخرى: يستتاب أبداً،

---

(١) المغني نفسه ج١٠ ص ٧٥ .

(٢) فقد أخرج سعيد بن منصور بسنده عنه أنه قال: "إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تُركا، وإن أبيا قُتلا". وذكر الحافظ في الفتح أن ابن أبي شيبة أخرج عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم: "لا يقتل"، والذي وقفت عليه في المصنف أن الرواية في

فاستلزم أن لا يقتل ، فاضطرب قوله وهو دليل ضعفه .

الوجه الرابع : ما ثبت من ضعف الرواية عنه بعدم القتل.. فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة بن مغيث ، وعبيدة هذا ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر .(١)

الوجه الخامس: أن الروايات تعاضدت وصحت عن إبراهيم النخعي نفسه أنه قال بقتل المرتد.

◆ فقد أخرج سعيد بن منصور رحمه الله في سننه عن هشيم عن عبيدة عنه أنه قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تُركا، وإن أبيا قُتلا .(٢)

◆ وأخرج ابن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عنه قال : تقتل المرتدة.(٣)

◆ وأخرج أيضا عن أبي معشر عنه في المرأة المرتدة، قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.(٤)

المرتدة "لا تُقتل" فربما صحفت الرواية في الفتح، أو وقع خطأ، أو كانت له رواية لم نقف عليها عند ابن أبي شيبة، والعلم عند الله تعالى، وإنْ كان الغرض إثبات موافقة النخعي لسائر العلماء في وجوب قتل المرتد، وقد ثبت في الرواية السابقة وإن كانت هذه الرواية في المرتدة ، والحمد لله.

(١) فتح الباري : ج١٢ ص ٢٨٠ .

(٢) فتح الباري :ج١٢ ص ٢٨٠ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة : ج٦ ص ٥٨٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة نفسه .

◆ وأخرج عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عنه في المرأة المرتدة، قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت[١].

◆ وأخرجه الدار قطني رحمه الله في سننه بسنده عنه أنه قال في المرتدة: إن أسلمت وإلا قتلت. وفي رواية: تستتاب فإن تابت، وإلا قتلت[٢].

◆ ونقل البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: تقتل المرتدة .[٣]

فثبت أن ما نقل عنه بعدم قتل المرتد غير ثابت ولا يصلح لادعاء نقض الإجماع به، إذ لا يَنقض الإجماعَ قولٌ لم يثبت عن صاحبه، بل الثابت الصحيح عن النخعي ـ كما رأينا ـ هو موافقته للإجماع وقوله بقتل المرتد إن لم يتب.

وبذلك يتأكد الإجماع على وجوب قتل المرتد.

❁ ❁ ❁

(١) المصنف لعبد الرزاق: ج١٠ ص ١٧٦ برقم [١٨٧٢٦] .

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الديات ج٣ ص ١١٩ ـ ١٢٠ برقم ١٢٦ ـ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري : كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم : ج١٢ ص ٢٦٧ مع الفتح .

الشبهة الرابعة

الاستدلال بآيات المشيئة وعدم الإكراه

ومما تعلّق به هؤلاء من الشبه واستدلوا بها على رأيهم بعدم قتل المرتد وتركه يخرج عن دينه ويرتد إلى ما يشاء ويعود كما يريد، وكلما أراد وأحب، إلا إذا حارب؛؛ بعض الآيات العامة التي يظهر لقارئها لا تاليها أنها تتحدث عن حرية الاختيار وعدم الإكراه مثل قوله تعالى : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ [(١)].. وقوله عز وجل ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ [(٢)] ونحوهما ..

يقول أحدهم[(٣)]: « إذا كان الله سبحانه وتعالى وهب الإنسان الحرية ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ولو شاء الله لطبعنا تماماً على الإيمان كالجماد، كالسموات والأرض والجبال اللائي أشفقن من حمل أمانة الحرية، أشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً. فما دام الله قد حمل الإنسان أمانة الحرية يصبح الأمر بديهة من بديهيات الدين ، تشهد بها آيات القرآن ﴿ لا إكراه في الدين ﴾.. »اهـ.

---

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٣) راجع: صحيفة المستقلة العدد (٩٦) لسنة ١٩٩٦م.

ولكن من انتبه ونظر، وفحص وتدبر، يجد أن ما استدلوا به لا يدل على ما أرادوه من الحرية المطلقة والاختيار المطلق، الذي لا يضبطه ضابط ولا يحدّه حدّ.

وسنحتاج إلى بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مناقشة الاستدلال بآية الكهف:

أما آية الكهف وهي قوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ [1] فلم تبح الارتداد عن دين الله، ولم تخيّر بين البقاء فيه والالتزام به ومفارقته والتخلي عنه، بل هي على عكس ما استدلوا بها، ونقيض ما استدلوا له، إذ الآية الكريمة ليس فيها حرية الاختيار وحرية البقاء على الإسلام أو عدمه ـ وإنْ عُبِّر فيها بالمشيئة ـ لأنها خرجت مخرج التهديد والوعيد الشديد لمن يكفر بالله ويختار غير الحق الذي هو من رب العزة ، بدليل ما بعده من الآية ﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ..﴾ والمعنى أحد وجهين: فاختر إنْ شئت الإيمان فتنجو، واختر إنْ شئت الكفر لتكون مع الظالمين الذين سينالهم العقاب الشديد والعذاب الأليم الذي هو نارٌ أحاط بهم سرادقها حتى إذا استغاثوا بماءٍ يغاثون بماء كالمهل يشوي الوجوه .. فأي حرّية تريدها الآية ؟ وأي اختيار تعطيه لهذا الصنف من مريدي الارتداد والتخلي عن الدين الحق ؟؟ أفلا تتدبرون؟؟.

---

(١) سورة الكهف ، ٢٩ .

وهذا المعنى من كون الآية خرجت مخرج التهديد والوعيد الشديد هو ما قال به أكابر و أصاغر أهل التفسير من لدن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أئمة التفسير من معاصرينا الكرام رحمهم الله تعالى.

وها أنذا أنقل أقوالهم في معنى المشيئة من قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾.

ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يقول : من شاء الله له الإيمان آمن، ومن شاء الله له الكفر كفر، وهو قوله ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ [(١)] وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد .» [(٢)].

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ قال: « هذا تهديد ووعيد»[(٣)]

ـ وقال مجاهد رحمه الله: « وعيد من الله ، فليس بمعجزي .» [(٤)]

ـ وقال ابن زيد رحمه الله: « قوله ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء**

---

(١) سورة التكوير : ٢٩ .

(٢) تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : م٩ ج ١٥ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، الفقرة ١٣٨٣٨، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي : ج٥ ص ٣٨٤ .

(٤) تفسير الطبري : م٩ج١٥ ص ٢٣٨ .

فليكفر ﴾ وقوله ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ هذا كله وعيد ليس مصانعة ولا مرا شاة ولا تفويضاً.»[١].

ـ وقال القرطبي رحمه الله: « معنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس! من ربكم الحق، فإليه التوفيق والخذلان ، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إليّ من ذلك شيء، فالله يؤتي الحق من يشاء وإن كان ضعيفاً ، ويحرمه من يشاء وإن كان قوياً غنياً ، ولست بطارد المؤمنين لهواكم ، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر ، وإنما هو وعيد وتهديد.»[٢].

وفي الجلالين في قوله:﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ قال: تهديد.[٣].

ـ وفي حاشية الجمل على الجلالين قال: «تخويف وردع لا تخيير وإباحة» [٤].

ـ وقال الخازن رحمه الله: « هذا على طريق التهديد والوعيد كقوله ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[٥].

---

(١) تفسير الطبري : نفسه .

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ج ١٠ ص ٣٩٣ .

(٣) تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية : ج٣ ص ٢١ .

(٤) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، للجمل: ج٣ ص ٢١ .

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن : ج٤ ص ١٦٩ .

ـ وقال مثله البغوي في تفسيره ..[١].

ـ والألوسي في روح المعاني قال :﴿ فمن **شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ قال : « من تمام القول المأمور به، فالفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها بطريق التهديد ...قال: وفيه من التهديد وإظهار الاستغناء عن متابعتهم التي وعدوها في طرد المؤمنين، وعدم المبالاة بهم وبإيمانهم وجوداً وعدماً ما لا يخفى...قال : وجوز أن يكون قوله سبحانه ﴿ **فمن شاء** فليؤمن ﴾ تهديداً من جهته تعالى غير داخل تحت القول المأمور به ، فالفاء لترتيب ما بعدها من التهديد على نفس الأمر... قال : وعلى الوجهين : ليس المراد حقيقة الأمر والتخيير وهو ظاهر .

وفي قوله تعالى ﴿ **إنا أعتدنا للظالمين ناراً** .. ﴾ قال : والجملة تعليل للأمر بما ذكر من التخيير التهديدي، وجعلها من جعل ﴿ **فمن شاء فليؤمن**﴾ تهديداً من قبله تعالى، تأكيداً للتهديد وتعليلاً لما يفيده من الزجر عن الكفر.. »اهـ[٢].

ـ ومثل الألوسي قال القاسمي في تفسيره ذاكراً الوجهين الذين ذكرهما الألوسي في روح المعاني ، مؤكداً أن الآية خرجت مخرج التهديد والوعيد[٣].

ـ وقال المراغي : « أمره أن يقول لهم ولغيرهم على طريق التهديد

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي مع تفسير الخازن : ج٤ ص ١٦٩.

(٢) روح المعاني ، للألوسي : م٥ ج١٥ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٣) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ، لجمال الدين القاسمي :م٧ ج١١ ص ٣٨ ـ ٣٩.

والوعيد : هذا هو الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.»[١].

ـ وقال ابن كثير : « هذا من باب التهديد والوعيد الشديد ، ولهذا قال ﴿**إنا أعتدنا**﴾ أي أرصدنا ﴿ **للظالمين**﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه»[٢].

ـ وقال الشوكاني مثله ونصّ على أن المراد التهديد والوعيد الشديد[٣].

ـ وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: « ظاهر هذه الآية بحسب الوضع اللغوي ـ التخيير بين الكفر والإيمان ـ ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير وإنما المراد بها التهديد والتخويف ، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية ، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف ؛ أنه أتبع ذلك بقوله ﴿ **إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها..**﴾ الآية ، وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف، إذ لو كان التخيير على بابه ؛ لما توعد فاعل أحد الطرفين المخيّر بينهما بهذا العذاب الأليم ، وهذا واضح كما ترى . » اهـ[٤].

---

(١) تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي : ج١٥ ص ١٤٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ج٣ ص ٨٠ .

(٣) فتح القدير ، للشوكاني: ج٣ ص ٣٣٤ .

(٤) أضواء البيان ، للشنقيطي : ج٤ ص ٩٢ ، وانظر أيضاً مع هذه التفاسير :التفسير المنير ، د. وهبة الزحيلي: ج١٥ ص ٢٤٢ .

كل هؤلاء من المفسرين قالوا: إن المراد من الآية ليس هو التخيير الإباحي، ولا الإذن بالردة، وإنما المراد هو التهديد والوعيد والتخويف والردع.

ويؤكد ذلك فوق ما ذكروا: ثلاثة أمور أخر :

الأمر الأول: أن الله تعالى أوجب على الناس أجمعين اختيار الإيمان دون الكفر، بدليل أنه تعالى يذمّ ويؤاخذ ويعاقب من استحب الكفر على الإيمان، وهو القائل جل شأنه ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ (١) ويقول جلّ وعلا ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ** ﴾ (٢) ويقول تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُوْلَئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (٣). ويقول سبحانه ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ** ﴾(٤). ويقول عز وجل ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مَّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ** ﴾ (٥). ويقول عز من قائل ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (٦).

وهذا كله لا شكّ فيه ولا ريب وهو معلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) سورة محمد ، ٨ .

(٢) سورة البلد، ١٩.

(٣) سورة العنكبوت، ٢٣ .

(٤) سورة فاطر، ٣٦.

(٥) سورة الجاثية ، ١١ .

(٦) سورة التغابن، ١٠ .

الأمر الثاني: أنه تعالى لا يرضى لعبد أن يكفر به كما قال سبحانه في سورة الزمر ﴿ **ولا يرضى لعباده الكفر** ﴾ [١]، فإذا أراد التخيير ناقض عدم رضاه بالكفر، لأن في التخيير بين أمرين دلالة على التسوية بينهما والرضى بهما ، ولا استواء بين الكفر والإيمان .كما أنّ مفهوم الآية أنّ الله تعالى لا يرضى لعباده إلاّ الإيمان ، فلا تخيير بأي وجه كان .

الأمر الثالث: مما يؤكد أنّ التخيير ليس مراداً بحال في الآية الكريمة هو سبب نزولها وما قبلها من الآيات ، فقد نزلت في المؤلفة قلوبهم من الأغنياء : عيينة بن بدر والأقرع بن حابس ومن معهما لما قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ! لو جلست في صدر المجلس وتغيبت عن هؤلاء وأرواح جبابهم ـ يعنون : سلمان ، وأبا ذر ، وفقراء المسلمين ، وكانت عليهم جباب الصوف ـ جالسناك أو حدثناك وأخذنا عنك ، فأنزل الله ﴿ **واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك** ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿... **أعتدنا للظالمين ناراً...** ﴾ يهددهم بالنار[٢].

فدلّ كل ذلك على أن العقوبة تطال المرتد، فبطل بذلك كله الاستدلال بآية الكهف أصلاً ومحاولة إدخال الشبهة على الناس بها.

ثانياً: مناقشة الاستدلال بآية البقرة:

أما آية البقرة وهي قوله تعالى ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ**

---

(١) سورة الزمر : ٧ .

(٢) راجع : الدر المنثور : ج٥ ص ٣٨٠ .

الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١]؛ فلا تتنافى مع حكم الإسلام بقتل المرتد، بل فيها تبرير قاطع ومقنع للقتل ، وهي حجة على المرتد لا يجد معها عذراً، ولهذا قال بعده ﴿ **قد تبين الرشد من الغي**﴾ والتبيّن قطعية المطلوب التي لا شك معها ولا ارتياب، ولا يحتمل التبيّن إلا معناه، فلا يختلف فيه ولا يضطرب معه بحال، كما قال تعالى ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾ [٢]: أي القطعيات التي لا يدخلها الاحتمال ولا التأويل، وكما قال تعالى ﴿ **يجادلونك في الحق بعد ما تبين** ﴾ [٣] لأنّ الذي تبين لا يحتمل التأويل ولا الجدال ، وكما قال سبحانه ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [٤] أي: لا مؤاخذة بشبهة، وكما قال ﴿ **إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا** ﴾ [٥] أي: تيقنوا ولا تبنوا على المحتمل المشكوك.

فكأن الله تعالى يقول للمرء: لا نكرهك على اختيار الإسلام، بل لك الحرية المطلقة في اختياره ورفضه، ولكن اعلم أنك لو اخترت الإسلام؛ فلا يحق لك بعده أن ترجع أو ترتد، فإن رجعت عنه للكفر؛ عوقبت في الدنيا، وإن بقيت على كفرك ولم تختر الإسلام؛ عوقبت في الآخرة. فكان الذي يسلم بمحض اختياره يعلم أنه إن ارتد قُتل، وهذا من كمال عدل الله ﷻ.

---

(١) سورة البقرة ، ٢٥٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٦ .

(٤) سورة النساء: ١٩ ، والطلاق : ١ .

(٥) سورة النساء : ٩٤ .

فدلَّ على أن المراد من قوله تعالى ﴿ **لا إكراه في الدّين** ﴾ : عدم الإكراه على الدخول في دين الله بادي الأمر، أما اختياره لغير دين الله بعد دخوله مختاراً في الإسلام فهذا لا يقبل منه ويعاقب عليه.

فكان عدم الإكراه مخصوصاً بأول الاختيار لا مطلقه.

أدلة تخصيص آية البقرة:

ويؤكّد تخصيص هذه الآية بأول الاختيار أمور:

أولاً: سبب نزول الآية :

فقد أخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له [الحصين ، أو الحصيني] كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك.

وأخرجوا عن عامر قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد ، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرههم فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام ، فمن لحق بهم اختار اليهودية ، ومن أقام اختار الإسلام.

وبمثلهما قال مجاهد والسُّدّيّ وسعيد بن جبير وغيرهم..[1]

---

(١) راجع : تفسير الطبري : ج٣ ص ١٤ ـ ١٥ .، فتح القدير للشوكاني : ج١ ص ٣١٥ ـ

الأمر الثاني: تفسير الصحابة ﷺ:

فقد أخرج النحاس عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول لعجوز نصرانية : أسلمي تسلمي ، فأبت ، فقال : اللهم اشهد ، ثم تلا ﴿ **لا إكراه في الدين**﴾ [1]..

وأخرج أبو عبيد بن سلام عن وسق الرومي ، قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقول لي : أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ، قال : فأبيت ، فقال: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال : اذهب حيث شئت[2] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وغيرهم : أن عمر ﷺ قال لوسْق [غلامه] : لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فأبى، فقال ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ .[3]

وأخرج ابن أبي حاتم عن أسق ، قال : كنت مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب ﷺ، فكان يعرض عليّ الإسلام فآبى، فيقول ﴿ **لا إكراه في**

٣١٧، تفسير ابن كثير : ج ١ ص٢٩٤.

(١) الدر المنثور ، ج٢ ص ٢٢ ، تفسير القرطبي، ج٣ ص ٢٨٠، فتح القدير ج١ ص ٣٧٣، التفسير المنير د. وهبة الزحيلي، ج٣ ص ٢٤.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٤٣.

(٣) سنن سعيد بن منصور، ج٣ ص ٩٦٢، برقم ٤٣١، ومصنف ابن أبي شيبة برقم ١٢٦٩٠ ج٣ ص ٤٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم ج٢ ص ٤٩٣، الفقرة ٢٦١٠، وانظر : فتح القدير ج١ ص ٣١٧ ، وانظر: الدر المنثور ج٢ ص ٢٢ .

الدين ﴾ ..[١]

ومع هذا وافق عمر أبا بكر الصديق ـرضي الله عنهما ـ مع غـيره من الصحابة على مبادرة المرتدين ومانعي الزكاة وابتدائهم بالقتال لما قـال أبو بكر :« والله لأقاتلــن من فرق بين الصلاة والزكاة.. فقال عمـر ﷺ : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبـي بكـر للقتـال فعرفت أنه الحق ..» [٢]

فيقر عمر ﷺ أن الحق قتالهم بل مبـادرتهم ومبـادءتهم وإن كـانوا غير محاربين .

فدل أن عدم الإكراه خاص بأول الاختيار ..

الأمرالثالث :حكم الصحابة ﷺ عليه بالقتل:

وهو أن الصحابة ﷺ بأئمتهم والخلفـاء الراشـدين والـذين تلقـوا عن رسول الله ﷺ بلا واسطة هذه الآية ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ وتفسـيرها؛ حكموا على من ارتد ولم يتب بالقتل .

• فأبو بكر الصديق ﷺ هو الذي بادر أهـل الـردة ومـانعي الزكـاة بالقتال.

ــ وأخرج عنه الدار قطني والبيهقي: أنه ﷺ اسـتتاب امـرأة يقـال

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ج٢ ص ٤٩٣الفقرة رقم ٢٦١٠، وانظر: تفسـير ابـن كـثير، ج١ ص ٢٩٤، والدر المنثور ، ج٢ ص ٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله ... ج١ ص ١٤٩ ـ١٥٠ بشرح النووي. والبخاري : كتاب استتابة المرتدين، باب قتل مـن أبـى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة : ج ١٢ ص ٢٧٥ مع الفتح .

لها : [أم قرفة الفزارية] كفرت بعد إسلامها، فلم تتب، فقتلها.[١]

ــ وفي البداية والنهاية: أن أبا بكر ﷺ قتل الفجاءة إياس بن عبد يا ليل من بني سليم لما ارتد وحرقه بالبقيع وهو مقموط .[٢]

• وعمر بن الخطاب ﷺ أمر ابن مسعود بقتل من لم يتب من المرتدين .. فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن ابن مسعود ﷺ أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم . فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .[٣]

• وقتل أهل البصرة رجلاً ارتد عن الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.[٤]

• وعن عثمان ﷺ أنه لما كفر إنسان بعد إيمانه دعاه إلى الإسلام ثلاثاً ، فأبى، فقتله.[٥]

• وعلي ﷺ فعل ما فعلوا، وقد كثر المرتدون في عهده :

ــ فعن أبي عثمان النهدي أن علياً ﷺاستتاب رجلاً كفر بعد

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب الديات : ج٣ ص ١١٤ برقم [١١٠] ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده . انظر: فتح الباري : ج١٢ ص ٢٨٤ .

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ج٦ ص ٣٢٤ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، باب في الكفر بعد الإيمان: ج١٠ص ١٦٨ برقم [١٨٧٠٧] .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر : ج٢٢ص ١٤١ برقم [٣٢١٥٢] .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ج١٠ ص ١٦٤ برقم [١٨٦٩٢]

إسلامه شهراً فأبى فقتله .[١]

ــ وعن أبي عمرو الشيباني قال : أُتي عليٌّ ﷺ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له عليّ ﷺ : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال: لا . فارجع إلى الإسلام ! قال : لا أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[٢].

ــ وعن أبي معاوية وأبي عمرو الشيباني : أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ ﷺ، فاستتابه ، فلم يتب ، فقتله .[٣]

ــ وعن عبادة أن علياً ﷺأخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصّر بعد الإسلام ، فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى فأمر بقتله .[٤]

ــ وفي البخاري والسنن : عن عكرمة أن علياً ﷺ أتى بزنادقة قد ارتدوا عن الإسلام فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال : (لا تعذبوا

---

(١) المصنف نفسه :برقم [١٨٦٩١] .

(٢) المصنف نفسه : برقم ١٨٧٠٩ .

(٣) المصنف نفسه : برقم [١٨٧١٠] ، والاستذكار : ج٢٢ ص ١٤٣ ، التمهيد :ج٥ ص ٣٠٨، المحلى: ج١١ ص ٢٣٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق :ج١٠ ص ١٤٦ ، الاستذكار : ج٢٢ ص ١٤٢ ـ ١٤٣، التمهيد : ج٥ ص ٣٠٨

بعذاب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) [١]

• ومعاذ بن جبل ﷺ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن بعد ابتعاث أبي موسى، فلما قدم معاذ على أبي موسى ﷺ ألقى له وسادة وقال : أنزل ! وإذا رجل عند أبي موسى ﷺ موثق ، قال : ما هذا؟. قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. فأمر به فقتل. وهو في الصحيحين وغيره.[٢]

• وابن مسعود ﷺ كما روى الأثرم بإسناده أن رجلاً من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود ﷺ فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتى بهم ، فاستتابهم فتابوا ، فخلّى سبيلهم إلا ابن النواحة قال له : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله.[٣]

---

(١) البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة : ج١٢ ص ٢٦٧ .أبو داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد : ج٤ ص ١٢٦ برقم [٤٣٥١] . الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد برقم [١٤٨٣] بلفظ (أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) . والنسائي كتاب الحدود باب الحكم في المرتد :ج٧ص ١٠٤ . ابن ماجة : ج٢ ص ٨٤٨ برقم [٢٥٣٥] . أحمد في مسنده : ج١ص ٢١٧ . سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات : ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة: ج١٢ ص = ٢٦٨ بفتح الباري . ومسلم، كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها :ج١٢ ص ٤١٢ ـ ٤١٣ بشرح النووي . أبو داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد : ج٤ ص ١٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة : ج١٠ ص٧٩ . وعزاه في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦١) إلى الطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح، وقتل ابن مسعود لابن النواحة راجعه في: أحمد في مسنده برقم ٣٧٠٨، وسنن أبي داود برقم ٢٧٦٢، والمستدرك للحاكم برقم ٤٣٧٨،

• وعمر بن عبد العزيز ﷺ : يأمر عروة في رجل أسلم ثم ارتد: سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها، فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها، فغلِّظ الجزية ودعه.(١)

فهذه الوقائع والأحداث والتي تبلغ في مجموعها حد التواتر؛ تؤكد على اختصاص عدم الإكراه بأول الدخول في الإسلام .

الأمر الرابع: أقوال النبي ﷺ وأوامره:

وأقواله ﷺ وأوامره مخصصات لعدم الإكراه بأول الدخول، فإن ارتد بعد اختياره الإسلام بنفسه دون إقسار أو إقهار أو إكراه؛ يجب قتله، ولا يباح له ارتداد .

ومن ذلك :

• قوله ﷺ الذي في البخاري والسنن : (من بدل دينه فاقتلوه).(٢)

• وفي البخاري ومسلم والسنن من حديث ابن مسعود وعثمان بن عفان وعائشة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)

وفي رواية : ... (كفر بعد إيمان) (٣)

والطبراني في الكبير برقم ٨٨٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٣٤١١، ومسند الطيالسي برقم ٢٤٨، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٧٩، وشرح معاني الآثار برقم ٥٤٤٧ .

(١) المصنف لعبد الرزاق :ج١٠ ص ١٧١ برقم [١٨٧١٣] .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري كتاب الديات باب قول الله ﴿ أن النفس بالنفس﴾: ج١٢ ص٢٠٩ مع الفتح

وفي رواية النسائي: (رجل زنا بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل.) [١]

وعند الدار قطني والدارمي: (أو يكفر بعد إسلامه فيقتل)[٢].

• وحديث معاذ بن جبل ﷺ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) [٣].

• وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المستدرك ومعجم الطبراني: (من خالف دينه من المسلمين فاقتلوه) .[٤]

• وحديث جرير ﷺ عند أبي داود : (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه).[٥]

.. ومسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم : ج١١ ص ١٦٦ بشرح النووي .. أبو داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد : ج٤ ص ١٢٦ .. الترمذي كتاب الديات باب ما جاء لايحل دم امرئ مسلم برقم ١٤٠٢.. ابن ماجة كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم برقم ٢٥٣٤ .

(١) سنن النسائي كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ، وذكر ما يحل به دم المسلم : ج٧ ص ١٠٣، وكتاب القسامة باب القود برقم ٤٧٣٥ .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات : ج٣ ص ٨١ ـ ٨٢ . وسنن الدارمي كتاب الحدود باب لا يحل دم رجل يشهد ألا إله إلا الله : ج٢ ص ٢١٨ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٦٥١٧، وفي مسند الشاميين برقم ٣٥٨٦، وقال الحافظ في فتح الباري: ج١٢ص٢٨٤ :"سنده حسن".

(٤) المستدرك للحاكم : ج٤ ص ٣٦٦ ، وقال في [مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم] هامش : ج٧ ص ٣١٤٩ : صحيح لغيره بالطريق التي أخرجها البخاري وغيره . اهـ .وعزاه في نيل الأوطار إلى الطبراني ، انظره : ج٧ ص ٢٠٤ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد : ج ٤ ص ١٢٨ .

كل هذه الأقوال والأوامر التي أصدرها رسول الله ﷺ لأمته في حكم من دخل الإسلام ثم ارتد ؛ يؤكد أن عدم الإكراه مخصوص بأول الاختيار لا مطلقه .

الأمر الخامس: خصوص عدم الإكراه بأول الاختيار:

وذلك أن الله تعالى كما قال ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ قال أيضاً ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [١] .. وقال أيضاً ﴿**يا أيها الذين آمنوا : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**﴾ [٢].. وقال ﴿ **ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون** ﴾. [٣]

ولا يخفى أن هذه الآيات تأمر بظاهرها المؤمنين ونبيهم ﷺ بمقاتلة الكفار ومن اختار غير الإسلام ديناً مما دعا كثيراً من المفسرين يجعلون آية ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾منسوخة بهذه الآيات .. [٤]

والشاهد أنها تدل دلالة واضحة على أن عدم الإكراه المذكور في آية البقرة لا يمنع القتل والقتال ، فثبت أنه مختص بأول الاختيار لا عمومه.

الأمر السادس: القياس الأولوي :

---

(١) سورة الأنفال : ٣٩ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣ .

(٣) سورة الفتح : ١٦ .

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني : ج١ ص ٣١٥ .

وهو أن من يظهر منه عدم الالتزام بشرائع الإسلام فيتعدى الحدود، ويرتكب الجرائم المخالفة للدين ، يناله العقاب من قبل الدولة والأفراد وإن كان مسلماً ..

- فالزاني يجلد ويرجم .
- وشارب الخمر يجلد .
- والقاذف كذلك يجلد .
- والسارق يقطع .
- والقاتل يقتل .
- والباغي يقاتل .
- والناهب المحارب: يقتل ويصلب ويقطع من خلاف .
- ومرتكب البدع المخالفة للشرع : يهجر ويزجر من قبل الأفراد ، ويعزر من قبل الدولة

❖ كل هؤلاء لم تعصمهم حرية الأمانة وعدم الإكراه من العقوبة ، فكيف تعصم صاحب الردة ؟؟..

❖ وإن كان الشرع قد أباح له أن يختار ثم عاقبه إن سرق أو زنا أو شرب الخمر أو قذف ، فمن باب أولى إن تلاعب بالدين وارتد وخرج..

❖ وإن كان العقاب يطال المسلم إذا تعدى على المال أو تعدى على العرض أو تعدى على العقل أو تعدى على النفس ؛ فكيف يترك إذا تعدى على الدين وأساء؟؟..

إذن عدم الإكراه في الدين لا يعني أن يترك المرء وشأنه يختار الإسلام ثم يعود فيتراجع ويرتد عنه كيف شاء ؛؛ وإنما عدم الإكراه مخصوص بأول الاختيار فقط ..

الأمر السابع: الاستقراء:

ومما يدل على أن عدم الإكراه مراد به عند الدخول إلى الإسلام بادي الأمر لا عند الخروج منه : ما ثبت باستقراء الشريعة والنصوص والأخبار أن الله تعالى الذي ترك للناس الحرية في الالتزام والجحود والإيمان والكفر؛ يعاقب على الجحود والكفر والفسوق والعصيان ..

إذن : وجود حرية الاختيار لا يمنع إيقاع العقوبة، وبذلك انهدّ الأصل الذي أقاموا عليه رأيهم من أساسه، وتلاشت شبهتهم التي ساقوها في التشكيك من حكم الردّة وعقوبة المرتدين .

الشبهة الخامسة

نفي وقوع حادثة قتل للمرتدّ أو السابّ

حاول بعض المعاصرين أن يستدلّ على إباحة الاختيار المطلق في الدخول والخروج من الدين والارتداد لمن شاء، والطعن في الدين وفي رسول الله بلا مساءلة ولا معاقبة: بأن الرسول ﷺ لم يقتل أحداً سبّه أو ارتد عن الإسلام.

والعجيب أنه ـ إمعاناً ـ في ردّ الاحتجاج بالسنة والرواية عن النبي ﷺ مهما صحت وثبتت، وعدم اعتبارها بكل سبيل؛ يريد أن يحكي لنا القرآن الكريم بآياته أحداث السيرة وما وقع أيام النبي ﷺ ويقول[1]: « في القرآن ما سمعنا أن الرسول قتل أحداً، والناس كانوا يؤذون الرسول كما آذوا موسى من قبل » .

وهذا من أعجب الاستدلالات التي لا تخفى غرابته على أدنى مراتب حملة العلم، ولا يلجأ إليها حتى من وضع قدمه في أول سلالم الطلب، وهل يُعقل أنّ من هؤلاء مَنْ لا يعلم أن مثل هذه الأحداث لا يبحث عنها في القرآن!! بل يرجع فيها إلى كتب السنن، ومصادر السيرة العطرة؟ وهي حافلة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وبأفعال صحابته

(١) راجعه في لقاء له مع صحيفة المستقلّة، العدد السادس والتسعين للسنة الرابعة الصادرة في ٢١شوال ١٤١٦هـ ١١مارس ١٩٩٦م.

وأقوالهم رضوان الله عليهم، والتي تبلغ بمجموعها حد التواتر!! .

ولكنّ هؤلاء يعلمون يقيناً أنّ القرآن ليس هو وحده مصدر هذه الأحداث والوقائع، وأنّ السنة هي مصدرها، والسيرة محلها ومدركها، ولكنهم يريدون أن يقولوا: إنهم لا يعتّدون بسنة من سنن النبي ﷺ، ولا يحتجّون برواية عن رسول الله ﷺ مهما صحت أو ثبتت، لأنّ الحجة فقط في القرآن، وما ليس في القرآن لا اعتبار له ولا احتجاج به، والدليل كلام الله والقول قول الله ، أما قول النبي ﷺ وفعله وتقريره! فلا حجة في شيء منه ولا اعتبار لشيء منه، وإنما هي زمنية بحياة الرسول ﷺ.

ويا سبحان الله! يجرؤ أحدهم في الاحتجاج برأيه، ويغضب حين يَهمِل أتباعُه قولَه، ثم لا يستحيي حين يسارع فيردّ قول صاحب الشريعة ﷺوحكمه الذي نفى القرآن إيمان من ردّه بل إيمان من تشكك فيه وتحرّج فقال مصرّحاً ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ (١)

وهذا ـ وربي ـ اعتقادٌ أسوأ مما ذهب إليه من ضلّ من أهل الفرق الخالية اسماً الباقية جسماً ورسماً ممن ذهبوا إلى التقليل من شأن السنة، وسعوا إلى ردها بأدنى الشُبَه ، الذين هم أكثر الضُلاّل من الخوارج والمعتزلة، ويصاهر اعتقاد من أخبر النبيُّ الكريم صلوات الله وسلامه عليه عنهم مما رواه المقدام بن معد يكرب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني**

(١) سورة النساء ، ٦٥.

وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله) [١].

ولكي نناقش هذا الاستدلال يجب أن نقول :

أولاً:

لم يكن فعل النبي ﷺ وحده هو السنة، بل دلالة الفعل على الأحكام أدنى رتبة وأقل قوة من الدلالة القولية. فأقوال النبي ﷺ أقوى دلالة من أفعاله ، ولم نكن لنعلم وجوب الركوع والسجود والقراءة وغيرها في الصلاة بمجرد فعل الرسول ﷺ ، وإنما بقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٢].كما علمنا وجوب المناسك بقوله: **(خذوا عني مناسككم)**[٣].

فبالقول وحده يمكن معرفة الأحكام إلاّ إذا كان الفعل في محل البيان لمجمل واجب أو مندوب، وبالقول تميز أحكام الفعل، والفعل المجرد أقلّ دلالة على المراد ورتبة حكمه من دلالة القول، ومن المشهور لدى جمهرة الأصوليين والفقهاء أن الأفعال لا تدل على الوجوب، وإنْ دلّت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٠٥٠ ج٣ ص ١٧٠، وبرقم ٤٦٠٤ ج٤ص ٢٠٠ ، والحاكم في المستدرك برقم٣٧١ ، ج١ ص ١٩١، وابن حبان برقم ١٢ ج١ ص ١٨٨، والهيثمي في موارد الظمآن برقم ٩٧ ج١ ص ٥٥ ، وابن ماجة برقم ١٢ ج١ ص ٦، وغيرهم وصححه الحاكم وغيره.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد : البخاري : كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة : ج٢ ص ١١١ مع الفتح ، وأحمد في مسند مالك بن الحويرث: ج٥ ص ٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد : مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة : ج٩ ص ٤٩ بشرح النووي. وأحمد في مسند جابر : ج٣ ص ٣١٨ .

على الاستحباب أو الإباحة، وأن الاستدلال بالفعل المجرد استدلال بالمحتمل[١].

وعلى هذا ؛ فإن ثبت قولٌ لرسول الله ﷺ يأمر فيه بأمر ، كفى المستفيد لإثبات حكم ما أمر به، ولم يشترط أحد وقوع الفعل من الرسول مع القول في المسألة.

ولقد وجدنا أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل المرتد، وثبت ذلك في الصحاح كما مرّ قبل قليل مثل قوله ﷺ آمراً : (من بدل دينه فاقتلوه). وهو حديث في صحيح البخاري، وسنن الترمذي، وأبي داود والنسائي وابن ماجة والدار قطني ومسند أحمد وموطأ مالك ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني، وقد رووه عن ابن عباس، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية بن حيدة، وعصمة ، عن رسول الله ﷺ[٢].. فلو لم يكن في حكم المرتد إلا هذا الحديث لكان كافياً لإقامة الحد عليه وقتله، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتله. ولكن هناك أحاديث أخر، وأوامر تترى، أوردناها ضمن أدلة تخصيص آية البقرة ﴿لا إكراه في الدين﴾ ..

ـ منها: حديث :(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، ومنها : كفر بعد إسلام) وهو في الصحيحين والسنن جميعاً عن ابن مسعود وعثمان وعائشة رضي الله عنهم .

---

(١) راجع : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للعروسي : ص ٧٥ وما بعدها . وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للأشقر : ج١ ص ٣١٥ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ، ويراجع مع ما سبق : مجمع الزوائد : ج٦ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

ـ وكذلك حديث معاذ :(أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).

ـ وحديث جرير :(إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه).

ـ وحديث ابن عباس:(من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه).

كل هذه الأقوال الواردة عن رسول الله ﷺ كانت كافية للحكم على كل مرتد بالقتل، وفي هذا يقول الشوكاني رحمه الله : « قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر ، ولو لم يكن إلا حديث: (**من بدل دينه فاقتلوه**) وهو في الصحيح، وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وهو كذلك في الصحيح ، لكفى.» اهـ[١].

فبهذه الأقوال والأوامر النبوية الصحيحة الصريحة المحكمة نتيقن أن الحكم الأصل فيمن ارتد هو : القتل .

ثانياً:

لو سلمنا ـ جدلاً ـ أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً ارتد عن الإسلام أو سبّه وآذاه وطعن فيه ـ كما يقولون ـ .. فقد قتل خلفاؤه الراشدون وصحابته المتبوعون ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وما كانوا ـ بالتأكيد ـ في ذلك مبتدعين، ولم يعلم خلاف من أحدهم أو إنكار ، فثبت إجماعهم.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني : ج٤ ص ٣٧٢ .ولفظ [لكفى] ليس في الأصل ولعله الصواب .

وقد أثبتنا وقوع القتل على المرتدين في عهد الصحابة والخلافة الراشدة من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم ﷺ.(١)

هذا عن المرتدين ..

أما من سبّ النبي ﷺ وآذاه وطعن فيه، فقد أهدر الصحابة دمه، وأوجبوا قتله، وأجمعوا على ذلك كما يقول ابن المنذر في كتابه الإجماع: « وأجمعوا على أن على من سبّ النبي ﷺ القتل »(٢).

ويقول ابن تيمية في الصارم المسلول : « وأما إجماع الصحابة على أن السبّ ينقض الإيمان والأمان ، ويوجب القتل ؛ فقد نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعاً»(٣).

ويقول ابن القيم في زاد المعاد : « ... وقضاء خلفائه من بعده رضي الله عنهم [قتل من سبّه ﷺ] ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم .... إلى أن قال : ... وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة .. »(٤).

ومما روي في قتل الصحابة رضي الله عنهم من سبّ النبي ﷺ وطعن فيه وشتمه:

---

(١) راجع مبحث أدلة تخصيص آية البقرة.

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر : ص ١٥٣ المسألة رقم [٧٢٢] .

(٣) الصارم المسلول عل شاتم الرسول لابن تيمية بتقريب د. صلاح الصاوي : ١٠٣ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم : ج٣ ص ٢١٣ ـ ٢١٤ .

[١] ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب [الردة والفتوح] عن شيوخه: ورفع إلى المهاجر ـ يعني المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة ونواحيها ـ امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه: « بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقتني، لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر»(١).

وفي هذا ما يدل صراحة على وجوب قتل من سبّ النبي ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة .

[٢] ما ذكره حرب في مسائله عن مجاهد قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل سبّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : « من سبّ الله ورسوله ، أو سبّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه ».(٢).

[٣] وعن مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أيما مسلم سبّ الله ورسوله ، أو سبّ أحداّ من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسبّ الله أو سبّ أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه . » (٣).

[٤] ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه مرّ به راهب ، فقيل له : هذا يسبّ النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : « لو سمعته لقتلته ، إنا لم

(١) انظر : الصارم المسلول : ١٠٣ .

(٢) زاد المعاد : ج٣ ص ٢١٤ ، والصارم المسلول : ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٣) زاد المعاد نفسه .

نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ ».[١].

[٥] ما رواه البيهقي وأبو عبيد والإمام أحمد وغيرهم : أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد ابن الوليد رضي الله عنه.[٢]

[٦] ما ذكره ابن المبارك من أن غرفة بن الحارث الكندي رضي الله عنه ، سمع نصرانياً شتم النبي ﷺ فضربه فدقّ أنفه فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فقال له: إنا قد أعطيناهم العهد. فقال له غرفة: معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يظهروا شتم النبي ﷺ . فقال عمرو: صدقت[٣].

فاتفق عمرو وغرفة على أن العهد الذي أعطوا لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم النبي ﷺ كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب، فمتى أظهروا شتمه فقد نقضوا العهد وحل القتل.

وهو الذي اتفق عليه عمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

[٧] وعن خليد أن رجلاً سبّ عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: إنه لا يقتل إلا من سبّ رسول الله ﷺ .[٤]

---

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم ٢٠٨٥، ج٦ ص ١٧٣، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص ٢١٤، والصارم المسلول لابن تيمية، ص ٢٠٣، وقال: وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد" اهـ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٦٤١، ج٨ ص ٢٠٣، وفي معرفة السنن والآثار برقم ٥٢٧٨، ج١٢ ص ٢٥٦، وأبو عبيد في كتاب الأموال برقم ٤٨٣ج١ ص ٢٣٣، وعزاه ابن تيمية في الصارم المسلول ص ١٠٥إلى الإمام أحمد رحمهم الله تعالى.

(٣) الصارم المسلول : ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٤) المرجع نفسه .

كل هذه الأحداث من صحابة رسول الله ﷺ وافية كافية لتأكيد أن الحكم في المرتد والساب: هو القتل.

ثالثاً :

ما سبق على افتراض أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً ارتد عن الإسلام أو آذاه وسبّه وشتمه وطعن فيه ـ وهو ما ادعاه بعضهم ـ.

غير أن هذه الدعوى تحتاج إلى بينة، لأنه نفى وقوعه، وقد أثبت الرواة والمحدثون والمؤرخون وأهل السير والمغازي وقائع مما نفاه، والمثبت مقدم على المنفي، ومن علم حجة على من لم يعلم ـ كما يقول أهل العلم ـ.

فالمعلوم المشهور أن كل من ارتد عن الإسلام أو شتم رسول الله ﷺ وسبّه سبّاً صريحاً أيام النبوة إما أنه تاب قبل الظفر به، فتُرك، وإما أنه قتل، وإما عفي عنه لعلة شرعية ظاهرة لا تؤثر ولا تنقض الحكم الأصل ـ وهو القتل ـ .

فقوله « في القرآن ما سمعنا أن الرسول ﷺ قتل أحداً ، والناس كانوا يؤذون الرسول كما آذوا موسى من قبل .» .. وكذلك قوله :« حتى أيام الرسول ﷺ تحدّث القرآن عن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا..كان الناس يرتدون ويعودون ويخرجون وهكذا .. » أي بلا مساءلة ولا معاقبة، بل بحرية مطلقة، كما يترتب على منطوقه!!.

كل هذا دعوى بلا بينة، وما ينقضها ثبوت خلافها، فتبطل دعواه بوقائع حدثت في أيام الرسول ﷺ وبإقراره أو أمره، من ذلك:

[١] حديث معاذ المتفق عليه بين الشيخين وأبي داود وأحمد:

أن النبي ﷺ أرسل أبا موسى ﷺ إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبلﷺ فلما قدم ألقى له وسادة وقال : أنزل ، وإذا برجل عنده ـ أي عند أبي موسى ـ موثق ، فقال معاذ ﷺ: ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله .. وفي رواية أحمد : قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.(١)

وكان هذا أيام النبي ﷺ وقد قتل هذا المرتد بمجرد وصول معاذ إلى اليمن من المدينة.

[٢] حديث جابر ﷺ في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله**) فقال محمد بن مسلمة ﷺ : يا رسول الله ! أتحب أن أقتله ؟ قال: نعم. فقتله محمد بن مسلمة وأبو نائلة وغيرهما .(٢)

وهو واضح على المطلوب، فقد قتل بتحريض النبي ﷺ وهو يعلل ذلك بكونه قد آذى الله ورسوله ، فدلّ على أن من يأذي الله ورسوله ﷺ حكمُه القتل .

[٣] حديث علي ﷺ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .(٣)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) البخاري : كتاب الرهن، باب رهن السلاح حديث رقم ٢٥١٠، ج٣ ص ١٨٦. ومسلم : كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود: ج١٢ ص ٣٧١ ـ ٣٧٣ بشرح النووي .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ : ج٤ ص ١٢٩ برقم [٤٣٦٢] وضعف الألباني إسناده.

[٤] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت لـه أم ولـد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهـي، ويزجرهـا فـلا تنزجـر، فلمـا كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشـتمه، فأخـذ المعـول فجعلـه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فلما أصبح ذكـر ذلـك للـنبي ﷺ فجمـع النـاس فقال: (**أُنشِد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام**) فقـام الأعمـى ﷺ يتخطى الناس وهو يتزلزل حتـى قعـد بـين يـدي الـنبي ﷺ فقـال: يـا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقـع فيـك فأنهاهـا فـلا تنتهـي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلـؤتين، وكانـت بـي رفيقـة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضـعته في بطنها، واتكأت عليه حتى قتلتها. فقال الـنبي ﷺ: (**ألا اشـهدوا أن دمهـا هدر**).(١)

[٥] حديث عمير بن أمية ﷺ أنه كانت له أخـت، فكـان إذا خـرج إلى النبي ﷺ آذته فيه وشتمت النبي ﷺ، وكانت مشركة، فاشـتمل لهـا يومـاً على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصـاحوا وقـالوا: قد علمنا من قتلها، أفتقتل أمُّنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهـات مشـركون ؟ فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ، ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره فقال لـه : أقتلت أختك ؟. قال : نعم . قال: ولم ؟ قال : إنها كانت تؤذيني فيـك ،

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ : ج٤ ص ١٢٩ برقم [٤٣٦١] . والنسائي : كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبّ رسـول الله : ج٧ ص ١٠٨ . وسنن الدارقطني : كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة التي تقتـل إذا ارتـدت : ج٤ ص ٢١٦ . واحتج به أحمد كما في نيل الأوطار : ج٧ ص ١٩٩ . وقال الحافظ في بلوغ المرام (ج٣ ص ٣٥١) بسبل السلام : رواته ثقات .

فأرسل النبي ﷺ إلى بنيها فسألهم ، فسموا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي ﷺ وأهدر دمها. (١)

[٦] حديث البراء بن عازب ﷺ في البخاري : قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار ، وأمّر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن بأرض الحجاز ...القصة ... وقد قتله عبد الله بن عتيك ووضع ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهر .. فلما جاء عبد الله إلى النبي ﷺ يخبره بمقتل أبي رافع قال له رسول الله : أبسط رجلك. فبسطها، فمسحها. يقول: فكأنما لم أشتكها قط(٢).دلالة على رضا رسول الله بقتله.

[٧] قصة أبي عفك: وقد روى الواقدي أن أبا عفك وكان شيخاً من بني عمرو بن عوف، بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة، فكان يحرض على عداوة النبي ﷺ ، فلما خرج رسول الله إلى بدر ظفره الله بما ظفره، فحسده فقال قصيدة يهجو فيها النبي ﷺ ومن اتبعه. فقال سالم بن عمير: عليّ نذر أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه. فأمهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام أبو عفك بالفناء في الصيف، فأقبل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٣٥٩٢، ج١١ ص ٤٦٦، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني برقم ٢١٦٧ ج٤ ص ٢٢١، والأصبهاني في معرفة الصحابة برقم ٤٧١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٦ ص ٢٦٠): رواه الطبراني عن تابعيين، أحدهما ثقة وبقية رجاله ثقات .

(٢) انظره بتمامه في صحيح البخاري بفتح الباري: ج٧ص٣٩٥ ـ ٣٩٦، حديث رقم [٤٠٣٩].

سالم بن عمير ﷺ فوضع السيف على كبده حتى خشّ في الفراش .[١]

[٨] ومن هذه الوقائع والأحداث: إهدار النبي ﷺ يوم الفتح دم كل من سبّه مع عفوه عن جميع أهل مكة، ومن هؤلاء الذين أهدر النبي ﷺ دمهم :

❖ ابن الزبعري ، وقد ذكر سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل الزبعري وكان شديد الإيذاء لرسول الله ﷺ بلسانه.

❖ الحويرث بن نقيد: أمر النبي ﷺ بقتله، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ فقتله علي ﷺ.

❖ مقيس بن صبابة : أهدر النبي ﷺ دمه لإيذائه الشديد له ، فقتله غيلة بن عبد الله ﷺ رجل من قومه. وفي النسائي: أدركه الناس في السوق فقتلوه .

❖ عبد الله ويسمي عبد العزى بن خطل : كان شديد الأذى لرسول الله ﷺ فأهدر دمه وأمر بقتله وإن وجد تحت أستار الكعبة، فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهما ، قتلاه وهو متعلق بأستار الكعبة .

❖ جاريتا عبد العزى بن خطل [أرنب ، وأم سعد] وكانتا تغنيان بهجو رسول الله ﷺ ، فأهدر النبي ﷺ دمهما.

❖ الحارث بن طلاطل: وقد كان يؤذي رسول الله ﷺ فأهدر النبي دمه وقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) انظر : الصارم المسلول : ص ٨٧ .

وغير هؤلاء ممن أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم الفتح[١].

وكل هذا بالتأكيد يدل على أن من سبّ النبي ﷺ وآذاه، حكمه أن يقتل.

وبهذا انتقض ما ادعوه من أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً ارتد عن الإسلام أو سبّه وطعن فيه.

عدم قتل بعضهم لا يلغي الحكم الأصل:

لعل هؤلاء اشتبه من عفا عنهم النبي ﷺ ولم يقتلهم، ولكن هذا لا يعني أن ننفي حدوث ذلك جملة وتفصيلاً، إلا أنه كذلك لا يصلح الاستدلال بعفو النبي ﷺ عن بعض من آذاه وإخلائه سبيل بعض من ارتد، لا يصلح الاستدلال بذلك على إباحة الردة، ولا على نقض الإجماع على وجوب قتل المرتد، ولا على القول بأن الأصل عدم القتل.

ذلك: أن النبي ﷺ ترك بعض من ارتد أو سبّه وعفا عنهم لعلّتين شرعيتين:

العلة الأولى:

مجيء المرتد أو السابّ مسلماً تائباً قبل القدرة عليه والظفر به، أو باستتابته، فعصم الإسلام دمه، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما

---

(١) راجع كل هذه الأحداث في: فتح الباري: ج٨ ص ١١ــ ١٢. سنن النسائي بشرح السيوطي: ج٧ ص ١٠٥ ـ ١٠٦ كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد. سيرة ابن هشام: ج٤ ص ٢٧ ـ ٣٠. السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم ضياء العمري: ج٢ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠. السنن الكبرى للبيهقي: ج٩ ص ١٢١. الرحيق المختوم: ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤. المغازي، للواقدي: ج٢ ص ٨٠٦ ـ ٨١٢.

قبلها كما قال تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[١] وكما قال سبحانه: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾[٢] . وفي البخاري وسنن ابن ماجة ومسند أحمد :(**من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية**) الحديث[٣].

ومعنى ذلك: أن سبب إباحة دمه قد زال، وعلة قتله قد انتفت بإسلامه وتوبته، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فيبقى الحكم في المرتد القتل، إلا إذا تاب وأعلن إسلامه يترك.

وقد تُرك لهذه العلة : عبد الله بن أبي السرح، ونبهان، وكلاهما كان قد أهدر النبي دمهما وأمر بقتلهما ثم عُفي عنهما لهذه العلة .

أما عبد الله بن أبي السرح فيقول ابن عباس رضي الله عنهما : كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ ..[٤]

وعن سعد قال: لَمّا كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن

---

(١) سورة الأنفال : ٣٨ .

(٢) سورة التوبة : ١١ .

(٣) البخاري : كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله : ج١٢ ص ٢٦٥ برقم [٦٩٢١] مع الفتح .وسنن ابن ماجة : كتاب الزهد برقم [٤٢٤٢] . ومسند أحمد : ج١ ص ٤٠٩ ، ٤٣١ .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود، باب الحكم فيم ارتد : ج٤ ص ١٢٨ برقم [٤٣٥٨] . النسائي : كتاب تحريم الدم : ج٧ ص ١٠٧ بشرح السيوطي .

أبي السرح عند عثمان بن عفان ﷺ ، فجاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! بايع عبد الله . فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال :(أما كان فيكم رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟) فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال:(إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)[١].

فالرسول ﷺ أمر بقتله وأهدر دمه بمجرد ردته، ولم يعفه عن القتل وينجه إلا إسلامه وتوبته قبل الظفر به، وقد رجا النبي ﷺ أن يقوم إليه أحدُ أصحابِه فيقتله[٢].

إذاً : الحكم الأصل في المرتد هو القتل، وقد يكون العفو بالتوبة.

وأما نبهان : فيقول أنس بن مالك ﷺ: ارتد نبهان ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ : (اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود، فالتفت فإذا هو نبهان قد أخذ فجُعل في عنقه حبلٌ أسود ، فأتوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ السيف بيمينه، والحبل بشماله ليقتله، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ! لو أمطت عنك، وتدفع السيف إلى رجل؟ فقال: اذهب فاضرب عنقه فانطلق به، فضحك نبهان، وقال: أتقتلون رجلاً

(١) أبو داود نفسه برقم [٤٣٥٩] .وانظر: المغازي النبوية، لابن شهاب الزهري: ص ٩٠.

(٢) وقد التبس على بعض الناس وبعض الباحثين أنّ النبي ﷺ قبل شفاعة عثمان فيه، مما يعني أن الردة ليست من الحدود، لأنها لو كانت من الحدود لما قبل فيها شفاعة أحد ولقال كما قال لأسامة: أتشف في حدّ من حدود الله؟. وليس الأمر كذلك ههنا، فالنبي ﷺ لم يعف عن ابن أبي السرح لشفاعة عثمان رضي الله عنه ولكن عفا عنه حين علم أنه تاب عن ردته ورجع إلى الإسلام، ولله الحمد والمنّة.

يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ؟ فخلى سبيله [١].

فمن الواضح الذي لا لبس فيه أن رسول الله ﷺ حكم عليه بالقتل لردته، وما خلَّى سبيله إلا لأنه أسلم وتاب ونطق بشهادة الإسلام. فكان الحكم في المرتد هو القتل، والعفو لم يكن إلا بالتوبة وإعلان الرجوع عن الردة.

هذه هي العلة الأولى: إسلام المرتد قبل القدرة عليه والظفر به.

العلة الثانية:

قيام الشبهة وعدم البينة على الردة.

ومعروف أن المؤاخذة والتأثيم والتجريم وإقامة الحدود والعقوبات لا تكون إلا على بينة، ولا يجوز إقامة حدّ بدون بينة أو مع قيام شبهة. والأصل الشرعي، والقاعدة الفقهية أن الحدود تسقط بالشبهات.

ففي القرآن الكريم يقول تعالى ﴿ **يآ أيها الذين ءآمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا** ﴾ [٢]. وقال تعالى ﴿ **يآ أيها الذين ءآمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ليست مؤمناً** ﴾ [٣]

وفي السنة :

ـ أخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :(ادفعوا الحدود ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٧٦٣٣، ج٧ ص ٣٢٦، وقال في مجمع الزوائد (ج٦ ص ٢٦٢) : ورجاله ثقات .

(٢) سورة الحجرات: ٦ .

(٣) سورة النساء : ٩٤ .

وجدتم له مدفعاً)[١].

ـ وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٢].

ـ وأخرج ابن أبي شيبة، وابن حزم بسند صحيح عن عمر ﷺ أنه قال: (لأنْ أعطّل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات)[٣].

ـ وأخرج البيهقي عن علي ﷺ مرفوعاً (ادرؤوا الحدود)[٤].

ـ وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل أنهم قالوا: (إذا اشتبه عليك الحدّ فادرأْهُ)[٥].

ـ وأخرج البيهقي عنه موقوفاً أيضاً: (ادرءوا الجلد والقتل عن عباد الله ما استطعتم)[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة برقم ٢٥٤٥، ج٢ ص ٨٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ١٤٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٨٣٤، وفي السنن الصغرى برقم ٢٥٨٩، والحاكم في المستدرك برقم ٨١٦٣، والدارقطني برقم ٣١٤١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٨٥، ج٩ ص ٥٦٦.

(٤) في السنن الكبرى برقم ١٧٥١٥، وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

(٥) المصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٨٦ ج٩ ص ٥٦٦.

(٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٥٣٣٢، ج١٢ ص ٣٢٨، ومصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٩٠، ج٩ ص ٥٦٧.

ـ وعن ابن مسعود ﷺ موقوفاً أيضاً: (ادرءوا الحدود بالشبهة)[١].

ـ وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: (ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة)[٢].

كل هذا يؤكد أنّ قيام الشبهة وعدم توفر البينة مسقطة للحد والقتل.

والنبي ﷺ وهو الرحمة للعالمين، الحريص على الأمة، الرءوف الرحيم ـ لم يكن ليؤاخذ الناس بالشبهات، ويقيم الحدود بلا بينات، ويقتل بالكنايات والإشارات ـ كما يفعل أكثر حكام المسلمين اليوم ـ فلا بد من الدليل الواضح والبرهان الناصع على الردة أو الصريح البين من السبّ والطعن حتى لا يؤاخذ ويقتل بلا بينة. أمّا أن يقتل النبي ﷺ كل من ظن أنه ارتد أو بدا أنه طعن أو سبّ، فهذا بعيد عن كل إمام عادل ولو كان كافراً، ومستحيل على رسول الله ﷺ .

وهذا ما كان من أمر عفوه عن ذي الخويصرة واليهودية التي أهدت إليه الشاة المسمومة، واليهود الذين دعوا عليه من خلال التحية، وكذلك المنافقين الذين كان يسمع عن فعالهم ويأتيه أخبارهم من بعض صحابته.

فذو الخويصرة التميمي ـ كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ـ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة التميمي فقال: يا رسول الله! أعدل. فقال عمر بن الخطاب ﷺ : يا رسول

---

(١) راجع: إرواء الغليل للألباني: ج٧ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢٢ ـ ١٢٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧ .

(٢) حلية الأولياء، ج٥ ص ٣١١.

الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن..) الحديث.(١).

وهنا أكثر من شبهة تدرأ عنه القتل:

أولها : أنه أمره أن يعدل، وهذا ظاهره أمر بالمعروف.

ثانيها : أنه كان يدعوه قائلاً : يا رسول الله ! وهذا ظاهره أنه مؤمن برسول الله فلم يرتد .

ثالثها : أنه ﷺ وصفه هو وأصحابه بالالتزام بالعبادة والذكر والطاعة على أحسن ما يكون المسلم الموفق فقال ﷺ:(إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن).

رابعها: أن ذا الخويصرة حين قال ما قال لم يكن يرتد أو يكفر بعد بدليل قوله ﷺ: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وهذا الوصف لأصحابه وليس له، ويمرقون للمستقبل وليس للحال، لأنه ﷺ ذكر ذلك عنهم بعد ما قال ذو الخويصرة : أعدل. فلو كان قد ارتد بذلك لقال عنه : (مرقوا من الدين..) ولكنه قال: (يمرقون من الدين). فدل أنه سيكون ذلك في المستقبل، وعندئذ يستحقون القتل بدليل الروايات الأخر التي تؤكد أن مروقهم سيكون بعد رسول الله ﷺ وفيها يقول عنهم

---

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه: ج١٢ ص ٢٩٠ مع الفتح برقم [٦٩٣٣]. ومسلم : كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: ج٧ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ بشرح النووي، برقم [٢٤٥٣ ـ ١٤٨]

:(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).. وفي رواية :(..قتل ثمود) .[١]

فكيف يُتمسَّك بمثل هذا لإسقاط الحكم الأصل عن كل مرتد مارق؟؟.

هل كان يريد هؤلاء ـ حتى يكون حكم المرتد القتل في نظرهم ـ أن يقتل ذو الخويصرة مع أن ظاهر قوله (أعدل) هو أمر بالمعروف وهو مطلوب محبوب؟ أم كانوا يريدون أن يُقتل وهو يثبت إيمانه برسول الله ﷺ ويقيم الصلاة والصيام ويقرأ القرآن على أحسن ما يكون المسلم؟؟!!. فهذا لن يكون من رسول الله وهو أعدل البشر وأرحم البشر ، لأنه أبعد الظلم بالناس.

وهذا ليس بمتمسك ولا دليل. بل هو من أوهن الشُبَه وأدحض الحجج، وأضعف الفهم للحنيفية السهلة الواضحة السمحة.

ـ كذلك المرأة اليهودية زينب بنت الحارث التي أهدت النبي ﷺ الشاة المسمومة كما في البخاري وغيره[٢]، فإنه تجاوز عنها ولم يقتلها في أول الأمر لقيام الشبهة في تصرفها، وقد ذكرت أنها لم ترد إيذاء الرسول ﷺ لأنه رسول، وإنما أرادت أن تتأكد هل هو نبي حقاً أم لا. فإنه ﷺ لما بعث إليها وأتى بها يسألها قائلاً لها: ويحك ماذا أطعمتنا ؟ قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك، فإن الله تعالى

(١) صحيح مسلم نفس الكتاب و الباب بالأرقام: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ ، ١٤٦ : ص ١٦٠ ـ ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٩٩٨ ج٣ ص ١١٥٦، بتحقيق مصطفى ديب البغا، دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص ٢٦٣، والمعجم الكبير للطبراني برقم ١١٨٩ ج٢ ص ٢٠، وسنن أبي داود برقم ٤٥١١، وأحمد في المسند برقم ٢٧٨٥.

سيبلغ منك أمره، وإن كنت غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، "فتجاوز عنها.

وواضح أن سبب عفوه عنها: أنها اختبرته، لأنها كانت ما تزال تشك في كونه نبياً، فأرادت أن تتأكد وتتيقن من نبوته. فهي إذاً لم تقصد إيذاءه لأنه نبي، ولكنها اجتهدت في وسيلة التأكد من نبوته، وكثير من الناس كان يجتهد بوسائل متعددة للتأكد من نبوة محمد ﷺ فأحدهم يطلب مصارعته، والآخر يطلب تكليم الحيوانات، وهذه بتسميم الشاة له.

فهذه شبهة درأ بها النبي ﷺ بها القتل عنها.

وقد وجدنا علياً ﷺ يفعل ذلك ويبحث عن شبهة يدرأ بها القتل عن مرتد، كما جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق عن أبي عمرو الشيباني قال: أُتي عليٌّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له عليّ ﷺ: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. فارجع إلى الإسلام! قال: لا أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[1].

وكذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما كتب إليه عروة في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى؛ فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها،

(١) المصنف لعبد الرزاق :ج١٠ ص ١٦٤ برقم ١٨٧٠٩ .

فغلظ الجزية ودعه.[١]

إذ عدم معرفته لشرائع الإسلام دلالة على حداثة إسلامه، وهي شبهة يدرأ بها القتل والعقوبة.

ولّما كتب إليه ـ أي عمر بن عبد العزيز ـ ميمونُ بن مهران رحمه الله في قوم أسلموا ثم لم يمكثوا إلاّ قليلاً حتى ارتدوا، فكتب إليه عمر: أنْ رُدّ عليهم الجزية ودعهم[٢].

وهو الأمر نفسه الذي وقع مع اليهود الذين دعوا على الرسول ﷺ من خلال التحية يقولون [السام عليكم] والسام هو الموت، ولكن ليس فيه بينة أنهم قالوه، أو أنهم قصدوه، فلعله زلة لسان، ولعل بعضهم صدق فيه فظن السامع أنه قال "السام" فالمهم أنه لا تقوم مع مثله بينة، وإن قتل به لم يفارق القاتل الشك في كل حين، والصحابة جلهم ما كان ينتبه لذلك حتى ذكر لهم رسول الله ﷺ، فإنهم قالوا له : إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم؟ قال : قولوا وعليكم ."وفي رواية قال لهم :(إن اليهود إذا سلموا عليكم ، يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل: عليك.)[٣].

والمنافقون الذين كانوا يتعرضون له ﷺ وللمسلمين من ورائهم، مع إظهارهم الإيمان، كيف لهم أن يقتلوهم وهم في ظاهرهم مؤمنون ؟؟. وفي الحديث عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه، أن رجلاً سارَّ رسول

(١) المصنف نفسه : ج١٠ ص ١٧١ برقم [١٨٧١٣] .

(٢) مصنف عبد الرزاق نفسه برقم ١٨٧١٤.

(٣) أخرجهما مسلم : كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام : ج١٤ ص٣٦٩ ـ ٣٧١ . بشرح النووي .

الله ﷺ، فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال النبي ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم) [١] ويقول الله تعالى عنهم ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢].

فلم يكن قتلهم عندئذ ـ إن قتلوهم ـ عن بينة، ولذلك أمسكوا عنهم، بل لظاهر أمرهم سماهم النبي ﷺ أصحاباً فقال:(لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) كما مر من قبل.

فتأكّد وثبت بكل ذلك أن حكم المرتد وكذلك السابّ للنبي ﷺ هو القتل، ويُستثنَى من القتل من تاب قبل القدرة عليه والظفر به، أو باستتابته، ومن أدَّى قتله إلى فتنة في الدعوة ومفسدة الدين أعظم من مفسدة ردّته، ومن قامت الشبهة في ردته فيُدرأُ بالشبهة عنه القتل.

فهذه استثناءات عن الحكم الأصل، بل هي في الحقيقة من شروط صحة الحكم على المرتد بالقتل، إذ كل حكم شرعي لا بدّ له من شروط يجب تحققها حتى يصحّ الحكم، فلا يصحّ قتل المرتد إلا إذا بقي مرتداً مصرّاً على ردته مع استتابته، ولم تكن له شبهة يدرأ بها الحد، ولم يؤدّ قتله إلى مفسدة أعظم في الأمّة والملّة.

---

(١) أخرجه الشافعي بسنده في كتاب الأم، باب المرتد الكبير : ج٦ ص ١٧٠ .

(٢) سورة المنافقون : ٢ .

الشبهة السادسة

في توجيه حديث قتل المرتدّ

بعد كل ما سيق من أدلة واضحة قاطعة ومما أجمع عليه العلماء؛ يبقى الرد والجواب على ما ذكروه محاولين إدخال الشبهة في دليل هو من أصرح الأدلة على وجوب قتل المرتد، فحاولوا تخصيص حديث المرتد الصحيح المستفيض المشهور (من بدل دينه فاقتلوه) .

يقول أحدهم: « حديث المرتد حديث قصير جاء في سياق العلاقات الحربية، كان المسلمون يشفقون من المسلم إذا ارتد ورأوه في صف المقاتلين هناك هل يعصمه إسلامه السابق من قتله إذا قدروا عليه في ميدان القتال، فقال الرسول ﷺ (من بدل دينه وفارق الجماعة فاقتلوه). ولكن الناس انتزعوا هذا الحديث من أسبابه الخاصة ونسخوا به أصلاً من أصول الدين هو حرية العقيدة » [(١)].

فنقول: لم يكن هذا موفقاً فيما قال وادّعى، وذلك من وجوه :

أولاً:

الحديث الذي ذكره بهذا النص غير مروي لا في الصحاح ولا في السنن، والموجود: (من بدل دينه فاقتلوه). ولكن خلط بين حديثين:

---

(١) صحيفة المستقلة، العدد السادس والتسعون، السنة الرابعة .

الأول حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة وعصمة ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

والثاني حديث ابن مسعود وعائشة وعثمان ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. ومنها: التارك لدينه المفارق للجماعة) .

فخلط بينهما ظناً منه أنهما حديث واحد، فنسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال (من بدل دينه وفارق الجماعة فاقتلوه) .

وكأنه أراد تفسير الحديث ومعناه، ولكن كان الأولى به أن لا ينسب النص لرسول الله ﷺ فيقول مثلاً: فكان معنى الحديث، أو أراد بذلك رسول الله.. ونحوه، ولا يقول: فقال الرسول ﷺ (من بدل دينه وفارق الجماعة فاقتلوه).. ومع ذلك لا نقبل من أمثال شيخنا خاصة وهم يتكلمون في أحكام المسائل الكبرى أن يوردوا الحديث فيها بمعناه، وهم يعلمون أن النص بواوه وفائه وجميع ألفاظه مطلوب في الحكم، وقد تؤثر الواو أو الفاء أو أي حرف من الحروف في الحكم المستنبط منه والمستدل له به .

ثانياً:

لم يكن موفقاً أيضاً في السبب الذي ذكره للحديث بقوله: «حديث المرتد حديث قصير جاء في سياق العلاقات الحربية..» إذ ليس هو الذي ادعاه، بل سببه ما ذكره البخاري وغيره.

قال ابن حمزة الحسيني رحمه الله في كتابه المتخصص في أسباب ورود الحديث [البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف]: «سببه ـ كما في البخاري ـ عن عكرمة أن علياً ﷺ حرق قوماً، فبلغ ذلك ابن

عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) فذكره.(١)

وهذا هو الذي دُكر في صحيح البخاري وشروحه، وسنن أبي داود وشروحها وسنن الترمذي وشروحها، وسنن النسائي وشرح السيوطي لها، وسنن ابن ماجة، وسنن الدار قطني وشرحه التعليق المغني، ومسند أحمد، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومعجم الطبراني ومجمع الزوائد (٢).

فلم يذكر أحد من أهل الحديث ولا غيرهم ـ فيما نعلم ـ أن حديث :(من بدل دينه فاقتلوه) ورد في سياق العلاقات الحربية لأن المسلمين كانوا يشفقون من المسلم إذا ارتد ورأوه في صف المقاتلين هل يعصمه إسلامه السابق من قتله إذا قدروا عليه في ميدان القتال.

ونظن أنهم وفي محاولة لصرف دلالة هذه الأحاديث على قتل المرتد، لتوافق الآيات الدالة على حرية العقيدة استنتجوا هذا السبب، ولم

---

(١) كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسيني : ج٣ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٢) راجع إن شئت : صحيح البخاري مع فتح الباري : ج١٢ ص ٢٦٧ وما بعدها . وسنن أبي داود مع عون المعبود : ج١٢ ص ٦ . وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ج٤ ص ٥٤٧ ، وسنن النسائي مع شرح السيوطي : ج٧ ص ١٠٤ ، سنن ابن ماجة : ج ٢ ص ٨٤٨ ، سنن الدارقطني مع شرح التعليق المغني لشمس الحق آبادي : ج٣ ص ١٠٨ ، مسند أحمد : ج١ ص ٢١٧ ، مصنف عبد الرزاق :ج١٠ ص ١٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ج٦ ص ٥٨٥ ، مجمع الزوائد : ج٦ ص ٢٦١ .

يكونوا موفقّين أيضاً.

لأننا إنْ صدق هذا الظن؛ نقول:لا يُقبل أن يخالَفَ الإجماع المحكيُّ من أكابر العلماء والمنقول عن أئمة الفقهاء، وكل هذه الأحاديث والأحداث القاطعة بقتل المرتد؛ بمجرد استنتاج عقلي يُنشَأ به سببٌ لورود حديث قام عليه وعلى غيره الإجماع، ووقع به وبغيره قتل كثيرين ارتدوا عن الإسلام !!!. بل ولا المؤاخذة الصريحة والاستنكار من أن الناس تصرفوا في هذا الحديث فانتزعوه من سببه الخاص وعمموا حكمه.

ونقول لهم: نبّؤنا بعلم أين ذُكر هذا السبب الخاص؟ وهل إلى ذلك من سبيل؟؟ لا أظنّ ذلك!.

وعليه: فلا يجوز لأحدٍ أن ينشيء من تلقاء نفسه سبباً لورود حديث من أحاديث النبي ﷺ أو نزول حكم من الأحكام الشرعية مهما ظنّ من نفسه كمال العقل أو استنارة الفكر، وإلا لكان متبعاً للهوى لا الهدى، وذلك هو الضلال البعيد. نعوذ بالله أن نكون أو يكونوا من الضالين، وذلك أنّ أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث لا يصحّ إلا بالنقل، ولا يرد عليها الاجتهاد وغلبة الظن، لأنها تحتاج إلى الرواية والنقل عمّن شاهد النزول وحضر مجلس الرواية، وإلاّ فمن أين يُعرف السبب؟.

ثالثاً:

استنكاره أن الناس انتزعوا هذا الحديث من أسبابه الخاصة ـ أي

العلاقات الحربية" كما وهم" ـ وادعاؤه أنهم نسخوا بـه أصـلاً مـن أصـول الدين هو حرية العقيدة ؛ كذلك لم يوفق فيـه، لأمـرين مهمـين لا يخفيـان على عالم بالشريعة فقيه في أصولها:

الأمر الأول: أنّ حمْلَ النص الشرعي على غير سببه الخـاص الـذي ورد به هو الصحيح الذي عليه أكثـر العلمـاء والفقهـاء، القاعـدة تقـول« العبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السـبب»[1]، وإلاّ لجمـدت نصـوصٌ، وعُطِّلت أحكامٌ، وعجز الناس بمرور الأيام استيعاب القضايا والأحـداث مما يستجد في حياتهم ضمن أحكام الشرع لاقتصـار جـلّ النصـوص بـل كلها على أسبابها.

فالمقبول المعمول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب، هـذا إن كان لهذا الحديث ذاك السبب الذي ذكروه، وليس كذلك.

الأمـر الثـاني: أنّ العلمـاء لم ينسـخوا بهـذا الحـديث أصـل حريـة العقيدة، وإنما خصصوا به وبغيره عموم الآيات القائلة بعدم الإكراه. وقد وقفنا على كثرة متضافرة من السنن القولية والوقائع السنية الفعليـة علـى

(١) راجع: القاعدة عند الأصوليين: كالمنهـاج بشـرح الإبهـاج، ج٣ ص ٢٦٥، ٢٦٧، البحـر المحيط للزركشي، ج٢ ص ٣٦٧، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المـرداوي، ج٥ ص ٢٤٠١، المحصول في أصول الفقه للـرازي، ج٤ ص ٧٧، المستصـفى للغزالـي، ج٢ ص ١٣١، الموافقات للشاطبي، ج٤ ص ٣٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلـي علـى جمع الجوامـع، ج٤ ص ١٠، مـذكرة أصـول الفقـه للشـنقيطي، ص ٢٠٢، ومـن كتـب القواعد الفقهية راجع القاعدة في: الفروق ، ج١ص ٤٢٢، الأشباه والنظـائر للسـبكي، ج٢ ص ١٣٦، وفي كتب علم التفسير راجع القاعدة في: قواعد التفسـير جمعـاً ودراسـة لخالد السبت، ج٢ ص ٥٩٣.

صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، والآثار الصحابية على أصحابها رضوان الله التي تجعل آيات عدم الإكراه خاصة بأول الاختيار. والتخصيص غير النسخ[١]، ولا خلاف يذكر بين الأصوليين في تخصيص القرآن بالسنة إلا ما ذكر عن المعتزلة ـ ومقلدتهم ـ من وهن الخلاف فيه.

رابعاً:

ربما يتعلق هؤلاء بحديث ابن مسعود ﷺ (**التارك لدينه المفارق للجماعة**) فيقولون: نحن نقصد أن حديث (**من بدل دينه فاقتلوه**) يمكن أن يخصص بالمفارق للجماعة، حيث جعل المفارق للجماعة هو الذي حمل السلاح في صف الأعداء يقاتل معهم المسلمين.

فيقال: هذا أيضاً لا يصلح، لأمرين اثنين:

أولهما : أنه لا تعارض بين الحديثين حتى نضطر إلى تخصيص أحدهما بالثاني، إذ كل منهما يمكن أن يُعمل به، وطالما أمكن العمل بالدليلين فلا معنى لتعطيل بعض حديث بآخر، فمن بدّل دينه يقتل إنْ جهر بذلك، وإن لم يخرج على الجماعة بسلاح، ومن بدل دينه وخرج على الجماعة بسلاحه محارباً كذلك يقاتل ويقتل.

---

(١) ما يفترق به التخصيص والنسخ من الوجوه أوصلها البعض إلى عشرين وجهاً، وراجع أهمها في: البرهان ج٢ص ١٣١٤، العدة ، ج٣ص٧٧٩، قواطع الأدلة ج٣ص١٨٣، التمهيد ج٢ص ٧١، المحصول ج٣ص٨، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، الإحكام للآمدي ج٣ص١٢٤، روضة الناظر ج١ص٢٨٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ص٣٣٥، البحر المحيط للزركشي ج٤ص٦٩، النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد فرغلي ج١ص١٢٧وما بعدها .

وثانيهما: أن المفارق للجماعة لا يكون فقط بحمل السلاح في صف الأعداء ضد المسلمين، بل يدخل فيه بلا شك مفارقتهم في العقيدة والدين بإجهار المخالفة والمفارقة، فالمفارقة للجماعة إما بالخروج عليها بعدوان أو بالخروج عنها بكفران. فأدخل كل مفارقة للجماعة، ولا سبيل لانتزاع معنى المفارقة وحصرها فقط في حمل السلاح ضد الجماعة إلا بدليل، ولا دليل. فدخل فيه كل مفارقة، فيقتل المرتد بجميعها، سواء فارق الجماعة بمجرد الردّة، أو فارق الجماعة بردته والخروج عليهم وقتالهم.

وللتأكيد فقط والتأييد؛ نورد الروايات الأخرى لهذا الحديث، التي نصت على أن الكفر والارتداد مما يحل به دم المسلم، ومن ذلك:

[١] رواية ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنا بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه)[١]

[٢] رواية ابن أبي شيبة عن عثمان رضي الله عنه وفيها :(أو رجل ارتد بعد إسلامه) .[٢]

[٣] رواية النسائي:(أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل)[٣].

[٤] رواية الدار قطني والدارمي: (أو يكفر بعد إسلامه فيقتل)[١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما يحل به دم المسلم : ج٦ ص ٤٢٨

(٢) المصنف نفسه.

(٣) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ، وذكر ما يحل به دم المسلم: ج٧ ص ١٠٣، وكتاب القسامة، باب القود برقم [٤٧٣٥] .

فيكون التارك لدينه المفارق للجماعة، هو المبدل دينه نفسه ، وهو الذي كفر بعد إسلامه بدليل الروايات الأخرى وهى نصوص لا يرتضَى فيها النزاع لوضوحها وبيانها وجلائها.

قال في عون المعبود عن (التارك لدينه المفارق للجماعة): «الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة، فقوله: المفارق للجماعة، صفة مؤكدة للتارك لدينه ». (٢)

وفي تحفة الأحوذي: « والمفارق للجماعة: صفة مؤكدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيجب قتله إن لم يتب ». (٣)

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم :« المفارق للجماعة: نعت للتارك لدينه، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين..» (٤)

إذاً: لا تعارض ولا خلاف بين الحديثين، ولا تقتضي مفارقة الجماعة بالضرورة حمل السلاح ومحاربتهم من صف الأعداء!.

فثبت أنه لا يفيدهم بحال التعلق بهذا.

وقد حاول بعضهم أن يعترض على حديث (من بدل دينه فاقتلوه)

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات: ج٣ ص ٨١ ـ ٨٢، سنن الدارمي: كتاب الحدود، باب لا يحل دم رجل يشهد ألا إله إلا الله ج٢ ص ٢١٨ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق آبادي ، مع شرح ابن القيم : ج ١٢ ص ٦ .

(٣) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلا المباركفوري : ج٤ ص ٥٤٧ .

(٤) نقله عنه الحافظ في فتح الباري : ج١٢ ص ٢٠٢ .

بقوله : إن قول النبي ﷺ (المفارق للجماعة) إنْ لم يُحمل على الخارج عليهم يشق الصف ويقاتل؛ يكون فضلة، وكلام الرسول ﷺ منزه عن الفضلة.

فنقول له: وهل قوله ﷺ في صدر الحديث نفسه ـ في رواية مسلم ـ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)[١] كذلك فضلة ؟؟ لأن المرء ـ كما هو معلوم علماً عاماً لا يخفى حتى على العامي ـ لا يكون مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فهذا من باب التأكيد للتحذير من التساهل في التعدّي على الأنفس والأرواح، وهو أسلوب من أساليب البيان القرآني والنبوي معروف.

وفائدة أخرى مع كل ما ذكر ـ وما ذكر هو كاف للاستدلال ـ وهي: أن التارك لدينه، يمكنه أن يترك الدين حقيقة ثم يبقى في الجماعة لا يفارقها ؛ ذلك حين لا يجاهر بتركه للدين وردته، فيكون مسلماً شرعاً لا حقيقة، ويكفينا نحن منه إسلامه الشرعي نعصم به دمه، ويبقى في ظاهره مع الجماعة، ولا يؤاخذ أحدٌ بما أبطن وأخفى في الدنيا، وإنما أحكام الدنيا بما ظهر!!.

وعلى هذا: لا يكون إن كتم ردته مفارقاً للجماعة، وإنما يكون مفارقاً للجماعة إن أظهر ردته وجهر بها؛ لأنه يكون بذلك قد أعلن

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحدود، باب ما يباح به دم المسلم ، ج١١ ص ١٦٦ ـ ١٦٧ . بشرح النووي .

خروجه عن الملة ومفارقته للأمة، وعندئذ يؤاخذ ويعاقب.

ولهذا الفارق المهمّ بين المجاهر وبين الكاتم المسرّ؛ كان القيد بمفارقة الجماعة أمراً ضرورياً، فكيف لمن غفل عن هذا الفارق أن يحسن الظنّ بنفسه فيصف هذا النصّ بالفضلة؟. وكيف لغافل عن مثل هذه الفروق بين موجبات الأحكام أن يدخل أنفه في تفسير نصوص الشرع برأيه تخصيصاً ونسخاً وتأويلاً وتوجيهاً؟. هذا سفه فكري يجب أن يتقوا الله في دينهم، رزقنا الله وإياهم التقوى.

فثبت أن التعلق بهذا الاستدلال لردّ الدلالة الصريحة للحديث لا يصلح ولا يصحّ ولا يفيد. فانهدم ما كانوا عليه يبنون.

روايات لحديث ابن مسعود ﷺ وتوجيهها:

وربما أشكل على بعض من وقف على بعض ألفاظ حديث [التارك لدينه المفارق للجماعة] فظنّ أنّ الردة بمجردها لا توجب قتل المرتد وإنْ جاهر بردته وأعلنها في مجتمع المسلمين، يصرّح بأنه ارتد وأنه وجد الإسلام ليس الدين الحق يصرح بذلك وغيره مما اعتقده في الإسلام في حيّه ومع جيرانه وفي مكان عمله وفي مجالسه، على أنه إنما يُحكم بقتله إذا اقترن بردته ما يكون جريمة توجب عقوبة القتل.

تلك الروايات التي يمكن أن تدخل الإشكال في المسألة:

• الرواية الأولى: رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ

يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا »[١].

● والرواية الثانية: رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ بِهِ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ)[٢].

ويمكن توجيه هذه الروايات المخالفة لحديث ابن مسعود بالآتي:

أولاً:

بالمقارنة بين حديث ابن مسعود وحديث عائشة رضوان الله تعالى عليهما نجد: أنّ حديث ابن مسعود ﷺ ألفاظه متحدة لا اختلاف فيها، بينما حديث عائشة رضي الله عنها ألفاظه مختلفة متعددة[٣]، وهذا يُدخل الاضطراب في المتن وهو مؤشر ضعف وإنْ صحّ السند، فالمعروف عند أهل الفن من علم الحديث أن اضطراب المتن يدخل نوع ضعف في الحديث[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب الحكم فيمن ارتد، برقم ٤٣٥٥، ج٤ ص ٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٠٨٩، ج٨ ص ٢٨٣، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٣٧٦٠، ج٤ ص ١١٨.

(٢) أخرجه النسائي برقم ٤٧٤٣، ج٨ ص ٢٣، والدارقطني في كتاب الحدود حديث رقم ٣٠٨٧، ج٤ ص ٥٧.

(٣) قاله: ابن رجب في جامع العلوم والحكم ، ص ١٣٦.

(٤) وإنْ فصّل بعض أئمة الحديث نوع الاضطراب الذي يردّ به الحديث ويمنع العمل به باشتراط: وقوع التعارض بين خبري الاضطراب وتعذر الجمع بينهما، وهو الذي شرطه الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد وغيرهما؛ فقد أطلق غيرهم القول بضعف

ثانياً:

نجد كذلك حديث ابن مسعود مرفوع ثابت متفق على صحته، بينما حديث روي عنها مرفوعاً وروي عنها موقوفاً [(١)]، فلو تعذر الجمع بين الحديثين لا شكّ أن الترجيح سيكون لحديث ابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم جميعاً.

ثالثاً:

إنما يقال: الردة التي توجب القتل هي الردة التي تقترن بها المحاربة لله ورسوله ﷺ فقط، إذا منعت رواية عائشة من إعمال حديث ابن مسعود ﷺ. ولكن إذا أمكن إعمال الحديثين فقد انتفت الشبهة ورجع الأمر إلى ما تقرر من أن الردة حكمها القتل بمجردها إذا أعلن وجاهر بها صاحبها. وهذا الذي سيكون بتوفيق الله تعالى، فيقال: يمكن إعمال كل الروايات على النحو الآتي:

أ ـ الألفاظ الثلاثة لحالات ثلاث، لكل حالة حكم :

الحالة الأولى: حالة الردة المجردة، من غير مقاتلة للناس أو محاربة للأمة، فيقام عليه حدّ الردة باستتابته فإنْ تاب تُرك، وإن أصر على ردته قُتلن وهذا يشمله حديث ابن مسعود كما بيناه تفصيلاً.

والحالة الثانية: حالة أن يبقى مسلماً غير مظهر ولا معلن ردة،

الحديث المضطرب الذي يختلف متن إحدى الروايات عن متن الأخرى، راجع: هدي الساري ص ٣٤٧، وفتح الباري ج٥ص ٣١٨، والسعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، د. عبد العزيز دخان، ص٢٧٢-٢٧٤، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د. ماهر ياسين الفحل، ص ٣٣٢-٣٣٤.

(١) قاله ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم ص ١٣٦.

ولكنه يخرج على الناس محارباً يروّعهم ويقطع طريقهم ويذهب أمنهم، فهذا محارِبٌ يحكم عليه بما ورد : إما بالقتل حداً لا كفراً، أو بالصلب، أو بالنفي، على ما يرى الإمام وليّ الأمر، وهو لفظ رواية: (وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ). فهنا لم يرد ما يدل على أنه ارتد وأعلن ردته وكفر بعد إسلامه.

والحالة الثالثة: حالة الردة المركبة، فيرتد ويعلن ردته ثم يخرج على الجماعة مشهراً سلاحه يقاتل في سبيل الطاغوت، فهذا يُحكم عليه بالقتل كفراً إنْ أبى الرجوع إلى الإسلام بعد استتابته ولم يرج منه أن يحدث توبة، مع صلبه جزاء ما روّع الناس وحاربهم. وإذا رجيت توبته فيحبس مدة يقدرها الحاكم أو ولي الأمر بما يمكنه من التوبة، هو النفي على ما فسّره كثير من العلماء، وإلاّ قُتل كفراً. وهذا لفظ رواية:(وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ)، فهما ورد أنه يخرج من الإسلام وحارب، فاجتمعت فيه المحاربة مع الردة.

إذنْ أمكن الإعمال لألفاظ الحديث سواء ما رواه ابن مسعود أو ما روته عائشة ولله الحمد والمنة فزال الإشكال وانتفت الشبهة.

وقد يقال: إن الأحاديث مع اختلاف ألفاظها صدرت بدلالة الحصر على من يقتل بعد الإسلام، ففي كل الروايات ورد المتن بلفظ: (لا يحل دم امرئ مسلم..) وبلفظ: (لا يحل قتل مسلم..) وهذا يعني أنها أسباب ثلاثة فقط التي يجوز بها قتل المسلمن وفي هذه الحالة يجب أن تكون الأسباب: الزنا بعد الإحصان، وقتل المسلم، والخروج من الإسلام

والمحاربة لله ورسوله.

فيقال: دلالة الحصر ههنا للتهويل والتعظيم لهذه الأسباب، بدليل أنه ورد قتل المسلم بعد إسلامه بغير هذه الخصال الثلاث، وإنْ كانت كلها يمكن أن يتضمنها حديث ابن مسعود ﷺ ومن ذلك[١]:

* فمنها : اللواط، وقد جاء من حديثِ ابن عباس ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (اقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به)[٢]، وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالكٍ وأحمد ، وقالوا : إنَّه موجبٌ للقتل بكلِّ حالٍ ، محصناً كان أو غير محصن(٢) .

* ومنها: من أتى ذات محرم ، وقد روي الأمر بقتله ، وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَل من تزوَّجَ بامرأة أبيه[٣].

* ومنها: الساحر، وفي حديث جُندب ﷺ مرفوعاً: (حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيف)[٤]، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء، منهم : عُمَرُ بنُ عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق ، ولكن هؤلاء يقولون : إنَّه يكفر بسحره، فيكون حكمُه حكمَ المرتدين[٥].

---

(١) راجع بتوسع: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص ١٣٦وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ١٤٥٦، وأبو داود برقم ٤٤٦٢، وابن ماجة برقم ٢٥٦١.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٣٦٢، وأبو داود برقم ٤٤٥٧، وابن ماجة برقم ٢٦٠٧، وحسنه الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٤٦٠، والحاكم في المستدرك برقم ٨٠٧٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و إن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح و له شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب.

(٥) راجع: المغني ج١٠ ص ١٠٦، ١١١.

* ومنها: من وقع على بهيمة، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)[١].

* ومنها: من ترك الصَّلاة، فإنَّه يُقتل عندَ العُلماء مع قول الجمهور: إنَّه ليس بكافرٍ.

* ومنها: ما رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: (إذا بُويعَ لِخَلِيفَتين، فاقتلوا الآخرَ منهما)[٢].

ومنها : قولُه ﷺ : (من أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ ، فأراد أنْ يشقَّ عصاكم ، أو يفرِّقَ جماعَتَكُم فاقتلوه)[٣].

وكل هذا دالٌّ على أنّها أحوال متعددة كلها موجبة لقتله، وليست هي حالة واحدة مجتمعة، فمن ارتد ولم يخرج على الجماعة حكمه القتل بشروطه، ومن ارتد وفارق الجماعة بردته مجاهراً بها حكمه القتل، ومن ارتد وخرج على الجماعة محارباً لله ورسوله حكمه القتل. فثبت المطلوب والحمد لله .

(١) أخرجه الترمذي برقم ١٤٥٥، وابن ماجة برقم ٢٥٦٤، وأحمد برقم ٢٤٢٠، وقال الألباني في رواية الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥٣.

(٣) أخرجه مسلم أيضاً برقم ١٨٥٢.

الشبهة السابعة

خلاف الأحناف في قتل المرأة المرتدة

وحاول المعاصرون المنكرون لحكم الردّة إدخال شبهة أخرى للتشكيك في عقوبة المرتدّ وأنه لا يجب قتله بل الواجب درء القتل عنه وعصمته منه.

هذه الشبهة هي: أنّ الحنفية رحمهم الله تعالى خالفوا الجمهور في قتل المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام، فأرادوا أن يستفيدوا من هذا الخلاف في سحبه على قتل الرجل المرتد، على أن المرأة إذا لم تقتل وهي مرتدة فينبغي أن لا يقتل الرجل أيضاً ، لأن الردّة هي الردة سواء أكان ذلك من الرجل أو من المرأة، كلا الردتين مخالفة لمبدأ الاختيار والحرية في العقيدة.

والجواب عن هذه الشبهة بالوجوه الآتية:

الوجه الأول:

إنّ خلاف أبي حنيفة رحمه الله في قتل المرأة لا يتجاوز المرأة إلى الرجل، بل قد نصّ أبو حنيفة رحمه الله والأحناف على وجوب قتل المرتد الرجل، متفقين مع الجميع، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة في قتل المرتد مما روى عنه أبو يوسف والشيباني رحمهما الله تعالى، أنه قال : « المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه» .[1]

(١) انظر : فقرة (الأئمة الأربعة قالوا بقتل المرتد) من هذه الرسالة .

وفقهاء الحنفية نصّوا على ذلك .

يقول السمرقندي رحمه الله في تحفة الفقهاء: « إن الرجل المرتد يقتل [لا محالة] إذا لم يسلم، ولا يسترق، لكن يستحب أن يعرض عليه الإسلام أولاً، فإن أسلم وإلا فيقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل»(١).

ويقول الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع: « إنّ للردة أحكاماً كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده.. أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها: إباحة دمه إذا كان رجلاً ـ حراً كان أو عبداً ـ لسقوط عصمته بالردة، قال النبي ﷺ :(من بدل دينه فاقتلوه) وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم .» اهـ (٢)

وقال في الدر المختار: « من ارتد عرض عليه الحاكم الإسلام استحباباً ـ على المذهب ـ لبلوغه الدعوة ، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها إن استمهل ، فإن أسلم وإلا قتل لحديث :(من بدل دينه فاقتلوه)..»(٣)

وقال في تبيين الحقائق: « يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا قتل لقوله عليه الصلاة والسلام :(من بدل دينه فاقتلوه).. » (٤)

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي : ج٣ ص ٤٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني : ج ٧ ص ١٣٤ .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) : ج٣ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن علي الزيلعي : ج٣ ص ٢٨٤ .

وقال في المبسوط: « إذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه..»[١]

فثبت أن الأحناف قائلون بقتل المرتد.

الوجه الثاني:

إنّ خلاف الأحناف رحمهم الله في قتل المرأة المرتدة لا يفيد هؤلاء في رأيهم بشيء، لأنهم بنوا رأيهم على أصل حرية العقيدة، بمعنى أن الإنسان مختار في الاعتقاد والالتزام والارتداد وأنه لا إكراه في الدين دخولاً وخروجاً ـ حسب مؤدى رأيهم ـ ..

ولكن الأحناف مع قولهم بعدم قتل المرأة إذا ارتدت؛ إلا أنهم نصّوا على أنها تجبر على الإسلام، وتحبس حتى تسلم أو تموت.

وهذا يعني: أنه لا اختيار لها لترتد، ولا حرية ، وهؤلاء قد ذهبوا إلى أن الأحاديث الآمرة بقتل المرتد تنسخ أصل حرية الاختيار والعقيدة ؛؛ فهوى الأساس ووهَىَ الرأي ووهن القول!!..

جاء في بدائع الصنائع: « المرأة لا يُباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تُحبس وتُخرج في كل يوم، فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت؛ وإلاّ حُبست ثانياً، هكذا إلى أن تسلم أو تموت. وقال الكرخي رحمه الله: وتضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت..» [٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي : ج٥ ص ٩٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، نفسه : ج٧ ص ١٣٥ .

وجاء في المبسوط للسرخسي: « ولا تُقتل المرتدة ولكنها تُحبس وتُجبر على الإسلام عندنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنها تُخرج في كل قليل وتعزر تسعة وثلاثين سوطاً، ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت» [١].

وهذا الذي قالوه في تبيين الحقائق[٢] .

فأين يا تُرى حرية الاختيار؟ وأين ما يفيدهم من أن عدم القتل يعني موافقة أصل حرية الاختيار وحرية العقيدة؟.

فثبت أن محاولة نقض إجماع العلماء في قتل المرتد بخلاف الأحناف غير موفقة، لاسيما إذا كان خلافهم في الأصل ضعيف ومرجوح، لضعف دليلهم الذي اعتمدوه في خلافهم للناس، وهو:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما :(لا تقتل المرأة إذا ارتدت)[٣].

٢ـ وحديث أبي هريرة ﷺ: إنّ امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها[٤]..

٣ـ الحديث الذي رواه أبو حنيفة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن

---

(١) المبسوط للسرخسي : ج٥ص ١٠٨ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق : ج٣ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود : ج٢ ص ٣٣٨ .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ج٢ ص ٣٨٣، والبيهقي في السنن الصغرى ، برقم ٢٥٢٢، ج٣ ص ٢٧٩ ، وانظر : نصب الراية : ج٣ ص ٤٥٧ .

ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه »[١].

وكل هذه الأحاديث مردودة بين الضعف والوضع..

أما الحديث الأول ـ وهو الذي اعتمد عليه الأحناف كثيراً ـ: فهو موضوع فيه وضّاع كذّاب هو عبد الله بن عيسى الجزري . قال عنه الدارقطني رحمه الله الذي أخرج هذا الحديث: « عبد الله هذا كذّاب يضع الحديث عن عفان وغيره .» [٢].

وأما الحديث الثاني : فهو ضعيف، فيه حفص بن سليمان، وقد ضعفه أحمد والنسائي وابن معين، وقال عنه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال عنه البيهقي: حفص بن سليمان متروك.. [٣]

وأما الحديث الثالث: فهو كذلك ضعيف لم يعتمده أهل الحديث، بل عابوا على أبي حنيفة رحمه الله أن يرويه، قال يحيى بن معين رحمه الله: « كان الثوري رحمه الله يعيب على أبي حنيفة رحمه الله حديثاً كان يرويه ـ أي هذا الحديث ـ ..»[٤]، وسأل عبد الرحمن بن مهدي سفيان عن هذا الحديث فقال: «أما من ثقة فلا» [٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٩٥٩٩ ج١٠ ص ١٣٩، وانظر : نصب الراية : ج٣ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) سنن الدارقطني نفسه، ونصب الراية : ج٣ ص ٤٥٦ .

(٣) نصب الراية نفسه، وسنن البيهقي الصغرى ج٣ ص ٢٧٩ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٢٠٣.

ويظهر ضعف قولهم أكثر إذا ناقشنا أدلتهم العقلية والقياسية، ولا مجال لها في هذا المقام .

وهكذا يتأكد أن خلاف الأحناف لا يخدم هؤلاء لا في الظن أن قتل المرتد خلافيٌّ، ولا في جعل حرية العقيدة والاختيار مطلقة عامة في الدخول والخروج والالتزام والارتداد.

والحمد لله رب العالمين.

خلاصة وخاتمة

بهذا تنتهي مناقشة المعاصرين المشككين والمتشككين في حكم المرتد وعقوبته. تنتهي مناقشتنا وقد تأكد لكل قارئ وناظر بتجرد: أن قتل المرتد لا يختلف فيه، اللهم إلا ما كان من خلاف الأحناف وغيرهم في قتل المرأة. لأن الأدلة في حكمه كثيرة صحيحة صريحة واضحة الدلالة على وجوب قتل من يرتد عن الإسلام، أو يسبّ رسول الله ﷺ سباً صريحاً. وأن هذه الأدلة من الأحاديث والأخبار في مجموعها تبلغ حد التواتر، ومنها مع غيرها تبلغ مبلغ القطع في الأدلة التي تتطلب الإجماع والاتفاق وقد كان.

ومن المفيد أن نلخص في خاتمة الرد والمناقشة ما توصلنا إليه في النقاط الآتية، لنقول:

أولاً :

ما استدل به هؤلاء لا يرقى في الحقيقة أن يكون دليلاً، وإنما الأصح أنها شبهات اعترضتهم حين السعي للتوفيق والجمع بين الآيات النافية للإكراه في الدين والداعية ـ بظاهرها ـ إلى حرية الاختيار، وبين الأحاديث والأحداث والوقائع النبوية والصحابية.

ثانياً :

إنهم أنشئوا لحديث (من بدل دينه فاقتلوه) سبباً خاصاً لوروده، فجعلوه وارداً في سياق العلاقات الحربية، وهذا السبب غير موجود ولا معلوم ولا مذكور لا في الصحاح ولا في السنن ولا في غيرها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم الذين يؤخذ منهم قال به، ولو كان موجوداً لذُكر حيث يذكر الحديث، ولم يذكر هذا السبب حيث ذكر الحديث، فثبت أنه سبب أنشئوه واستنتجوه عقلاً، ولا ضرورة تقتضي إنشاءه، ولا معنى الحديث يستلزمه، ولا يشترط في كل ما حدّث به النبي ﷺ أن يرد على سبب خاص، فانهار ما بنوا عليه من أساسه.

ثالثاً :

محاولات إلغاء حكم قتل المرتد، أو جعله غير الأصل بعدم قتل النبي ﷺ بعضهم؛ لا تستقيم، ولا تلغي الحكم الأصل في قتل المرتد، لأن عدم القتل إنما وقع لعلل ثلاث هي:

١ـ مجيء المرتدّ أو السابّ مسلماً تائباً قبل القدرة عليه والظفر به أو عند استتابته، فعصم الإسلام دمه.

٢ـ قيام الشبهة وعدم البيِّنة على الردّة أو السبّ.

٣ـ درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى إذا كان في قتل المرتد مفسدة في الدين والدعوة، ارتكاباً لأخف الضررين وأهون الشرّين مخافة ضرّر أكبر وشرّ أخطر.

رابعاً:

إن المفارقة للجماعة الواردة في الخبر لا تكون فقط بحمل السلاح والخروج على الأمة، وإنما بمجرد المجاهرة بالردة يكون المرتد قد فارق

الجماعة، ولا يفارقها إذا كتم ردته، إذاً يقتل المرتد بالمجاهرة لأنه قد فارق الجماعة بمجاهرته بالردة ـ وهذا ما قال به عامة أهل العلم ـ كما يُقتل إذا ارتد ثم خرج على الأمة وحمل عليها السلاح من باب أولى. فالحديث يشملهما فلا خصوص فيه ولا شيء.

ثم إن من خرج على الأمة وحمل السلاح ضدهم يقتل، إلا إذا تاب قبل القدرة عليه، سواء أكان مرتداً أم كان لا يزال مسلماً لم يرتد بعد عن الإيمان، فلا معنى لتخصيص القتل في المرتد الخارج على الأمة والجماعة، لأن غير المرتد الخارج على الأمة يقتل أيضاً، فلا تخصيص إذاً ولا شيء .

خامساً: تنبيهات مهمة :

بعد التأكد من أن حكم المرتد هو القتل، لا بد من التنبيه على أمور مهمة منها:

١ـ التريّث والتأنّي بالمرتد قبل قتله باستتابته ومراجعته ومناقشته ومناظرته وترغيبه وترهيبه، هو المطلوب الموافق لنصوص الشريعة وروحها.

٢ـ التثبت والتحقق من ردة من ارتد واجبٌ، ولا يجوز الإسراع في قتل المرتد دون التحري والتحقق، أو مع قيام الشبهة في ردته، ودرأ القتل عنه بأدنى شبهة هو الموافق أيضاً لنصوص الشريعة ومقاصدها.

ومن الشُبَهِ الدارئة عن قتل المرتدّ:

أ ـ إكراهه على الدخول في الإسلام أو الردة منه .

ب ـ حداثة عهده بالإسلام .

جـ ـ عدم معرفته للإسلام وشرائعه معرفة يقارن بها بين

البقاء والمروق.

د ـ أن ينطق بكلمة الكفر والارتداد في حالة سكر أو جنون.. ونحو ذلك.

٣ ـ لا يقتل المرتد إلا إذا صحت ردته، ومن شروط صحة الارتداد:

أـ العقل.

ب ـ الإجهار والإظهار والإقرار لأن حكم الإيمان والإسلام مبنيّ على الإقرار بظاهر اللسان، كذلك الردة عنهما، لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه.

جـ ـ الطوع والاختيار لا الإكراه في الإسلام أو الردة.

وبعد: فإنّ القول بعدم قتل المرتدّ والتساهل في التعامل مع المرتدين، كما أنه خلاف ما كان عليه سلف الأمة وخلفها من لدن رسول الله ﷺ إلى يوم الناس هذا؛ إلا أنه كذلك يجلب المفاسد العظيمة والمضار الجسيمة للملّة والأمّة، ونحن إنما نعمل لحفظ الملّة وحراسة الدين بالسياسة والحكم والعبادة والطاعة والالتزام في العقود المدنية والعلاقات الدولية والاجتماعية وغير ذلك ، فلا يمكن أن نبدّل الأمر غير الذي يجب! فنحرس السياسة ولو على حساب الملّة! والدنيا ولو على حساب الدين! ذلك والله هو الخسران المبين والضلال البعيد والسخطة في الدنيا والآخرة.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم والعمل به، والتقوى، وأن نكون من الهادين المهتدين لسواء السبيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين ابن عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الآحاد والمثاني ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق د. باسم الجاوبرة، دار الراية الرياض الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت، بدون.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د. ماهر ياسين فحل، دار عمار عمان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري الأندلسي، توثيق وترقيم عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـــــ ١٩٩٣م. دار متيبة دمشق وبيروت، ودار الوعي حلب ومصر .

- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ ابن الأثير" ، بدون.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم. طبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م . دار الكتب العلمية بيروت .
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي. طبعة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م. مطبعة المدني.
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الحنبلي. منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض . بدون الطبعة والتاريخ .
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د. محمد العروسي عبد القادر . الطبعة الأولى١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة .
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لأبي مالك الطائي الجياني، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) لعبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر بيروت، بدون.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، حرره الشيخ عبد القادر العاني، راجعه د. عمر سليمان الأشقر، نشر وزارة الوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ١٩٩٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . مكتبة ابن تيمية القاهرة، ومكتبة العلم جدة .
- البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي ، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م . دار الريان، وطبعة مكتبة المعارف بيروت بدون .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية بيروت .
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الحسيني ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م . المكتبة العلمية بيروت .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مع حاشية الشلبي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى

١٣١٣هـ.

- التجديد الرأي والرأي الآخر، محمد وقيع الله .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية بيروت .
- تحفة الفقهاء ، للسمرقندي . تحقيق وتخريج محمد المنتصر الكتاني ود. وهبة الزحيلي . دار الفكر دمشق ، بدون تاريخ .
- التعليق المغني على سنن الدار قطني، أبو الطيب شمس الحق آبادي، مع سنن الدار قطني .دار المحاسن القاهرة بدون تاريخ .
- تفسير ابن أبي حاتم للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة المصرية صيدا، بدون.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) للإمام البغوي ، بذيل تفسير الخازن ، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد علي شاهين .
- تفسير الجلالين ، للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي. مع الفتوحات الإلهية . مطبعة الاستقامة ، القاهرة .
- تفسير الخازن [لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين البغدادي الشهير بالخازن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية بيروت .
- تفسير السراج المنير، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون.

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري . دار الفكر بيروت .
- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) محمد جمال الدين القاسمي ، تصحيح وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م . دار الفكر بيروت
- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي . طبعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م . مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، دار الأندلس، حائل .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي ، طبعة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م . دار الكتاب العربي القاهرة .
- تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي .دار إحياء التراث العربي بيروت . بدون تاريخ .
- التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م . دار الفكر المعاصر بيروت ، ودار الفكر دمشق .
- تقريب الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية. تقريب د. صلاح الصاوي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . دار الإعلام الدولي القاهرة.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب١٣٨٧هـ.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله عبد الرحمن البسام . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، لسليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا، (المكتبة الإسلامية الكبرى الشاملة).
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد بنيس، دار المعرفة المغرب الدار البيضاء ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، بدون.
- حجة الله البالغة ، شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. شرح وتعليق وتقديم محمد شريف سكر .الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. دار إحياء العلوم بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام السيوطي، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- دلائل النبوة دلائل النبوة، للإمام البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الرحيق المختوم في السيرة النبوية، صفي الرحمن المباركفوري. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م . دار الكتب العلمية بيروت .

- رد المحتار على الدر المختار المسمى (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين الحنفي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود الآلوسي، طبعة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م . دار الفكر بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي، دار المعرفة، بدون .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام ابن قيم الجوزية . المطبعة المصرية .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني. راجعه محمد خليل هراس، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة، بدون.
- السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، د. عبد العزيز بن الصغير دخان، مكتبة الجيل الجديد صنعاء مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ابن عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة العلمية بيروت ، بدون تاريخ .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية بيروت. بدون تاريخ .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى.

تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض. المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.

- سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، القاهرة .
- سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي . دار الفكر . بدون تاريخ .
- السنن الصغرى ، لحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- سنن سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون.
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ.
- السيرة النبوية الصحيحة ، د. أكرم ضياء العمري .مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة . طبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
- السيرة النبوية، لابن هشام. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية بيروت .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، شمس الدين أبو الفرج المقدسي الحنبلي . مطبوع مع المغني لابن قدامة . دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
- شرح النووي لصحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي تحقيق وتخريج الشيخ خليل مأمون شيحا

. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. دار المعرفة بيروت. توزيع كنوز المعرفة جدة.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفىﷺ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي طبعة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج ، توزيع كنوز المعرفة جدة.
- صحيفة المستقلّة، العدد السادس والتسعين للسنة الرابعة الصادرة في ٢١شوال ١٤١٦هـ ١١مارس ١٩٩٦م.
- صفوة التفاسير، محمد على الصابوني . الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م . دار القلم بيروت ، ومكتبة جدة .
- العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق

العظيم آبادي ، مع شرح ابن القيم ،الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ترقيم وتبويب وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية بدون تاريخ ... وطبعة دار الريان بتحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. دار ابن كثير دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب دمشق وبيروت.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، مطبعة الاستقامة القاهرة.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د.عبدالله الحكمي، ود. علي الحكمي، مكتبة التوبة،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة المقدسي. طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. دار الفكر .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق وتخريج الشيخ عرفان بن سليم العشا، المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- كتاب الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ

١٩٨٢م . دار طيبة الرياض .

- كتاب الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي علق عليه الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- كتاب الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر ، طبعة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت، بدون.
- كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت ، طبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.
- كشاف القناع، عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ .
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، بتحرير الحافظين : العراقي وابن حجر . دار الكتاب العربي بيروت . بدون تاريخ .
- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي . طبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م . دار عالم الكتب الرياض .
- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي . تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي .بدون تاريخ .
- المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق د.طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، المكتبة التجارية، دار الفكر بيروت، بدون .
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم ، تحقيق سعد ابن عبد الله حميد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار العاصمة الرياض.
- مختصر المزني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- مذكرة القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .
- مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لابن حزم الظاهري ، مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- المسالك في شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية اسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت، دمشق.طبعة١٤٠٠هـ .
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي،

دار صادر، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة بمصر، ودار صادر بيروت بدون .
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، دار الغد الجديد القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- المصنف في الأحاديث و الآثار، لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م . المكتب الإسلامي بيروت .
- المصنف في الأحاديث و الآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق سعيد محمد اللحام. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. دار الفكر .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة طبعة ١٤١٥هـ.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، بدون.
- المعجم الصغير (الروض الداني) لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور امرير، المكتب الإسلامي دار عمار بيروت وعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق

حمدي بن عبد المجيد السفي، مكتبة الزهراء الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- معرفة السنن والآثار للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- المغازي ، لمحمد بن عمر بن واقد، الشهير بالواقدي، تحقيق د. مارسدن جونس. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
- المغازي النبوية ، للإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري، تحقيق د. سهيل زكار. دار الفكر دمشق، طبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المغني ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة. بدون تاريخ .
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار السواقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محد بن سالم ضويان، تحقيق د. يحيى مراد، مؤسسة المختار القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، بدون.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، تخريج الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الكويت.
- النتف في الفتاوى ، أبو الحسن السعدي . تحقيق د. صلاح الدين الناهي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الفرقان عمان .
- النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، طبعة ١٣٩٦هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي جمال الدين بن أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي. دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ ١٩٦١م. مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الأولى١٤٠٤هـ ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة بيروت.
- الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة.....٣

الفصل الأول: حقيقة الردة وأنواعها ومراتبها.....١١

المبحث الأول: في حقيقة الردة وشرائطها.....١٣

أولاً: حقيقة الردة في اللغة والاصطلاح.....١٣

ثانياً: شرائط صحة الرّدة.....١٥

المبحث الثاني: أنواع الردة عن الدين..... ١٩

النوع الأول: الردة الاعتقادية ١٩

النوع الثاني: الردة القولية ٢٢

النوع الثالث: الردة الفعلية ٢٤

النوع الرابع: الردة التركية ٢٥

المبحث الثالث: في مراتب الردة ٢٩

الرتبة الأولى: الردة الإسائية ٢٩

الرتبة الثانية: الردة الجماعية ٣٨

الرتبة الثالثة: الردة الدعائية ٤٠

الرتبة الرابعة: الردة الفردية الجهرية ٤٢

الرتبة الخامسة: الرّدة الفكرية التشكيكية ٤٣

الرتبة السادسة: الرّدة القلبية ٤٤
الفصل الثاني: حكم المرتدّ ومواقف المسلمين منه ٤٧
المبحث الأول: في حكم المرتدّ ٤٨
الأئمة الأربعة قالوا بقتل المرتدّ ٤٨
الإجماع منعقد على قتل المرتدّ ٤٩
المبحث الثاني: مواقف الأمّة من المرتدّين ٥٤
المطلب الأول: موقف النبي ﷺ من المرتدّين ٥٥
المطلب الثاني: موقف الصديق ﷺ من المرتدّين ٥٨
المطلب الثالث: موقف عمر بن الخطاب ﷺ ٦٠
المطلب الرابع: موقف عثمان ﷺ من المرتدّين ٦٢
المطلب الخامس:" موقف علي ﷺ من المرتدّين ٦٢
المطلب السادس: موقف عمر بن عبد العزيز رحمه الله..... ٦٤
الفصل الثالث: شبهات المعاصرين ومناقشتها ٦٨
الشبهة الأولى: مخالفته لمبدأ الحرية الشخصية ٧٠
الشبهة الثانية: حكم المرتدّ سياسة شرعية ٧٨
الشبهة الثالثة: ما رُوي من خلاف النخعي ٨٧
الشبهة الرابعة: الاستدلال بآيات المشيئة وعدم الإكراه ٩٥
أولاً: مناقشة الاستدلال بآية الكهف..... ٩٦
ثانياً: مناقشة الاستدلال بآية البقرة ١٠٢
أدلة تخصيص آية البقرة ١٠٤
سبب نزول الآية ١٠٤
تفسير الصحابة ﷺ ١٠٥
حكم الصحابة على المرتدّ بالقتل ١٠٦

أقوال النبي ﷺ وأوامره ١١٠
خصوص عدم الإكراه بأول الاختيار ١١٢
القياس الأولوي ١١٢
الاستقراء ١١٤
الشبهة الخامسة: نفي وقوع حادثة قتل للمرتدّ أو السابّ ١١٥
عدم قتل بعضهم لا يلغي الحكم الأصل ١٢٨
علل عدم قتل المرتدّ ١٢٨
العلة الأولى ١٢٨
العلة الثانية ١٣١
الشبهة السادسة: في توجيه حديث قتل المرتدّ ١٣٩
روايات لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وتوجيهها.....١٤٨
الشبهة السابعة: خلاف الأحناف في قتل المرأة المرتدّة ١٥٤
خلاصة وخاتمة ١٦٠
تنبيهات مهمّة ١٦٢
فهرس المصادر والمراجع.....١٦٤
فهرس الموضوعات ١٧٩

❁ ❁ ❁